


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY

W. Arthur Jeffery

Arthur Jeffrey



١٧
مخطوط
تَحْفِيفُ الْمُرِيدِ

على

جوهرة التوحيد

تأليف

(٥)
شيخ الإسلام ابراهيم بن محمد البيجوري

وبهاشيه

جوهرة التوحيد لابراهيم اللقاني

وتقريرات لأحمد الأجهوري

الطبعة الأخيرة

مطبعة مصطفى البابي الحسبي وأولاده بمصر

١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م - ٨٣٩

BP
166.2
L3

1939
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاحِدٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنفرد بالاعدام والايجاد ، المنزه عن شوائب النقص والأضداد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القديم الخالف لما عداه من الكائنات ، والباقي وهالك كل من عداه من المخلوقات ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين ، المبلغ كل ما أمر بتبليغه من رب العالمين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه جواهر المعارف ، وأزهار رياض الفصاحة والعوارف .
أما بعد : فيقول أفقر الورى إلى ربه القدير [ابراهيم بن محمد البيجورى] ذو التقصير : إنه لما كان نظم العالم العلامة والخبير البحر الفهامة ذى الفيض الدانى [الشيخ ابراهيم اللقانى] ، الموسوم بجوهرة التوحيد ، قد نظم فرأى هذا الفن فى عقد نضيد ، وحوى من نفائس الدرر ومحاسن الغرر ما يدهش الأبواب ، ويقضى بالعجب العجاب ، وقد ولع الناس بالدخول فى رياض فوائده ، والأخذ من ثمار موائده ، سألنى وفد من الاخوان ، أصلح الله لى ولهم الحال والشان ، أن أكتب عليه حاشية تفسر عن مطويات ما فيه من الرموز والأسرار ، وتكشف عنه سدول النقاب والأستار ، فلما انشرح صدرى لذلك والله أعلم بما هنالك ، صرفت زمام العزم نحو رياضه ، وأوردت الفكر فى عبقرى حياضه ، وقد تيسر لى إذ ذاك بعض شراح الناظم المهام ، مع حواشى النظم وشرحه للشيخ عبد السلام ، ومع ما كتبه عليه السادة الأعلام ، وغير ذلك مما فتح به السلام ، فالتقطت منها دررا نفيسة ومحاسن شريفة ونظمتها فى سلك التمجير والتصنيف ، وجعلتها حاشية على هذا المتن الشريف ، وقد سميتها :

تحفة المريد على جوهرة التوحيد

جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ، ونفع بها كل من تلقاها بقلب سليم ، والمرجو من اطلع عليها أن ينظر إليها نظر اعتذار ، ويجرّ على ما فيها من الهفوات أذيال الأستار ، فالستر من شيم الكرام ، وإذاعة العورات من دأب اللئام ، والله أسأل وبنبيه أتوسل أن تحلّ محلّ القبول .
إنه خير مأمول وأكرم مسئول . وهأنا أشرع فى المقصود بعون الملك المعبود فأقول وبالله التوفيق .
(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح الناظم كتابه بالبسملة ثم بالمحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز فى ابتدائه بهما فى الترتيب التوقيفى لا أنهما أول ما أنزل فانه خلاف ما فى صحيح البخارى وغيره فى بدء الوحي من أن أول ما أنزل اقرأ وقد نقل أبو بكر التونسى إجماع علماء كل ملة على أن الله سبحانه

بسم الله الرحمن الرحيم

.....

MB

12-8-76

916 G

وتعالى افتتح جميع كتبه بسم الله الرحمن الرحيم وعملا بخبر «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر أو أجذم أو أقطع» روايات: أي ناقص وقليل البركة فهو وإن تم حسبا لا يتم معنى مع خبر «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله» الخ، والمراد بالأمر ما يعي القول كالقراءة والفعل كالتأليف، ومعنى ذي بال أي صاحب حال بحيث يهتم به شرعا أي بأن لا يكون من سفاسف الأمور وليس محرما ولا مكروها ويشتراط أيضا أن لا يكون ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدءا غير البسملة والحمدلة فخرجت سفاسف الأمور كبس النعل والبصاق والخاط فلا تسن البسملة ولا الحمدلة عليها، وخرج المحرم لذاته كالزنا والمكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة فتحرم على الأول وتكره على الثاني بخلاف المحرم لعرض كالوضوء بماء مغضوب والمكروه لعرض كأكل البصل فلا تحرم على الأول ولا تكره على الثاني وخرج الذكر المحض كإله إلا الله فلا تسن التسمية عليه بخلاف غير المحض كالقرآن لاشتاله على غير الذكر كالأخبار والمواظ وخرج ما جعل الشارع له مبدءا غير البسملة والحمدلة كالصلاة فلا يبدأ بالبسملة ولا بالحمدلة بل بالتكبير مثلا. فان قلت بين الخبرين المذكورين تعارض فكيف يمكن العمل بهما. قلت أجيب عن ذلك بأجوبة أشهرها أن الابتداء نوعان حقيقي وهو الابتداء بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء وإضافي وهو الابتداء بما تقدم أمام المقصود وان سبقه شيء فبينهما العموم والخصوص المطلق فحمل خبر البسملة على النوع الأول وخبر الحمدلة على الثاني وأما لم يعكس للكتاب والاجماع لا يقال إن هذا المؤلف شعر على الراجح خلافا لمن قال إن الرجز ليس شعرا وقد قال العلماء لا يبدأ الشعر بالبسملة لأن قول الشعر الذي لا يبدأ بالبسملة هو المحرم كهجو من لا يحل هجوه أو المكروه كالتغزل في غير معين وأما ما يتعلق بالعلوم كهذه المنظومة فيبدأ بالبسملة اتفاقا وإنما لم يأت بها نظما كما فعل الشاطبي حيث قال * بدأت بسم الله في النظم أولا * الخ لأنه خلاف الأولى. ثم اعلم أن الباء في البسملة إما للمصاحبة على وجه التبرك أو للاستعانة كذلك ولأمانع من الاستعانة باسمه تعالى كما يستعان بذاته والأولى جعلها للمصاحبة لأن جعلها للاستعانة فيه إساءة أدب لأن الاستعانة تدخل على الآلة فيلزم عليها جعل اسم الله مقصودا لغيره لانداته إلا أن يقال إن من جعلها للاستعانة نظر إلى جهة أخرى وهي أن الفعل المشروع فيه لا يتم على الوجه الأكمل إلا باسمه تعالى لكن قد يقال مظنة الإساءة مازالت موجودة ومعناها الإشاري بي كان ما كان وبي يكون ما يكون وحينئذ يكون في الباء إشارة إلى جميع العقائد لأن المراد بي وجد ما وجد وبي يوجد ما يوجد ولا يكون كذلك إلا من اتصف بصفات الكمال وتنزه عن صفات النقصان كما ذكره بعض أئمة التفسير. والاسم مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لأنه يعاوم سماه وعند الكوفيين من وسم بصيغة الماضي أي علم بصيغة الماضي أيضا لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال فقول بعض العلماء وعند الكوفيين من الوسم بمعنى العلامة فيه تسمع ومعناه ما دل على مسمى وأما قولهم كلمة دلت على معنى في نفسها الخ فهو اصطلاح نحوي وعلم من التعريف المذكور أن الاسم غير المسمى وهو التحقيق، نعم إن أر يده بالدلول كان عين المسمى وبهذا يجمع بين القولين والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الحمد وقولنا الواجب الوجود الخ تعيين للمسمى لأنه من جملة المسمى على ما هو التحقيق وإلا لكان كليا وهو علم شخصي بمعنى أن مدلوله معين في الخارج لا بمعنى أنه قامت به مشخصات كالبياض والطول وهكذا لاستحالة ذلك ولا يجوز أن يقال ذلك إلا في مقام التعليم لما فيه من إيهام ما لا يليق وبذلك تعلم أنه ليس عاما بالغلبة خلافا لمن زعم ذلك وهو اسم الله الأعظم عند الجمهور واختار النووي أنه الحى القيوم

.....
 (قوله أجذم) يقال
 جذم الرجل يجذم بمعنى
 قطعت يده والمصدر
 الجذم أفاده صاحب
 المصباح وعلى هذا
 فالأجذم بمعنى الأقطع
 وأما من أصابه داء
 الجذام فيقال له مجذوم
 لا أجذم كأن تدل عليه
 عبارة المصباح أيضا اه

وأما تخلفت الاجابة عند الدعاء به من بعض الناس لتخلف شروط الاجابة التي أعظمها أكل الحلال
والرحمن الرحيم صفتان مأخوذتان من الرحمة بمعنى الاحسان أو إرادة الاحسان لا بمعناها الأصلية الذي
هو رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان لاستحالة ذلك في حقه تعالى فالرحمن الرحيم في حقه بمعنى
المحسن أو مرید الاحسان لكن الأول بمعنى المحسن بجلائل النعم أي النعم الجليلة والثاني بمعنى المحسن
بدقائق النعم أي بالنعم الدقيقة لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً وإنما جمع بينهما إشارة إلى أنه
ينبغي أن يطلب منه تعالى النعم الحظيرة كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة لأن الكل منه وحده سبحانه
وتعالى ويتعلق بالبسملة أبحاث كثيرة فلا نظيل يذكرها (قوله الحمد لله الخ) قال النووي رحمه الله تعالى
يستحب الحمد في ابتداء الكتب المصنفة وكذا في ابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدي
المعلمين سواء قرأ حديثاً أو فقهاً أو غيرها وأحسن العبارات في ذلك الحمد لله رب العالمين اهـ وإنما لم يأت
بحرف العطف إشارة إلى أن كلا من البسملة والحمد لله محصل المقصود في الابتداء أو لاحتمال أن تكون
إحداهما خبرية والأخرى إنشائية والصحيح أنه لا يجوز عطف الانشاء على الاخبار وعكسه ، والحمد لله
الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا. فمثال الأول
ما إذا أكرمك زيد فقلت زيد كريم فانه في مقابلة نعمة. ومثال الثاني ما إذا وجدت زيداً يصل صلاة تامة
فقلت زيد رجل صالح فانه ليس في مقابلة نعمة. والثناء بتقديم المثلثة على النون هو الاثنيان بما يدل على
التعظيم وقيل هو الذكركر بخير وضده الثناء بتقديم النون على المثلثة وإنما عبرنا بالكلام كما عبر به بعض
المحققين ليشمل التعريف حينئذ الحمد القديم وهو حمد الله نفسه بنفسه وحمده لأبيائه وأوليائه وأصفيائه
والحمد الحادث وهو حمدنا لله تعالى وحمد بعضنا لبعض فدخلت أقسام الحمد الأربعة وهي حمد قديم لقديم
وحمد قديم لحادث وحمد حادث لقديم وحمد حادث لحادث وأما تعبير بعضهم باللسان فيلزم عليه أن
لا يكون التعريف شاملاً للقديم إلا أن يراد باللسان الكلام على سبيل المجاز المرسل من إطلاق السبب
وهو اللسان وإرادة السبب وهو الكلام ولا يرد أن التعريف تصان عن المجاز لأن محل ذلك ما لم يكن
المجاز مشهوراً كما هنا وقولنا على الجميل الاختياري أي لأجل الجميل الاختياري ولو كان جميلاً في اعتقاد
المحمود بزعم الحامد وان لم يكن جميلاً شرعاً كنهب الأموال وخرج بقيد الاختياري الاضطراري فان
الثناء عليه يسمى مدحاً لا حمداً تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وقال الزمخشري الحمد
والمدح أخوان بمعنى أنهما مترادفان والاختياري إنما هو قيد في المحمود عليه لافي المحمود به فقد
يكون المحمود عليه اختيارياً والمحمود به اضطرارياً كما إذا أكرمك زيد فقلت زيد حسن. وأركان
الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به وحمود عليه وصيغة. ثم اعلم أن المحمود به والمحمود عليه قديمتان
ذاتان ويختلفان اعتباراً كما إذا أكرمك زيد فقلت زيد كريم ، فان الكرم من حيث كونه باعثاً
على الحمد يقال له محمود عليه ومن حيث كونه مدلول الصيغة يقال له محمود به وقد يختلفان ذاتاً
واعتباراً كما إذا أكرمك زيد فقلت زيد عالم ، فان المحمود عليه هو الكرم والمحمود به هو العلم.
فان قلت التقييد بالاختياري يخرج الحمد على ذاته تعالى وصفاته فظاهره أنه لا يسمى حمداً والتزمه
بعضهم فقال يسمى مدحاً. قلت أوجب عن ذلك بأن المراد ما يشمل الاختياري حقيقة وهو ظاهر
أو حكماً والمراد به ما كان منشأ للأفعال الاختيارية كالدات وصفات التأثير أو ملازماً للمنشأ كصفات
غير التأثير وقولنا على جهة التبجيل والتعظيم أي على جهة هي التبجيل والتعظيم فالإضافة للبيان
وعطف التعظيم على التبجيل للتفسير وخرج بذلك ما إذا كان على جهة الاستهزاء والسخرية
كما في قول الملائكة لأبي جهل - ذق إنك أنت العزيز الكريم - أي بزعمك عند

الحمد لله

قومك ، عبارة الخازن مانصه : ذق أى هذا العذاب إنك أنت العزيز الكريم أى عند قومك بزعمك . وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يقول أنا أعزّ البوادي وأكرمهم فتقول خزنة النار له ذلك على طريق الاستخفاف والتوبيخ اه . وفي الحقيقة هذا خارج من أول الأمر لأنه ليس ثناء إلا بحسب الصورة فهذا القيد عند التحقيق للايضاح . وأما الحمد اصطلاحاً فهو فعل ينيء عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الحامد أو غيره سواء كان ذلك قولاً باللسان أو اعتقاداً بالجنان أو عملاً بالأركان التي هي الأعضاء كما قال القائل :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

وإنما كان الاعتقاد فعلاً لأنه التصميم بالقلب وأما قولهم التحقيق أنه كيف أى الصورة الحاصلة في النفس فهو تدقيق كلامي لا ينظر إليه هنا . فان قيل الاعتقاد لا ينيء عن تعظيم المنعم . أجيب بأنه ينيء لو اطلع عليه أو أنه يستدلّ عليه بالقول ويتحقق حينئذ حمدان : أحدهما بالقول والآخر بالاعتقاد المأخوذ منه والشكر لغة هو الحمد اصطلاحاً لكن بإبدال الحامد بالشكر واصطلاحاً صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به فيما خلق لأجله . ثم اعلم أن أُل في الحمد إما للاستغراق أو لاجنس أو للعهد واللام في الله إما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك فتحصل من هذا احتمالات تسعة قائمة من ضرب ثلاثة في ثلاثة يمتنع منها جعل اللام للملك مع جعل أُل للعهد إذ اجعل المعهود هو الحمد القديم فقط لأن القديم لا يملك بخلاف ما إذ اجعل المعهود حمد من يعتد بحمده كحمده تعالى وحمد أنبيائه وأوليائه وأصفيائه لأن المعهود حينئذ هو الجملة المركبة من القديم والحادث والقاعدة أن المركب من القديم والحادث حدث فيصح أن يملك (قوله على صلته) أى لأجل صلته فعلى للتعليل على حدّ قوله تعالى - ولتكبروا الله على ما هداكم - والجار والمجرور متعلق بالحمد واعتذر الفصل بين المصدر ومعموله بالخبر لأن ذلك يعتذر في الجار والمجرور وبعضهم جعله خبراً بعد خبر فيكون المصنف قد حمد أولاً في مقابلة الذات ثم حمد ثانياً في مقابلة الصلات . ثم إن الصلات بكسر الصاد جمع صلة وهي العطية بمعنى الشيء المعطى كما هو المتبادر أو بمعنى الاعطاء وهو أولى لأنه حمد على صفة المولى بلا واسطة والحمد على الشيء المعطى حمد على الصفة بواسطة وإنما اختار الحمد المقيد على المطلق لأن المقيد أفضل من المطلق فإنه يثاب على المقيد ثواب الواجب لكونه في مقابلة نعمة فهو كأداء الديون وبعضهم ذهب إلى أن المطلق أفضل (قوله ثم سلام الله الخ) يحتمل أن تكون ثم للاستئناف ويحتمل أن تكون للعطف وعلى الثاني فيحتمل أن تكون للترتيب الذي كرى وأن تكون للترتيب الرتبى لأن رتبة ما يتعلق بالخواق من الصلاة والسلام متأخرة ومتراخية عن رتبة ما يتعلق بالخالق من البسملة والحمدلة ومعنى سلام الله تحيته اللائقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى كما تشعر به إضافته له تعالى فالمطوب تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى فتكون أعظم التحيات لأنه صلى الله عليه وسلم أعظم المخلوقات والمراد بالتحية في حقه صلى الله عليه وسلم كما أفاده السنوسى في شرح الجزائرية أن يسمعه كلامه القديم الدالّ على رفعة مقامه العظيم ولم يرتض بعضهم تفسير السلام بالأمان وإن ذكره السنوسى وغيره لأنه ربما أشعر بمظنة الخوف مع أن النبي صلى الله عليه وسلم بل وأتباعه لا خوف عليهم نعم يخاف صلى الله عليه وسلم خوف مهابة وإجلال ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « إني لأخوفكم من الله » . فان قيل إن السلام يؤخر عن الصلاة كما جرى به عرف الاستعمال لآية - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً - فما بال المصنف قدّمه عليها . أجيب بأن ذلك لضرورة النظم على أنه أشار بلطف إلى أن رتبته التأخير حيث أدخل مع على الصلاة وهي تدخل على المتبوع يقال جاء الوزير مع السلطان دون العكس (قوله مع صلته) باسكان العين هنا

على صلته

ثم سلام الله مع صلته

(قوله المطلق) المراد

بالمطلق ما كان في

مقابلة جميل غير نعمة

وليس المراد به ما

لامقابل له لأن حقيقة

الحمد الثناء لأجل جميل

اختياري فلا بد له من

مقابل . اه .

على اللغة القليلة لأجل الوزن وإن كان الأفصح فتحها ومعنى صلته رحمته المقرونة بالتعظيم كما تشعر به الاضافة إلى ضميره تعالى وهذا هو اللائق بالمقام . وقيل هي مطلق الرحمة سواء قرنت بالتعظيم أم لا لكن هذا بيان للصلاة في حد ذاتها بقطع النظر عن المقام وينبئ على هذا الخلاف العطف في قوله تعالى - أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة - فعلى الأول يكون من عطف العام على الخاص وعلى الثاني من عطف التفسير. وقد فسر الجمهور الصلاة بأنها من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم ولو حجرا وشجرا ومدرا التضرع والدعاء فقد ورد أنها صلت عليه كما رواه الحلبي في السيرة وإن اشتهر أنها سامت عليه فقط وإن شئت قلت وهو الأخصر هي من الله الرحمة ومن غيره الدعاء وحينئذ يكون شاملا للاستغفار وغيره واختار ابن هشام في مغنيه أنها العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الح و يترتب على هذا الخلاف أنها من قبيل المشترك اللفظي على الأول وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعد المعنى والوضع ومن قبيل المشترك المعنوي على الثاني وضابطه أن يتحد كل من اللفظ والمعنى والوضع والتحقيق الثاني وإن رجح بعضهم الأول والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كباقي الأنبياء لكن لا ينبغي التصريح بذلك إلا في مقام التعليم كما أشار إلى ذلك بعضهم بقوله :

وصحوا بأنه ينتفع بذي الصلاة شأنه مرتفع

لكنه لا ينبغي التصريح لنا بهذا القول وذا صحيح

وقيل المنفعة عائدة على المصلي ليس إلا لأنه صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكلمات ورد بأنه مامن كمال إلا وعند الله أكمل منه والكمال يقبل الكمال لكن لا ينبغي للمصلي أن يلاحظ ذلك بل يلاحظ أنه يتوسل به صلى الله عليه وسلم عند ربه في نيل مقصوده وفي كلام المصنف نوع من المحسنات البديعية يسمى بالجناس المحرف وهو مماثل ركنه في الحرف لافي الحركات فانه عبر أولا بصلاته بكسر الصاد ثم عبر بصلاته بفتحها وفي هذا البيت مع ما بعده التضمين وهو كما في شرح شيخ الاسلام على الحزرجية تعلق قافية البيت بما بعدها وهو معتفر للمولدين عند بعضهم وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا كما في شرح المصنف الصغير (قوله على نبي) أي كائنان على نبي فالجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدا وليس من باب التنازع لأن بعضهم منعه في الجوامد وإنما عدى الدعاء بعلى مع أن الدعاء إن كان بخير تعدى باللام وإن كان بشر تعدى بعلى لأن محل ذلك ما لم يكن بعنوان الصلاة والسلام للفرق الظاهر بين صلى عليه ودعا عليه إذ الأول لا يفهم منه إلا المسرة والثاني لا يفهم منه إلا المضرة وأيضا في التعبير بعلى إشارة إلى شدة التمكن والنبء بالهمز وتركه مأخوذ من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر بكسر الباء فانه يخبرنا بالأحكام عن الله تعالى إن كان رسولا ونبيا أيضا فان كان نبيا فقط أخبرنا بأنه نبي ليحترم أو مخبر بفتحها لأن جبريل يخبره عن الله تعالى أو مأخوذ من النبوة وهي الرفعة لأنه مرفوع الرتبة فانه مامن نبي إلا وهو أفضل من أمته أو رافع رتبة من اتبعه فعلى كل فعيل صالح لاسم الفاعل واسم المفعول وعبر بالنبي ولم يعبر بالرسول إشارة إلى أنه يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة وموافقة لقوله تعالى - إن الله وملائكته يصلون على النبي وعرفوا النبي بأنه إنسان ذكر حر من بني آدم سليم عن منفرطبعأ أوحى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه وأما الرسول فيعرف بما ذكر لكن مع التقيد بقولنا وأمر بتبليغه فيبينهما العموم والخصوص المطلق لأن كل رسول نبي ولاعكس وجعل بعضهم الرسول أعم قال لأن

على نبي

الرسول تكون من الملائكة . وقال العلامة السعد التفتازاني هما متساويان . وقيل بينهما العموم والخصوص الوجهي لأن النبي فقط من أوحى إليه بشرع يعمل به واختص به والرسول فقط من أوحى إليه بشرع يعمل به ويبلغه لغيره ولم يختص بشيء منه فان اختص بالبعض وبلغ البعض فهو نبي ورسول وخرج بالانسان بقية الحيوانات وكفر من قال في كل أمة نذير بمعنى أنه في كل جماعة من الحيوانات رسول وأما قوله تعالى - وإن من أمة إلا خلا فيها نذير- فهو في أمم البشر الماضية وخرج بالذكر الأثني بناء على أنه يقال لها إنسان وقال بعضهم يقال لها إنسانة كما قال القائل :

إنسانة فتانة بدر الدجى منها جمل

وعليه فتكون الأثني خرجت بالانسان والقول بنبوّة مريم وآسية امرأة فرعون وحوّاء وأم موسى واسمها يوحناذ بالندال المعجمة وهاجر وسارة فهو مرجوح قال صاحب بدء الأمالي :

وما كانت نبيا قط أنثى ولا عبد وشخص ذو فعال

أى فعل قبيح وخرج بالحر الرقيق ولا يرد لقمان لأنه لم يكن نبيا بل كان تلميذ الأنبياء لأنه ورد أنه كان تلميذا لألف نبي وخرج بقولنا من بني آدم الجنّ والملائكة بناء على أن الانسان مأخوذ من النوس وهو المتحرك يقال ناس إذا تحرك فيشمل الجنّ والملك فيحتاج لاجراهما بما ذكر وأما على أنه مأخوذ من الانس فيختص ببني آدم فلا يحتاج لاجراهما بما ذكر ولا يرد قوله تعالى - يامعشر الجنّ والانس ألم يأتكم رسل منكم - لأن معناه والله أعلم ألم يأتكم رسل من بعضكم وهم الانس أو المراد برسل الجنّ السفراء منهم أى النّوّاب منهم عن الرسل لارسل من عند الله تعالى ولا يرد أيضا قوله تعالى - الله يصطفى من الملائكة رسلا - لأن معناه والله أعلم أنهم سفراء بين الله وبين أنبيائه ليبلغوهم

جاء

عن الله تعالى الشرائع وخرج بالسليم عن المنفر غير السليم عنه فمن كان فيه منفر كعمى وبرص وجذام لم يكن نبيا ولا رسولا ولا يرد بلاء أيوب وعمى يعقوب لأنه أمر ظاهري وليس حقيقيا ولا يرد أيضا بناء على أنه حقيقى لطروه بعد تقرر النبوة والكلام فيما قارنها. وقد اختلف في عدد الأنبياء فقيل مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وقيل مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا. واختلف أيضا في عدد الرسل منهم فقيل ثلثمائة وثلاثة عشر وقيل وأربعة عشر وخمسة عشر والأسلم الامساك عن ذلك لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم - منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك - واعلم أن التنوين في نبي للتعظيم والابهام فيه يرفعه ما يأتي في كلامه بعد إن شاء الله تعالى (قوله جاء الخ) هذه الجملة صفة لنبي كما هو القاعدة من أن الجمل بعد النكرات صفات وقد قيد الناظم هذه الجملة بقوله: وقد خلا الدين عن التوحيد. لأنه حال من فاعل جاء والحال قيد في عاملها فصارت الصفة بهذا الاعتبار مخصصة للموصوف وقاصرة له على نبينا صلى الله عليه وسلم لأنه لم يأت نبي بالتوحيد في حال خلو الدين عن التوحيد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم والمراد بالحجىء الارسل فتفسيره به تفسير مراد لأنه تفسير بالسبب فان الارسل سبب للحجىء وقد أرسله الله تعالى على رأس الأربعين سنة إلى جميع المكلفين من الثقليين أى الانس والجنّ سيما بذلك لأنهما أثقلا الأرض . وقيل لثقلهما بالذنوب . وقيل لثقل ميزانهما بالحسنات وخرج بالثقليين الملائكة فانه لم يرسل إليهم إرسال تكليف بل أرسل إليهم إرسال تشریف لأن طاعتهم جبيلة لا يكفون بها وهذا هو الذى اعتمده الرملى في شرح المنهاج وخالفه الشيخ ابن حجر وعبارته بعد قول المصنف عبده ورسوله لكافة الثقليين الانس والجنّ إجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكروه وكذا الملائكة كما راجحه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك إلى آخر عبارته والتعبير برأس الأربعين يفيد أنه بعث عند استكمالها من غير زيادة ولا نقص وهو الصحيح الذى عليه الجمهور ولكن هذا لا يتم إلا لو كانت البعثة في شهر الولادة

مع أن المشهور أنه ولد في ربيع الأول وبعث في رمضان فله حين البعث أر بعون سنة ونصف سنة إن كان البعث في رمضان الواقع بعد السنة المتممة للأر بعين أو تسعة وثلاثون ونصف إن كان البعث في رمضان الواقع في أثناء السنة المتممة للأر بعين فمن قال أر بعون سنة أئني الكسر على الأول وجبره على الثاني وقال بعضهم كان ابتداء الوحي بالنام في ربيع ومكث ستة أشهر كذلك ومن قال كان ابتداءه في رمضان أراد محي جبريل يقظة فرجع الخلاف لفظيا ولا كسر والصحيح أن نبوته صلى الله عليه وسلم ورسالته مقترتان وقال ابن عبد البر وغيره أرسله الله لما بلغ ثلاثا وأر بعين سنة فكانت النبوة سابقة بنزول اقرأ وكانت الرسالة بأمره بالانذار لما نزلت آية المدثر فهو في زمن فترة الوحي نبي لا رسول وأجاب القائلون بالأول بأن آية المدثر بيان للراد من سورة اقرأ لأن المعنى اقرأ على قومك ما سنينيه لك وإنما كان الإرسال على رأس الأر بعين لأن العادة المستمرة في معظم الأنبياء أو جميعهم كما جزم به أي بالثاني كثير ون منهم شيخ الاسلام في حواشي البيضاوي وإنما استدلوا بالعادة المستمرة ولم يستدلوا بحديث مانيء نبي الأعلى رأس الأر بعين سنة لعد ابن الجوزي له في الموضوعات وذكر العلامة الشيخ الأمير والعلامة الشيخ الشنواني أن الحق أن هذا السن غالب فقط في النبوة والإفقد نبيء عيسى ورفع إلى السماء قبله وكان عمره ثلاثا وثلاثين سنة ونبيء يحيى صبيا بناء على أن الحكم الذي أوتيه صبيا النبوة اه . لكن ذكر في حواشي التفسير نقلا عن المواهب أن هذا خلاف التحقيق وقالوا الصحيح أن عيسى مرفع إلا بعد مضي ثمانين سنة من النبوة وبعده نزوله من السماء يعيش أر بعين سنة ولا يرد قوله تعالى في حق يحيى وآتيناه الحكم صبيا لأن المراد بالحكم العلم والمعرفة لا النبوة ولا يرد أيضا قوله تعالى حكاية عن عيسى آتاني الكتاب وجعلني نبيا لأنه من التعبير بالماضي عن المستقبل على حد قوله تعالى آتني أمر الله أو المعنى وجعلني نبيا في علمه هذا ووقع في كلام سيدي على الخواص أن النبي نبيء من صغره ولعله أراد الكمال والتهيؤ كاذكره العلامة الأمير والله أعلم بالحقيقة (قوله بالتوحيد) أي بطلبه وفيه براعة استهلال وهي أن يأتي المتكلم في طاعة كلامه بما يشعر بمقصوده والتوحيد لغة العلم بأن الشيء واحد وشرعا بمعنى الفن المدون فيما سيأتي وهو علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية مكتسب من أدلتها اليقينية والمراد به هنا الشرعي لا بمعنى الفن المدون فيما سيأتي وهو أفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته والتصديق بها ذاتا وصفاتا وأفعالا فليس هناك ذات تشبه ذاته تعالى ولا تقبل ذاته الانقسام لأفعلا ولا وهما ولا فرضا مطابقا للواقع ولا تشبه صفاته الصفات ولا تعدد فيها من جنس واحد بأن يكون له تعالى قدرتان مثلا ولا يدخل أفعاله الاشتراك إذ لأفعل لغيره سبحانه خلقا وإن نسب إلى غيره كسبا وقيل هو إثبات ذات غير مشبهة للدوات ولا معطلة عن الصفات خلافا للمعتزلة المعطلين للذات عن الصفات الوجودية . فان قيل قد جاء صلى الله عليه وسلم بغير التوحيد فلم اقتصر الناظم على التوحيد . أجيب بأنه خصه لأنه أشرف العبادات ويليه الصلاة كما في حديث أبي سعيد «إن الله تعالى لم يفرض شيئا أفضل من التوحيد والصلاة ولو كان شيء أفضل منه لا فرضه على ملائكته منهم راعع ومنهم ساجد» والحد السابق هو إحدى المبادئ العشرة المنظومة في قول بعضهم :

إن مبادئ كل فن عشره الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

فقد هذا الثمن لغة واصطلاحا تقدم، وموضوعه ذات الله تعالى من حيث ما يجباله وما يستحيل وما يجوز وذات الرسل كذلك والممكن من حيث إنه يتوصل به إلى وجود صانعه والسمعيات من حيث اعتقادها،

بالتوحيد

(قوله وهو علم الخ)
هذا يقتضى أن العلم غير العقائد وأنه مكتسب من أدلة العقائد والظاهر أن العلم هو نفس العقائد فلامعنى لكونه يقتدر به على إثباتها ولامعنى لا كتسابه من أدلتها مع المغايرة بينه وبينها فيلزم من اكتسابه من أدلتها أن يكون هو عين العقائد اه .

وثمرته معرفة الله بالبراهين القطعية والفوز بالسعادة الأبدية ، وفضله أنه أشرف العلوم لكونه متعلقا بذاته تعالى وذات رسله وما يتبع ذلك والمتعلق بكسر اللام يشرف بشرف المتعلق بفتحها ونسبته أنه أصل العلوم الدينية وماسواء فرع ، وما أحسن قول القائل :

أيها المقتدى لتطلب علما كل علم عبد لعلم الكلام
تطلب الفقه كي تصحح حكما ثم أغفلت منزل الأحكام

وواضعه أبو الحسن الأشعري ومن تبعه وأبو منصور الماتريدي ومن تبعه بمعنى أنهم دونوا كتبه وردوا الشبه التي أوردتها المعتزلة وإلا فتوحيد جاء به كل نبي من لدن آدم إلى يوم القيامة ، واسمه علم التوحيد لأن مبحث الوجدانية أشهر مباحثه ويسمى أيضا علم الكلام لأن المتقدمين كانوا يقولون في الترجمة عن مباحثه الكلام في كذا أولآنه قد كثر الاختلاف في مسألة الكلام وذكروا بعضهم أن له ثمانية أسماء ، واستمداده من الأدلة العقلية والنقلية ، وحكم الشارع فيه الوجوب العيني على كل مكلف من ذكر وأنثى ، ومسائله قضاياها الباحثة عن الواجبات والجزاءات والمستحيلات وهذه المبادئ هي التي تسمى مقدمة العلم لأنها اسم لمعان يتوقف عليها الشروع في المقصود (قوله وقد خلا الخ) أي والحال أنه قد خلا الخ فالواو للحال وعبارته تقتضي أن ما عليه عبدة الأصنام يسمى ديننا وهو كذلك لأن الدين ما يتدين به ولو باطلا فهو يطلق على الدين الحق وعلى الدين الباطل كما يدل له قوله تعالى ومن يتبع غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه وقد وقع في بعض النسخ عرا بدل خلا وفيه نظر لأنه يقال عرا يعرو كعلا يعالو بمعنى أصاب ومنه قول الشاعر :

وإني لتعروني لندكراك هزة كما انتفض العصفور بلله القطر

ويقال عرى يعرى كعلم يعلم بمعنى خلا والمناسب هنا الثاني لا الأول إلا أن يوجه بأن عرا في كلامه بفتح الراء المقلوب عن كسرهما والأصل عرى كعلم قلبت الكسرة فتحة لمناسبة الوزن فتحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار عرا كراى ولذلك قال المصنف في شرحه الصغير بعد أن شرح على نسخة خلا مانصه هذه النسخة الواقعة هنا أخبرني بعض أصحابنا الموثوق بهم أنه أخذها عنى كذلك وضمن خلا معنى تجرد فعدها بعن ووجهنا نسخة عرا في الشرحين أي الكبير والمتوسط ومراده ببعض الأصحاب الشيخ البيهقي كما وجد في بعض الهوامش الصحيحة (قوله والدين) يطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والعبادة والجزاء والحساب ولهم فيه اصطلاحا تعريفا . أحدهما مختصر وهو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام وسمى ديننا لاتنا ندين له وننقاد وسمى أيضا ملة من حيث إن الملك يملكه على الرسول وهو يملكه علينا ويسمى شرعا وشرعية من حيث إن الله شرع لنا أي بينه لنا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فالله هو الشارع حقيقة والنبي شارع مجازا. وثانيهما مطول وهو وضع إلهي سائق لنوى العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات فقو لهم وضع أي موضوع فهو مصدر بمعنى اسم المفعول أي شيء موضوع بقطع النظر عن أن يكون حكما أو غيره لأجل الإخراج الآتية ودخل المجاز التعريف لشهرته وقو لهم إلهي أي منسوب للإله وهو الله تعالى وخرج به الوضع البشري ظاهرا وإلا فالواضع لجميع الأشياء هو الله في الحقيقة وذلك نحو الرسوم السياسية أي القوانين التي ترجع إليها سياسة العالم كعلم إصلاح المنزل وحسن العشرة مع الأهل والاعوان والأوضاع الصناعية كالنجارة والقزازة وغير ذلك وقد كانت الحكماء القدماء يؤلفون كتباً في سياسة الرعية وإصلاح المدن فيحكم بها ملوك من لا شرع لهم فانه وإن كان الخالق لسلك الأشياء هو الله تعالى إلا أن البشر لهم في هذه كسب لا يقال يلزم على ذلك أن

وقد خلا الدين .

(قوله مجازا) المراد بالحقيقة والمجاز هنا العقليان لأن إسناد الشرع بمعنى التبيين لله تعالى من باب إسناد الشيء لما هو له فهو حقيقة عقلية وإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم من باب إسناد الشيء لغير ما هو له فهو مجاز عقلي لأن بيان الأحكام بالقرآن والآتي به هو الله تعالى فهو المبين حقيقة ولما كان القرآن منزلا على النبي صلى الله عليه وسلم كان طريقا في البيان فأسند إليه الشرع بمعنى تبين الأحكام لكونه طريقا فيه اه

أحكام الفقه الاجتهادية ليست من الدين لأن البشر أعنى المجتهدين لهم فيها كسب وإنما منه ماورد
نصا لاختلاف فيه لأننا نقول هي من الدين قطعا وهي موضوع إلهي غاية الأمر أنه يخفى علينا
والمجتهدون يعانون إظهارها والاستدلال عليها بقواعد الشرع ولا دخل لهم في وضعها وقولهم سائق
أى باعث وحامل لأن المكلف إذا سمع ما يترتب على فعل الواجب من الثواب أو على فعل الحرام من
العقاب انساق إلى فعل الأول وترك الثاني وهكذا قالوا وخرج به الوضع الإلهي غير السائق كإنبات
الأرض وإمطار السماء وبحث في ذلك بأنه سائق لاصلاح المعاش فالأحسن التمثيل لغير السائق بالوضع
الإلهي الذي لا اطلاع لنا عليه كالذي تحت الأرضين فإن ما لانعرفه لا يسوقنا لشيء وقولهم لنوى
العقول السليمة أى لأصحاب العقول السليمة من الفكر والمراد سائق لهم فقط وخرج به ما يسوقهم
وغيرهم من الحيوانات كالأوضاع الطبيعية التي يهتدى بها الحيوانات وهي الإلهامات التي تسوق
الحيوانات لفعل منافعها كنسج العنكبوت واتخاذ النحل بيوتا واجتناب مضارها كنفرة الشاة من
الذئب وغير ذلك وقولهم باختيارهم المحمود خرج به الأوضاع الساتقة لهم لا باختيارهم أو باختيارهم
المذموم فالأولى كالألام الساتقة للأنين رغما وكالوجدانيات كالجوع والعطش فانهما يسوقان إلى
الأكل والشرب قهرا والثانية كحب الدنيا فإنه وضع إلهي يبعث ذوى العقول إلى ترك الزكاة باختيارهم
المذموم ومتى كان الاختيار محمودا لا يسوق إلا إلى خير فقولهم إلى ما هو خير لهم إنما ذكره توصلا
لقولهم بالذات فهو متعلق بخير وذلك الخير الداتى عبارة عن السعادة الأبدية والقرب من رب البرية
وخرج بذلك صنعنا الطب والفلاحة فانهما وإن تعلقنا بوضع إلهي سائق لنوى العقول باختيارهم
المحمود لكن لا إلى الخير الداتى بل إلى صنف من الخير وهو حفظ صحة أبدانهم بالحكمة والعقاير
أى أجزاء الأدوية وبتحوا الأغذية . وحاصل هذا التعريف مع طولها أن الدين هو الأحكام التي وضعها
الله الباعثة للعباد إلى الخير الداتى .

عن التوحيد
فأرشد الخلق لدين
الحق

[فائدة] أمور الدين أربعة كما قاله النووي : أى علامات وجوده وقد نظمها بعضهم فقال :

أمور الدين صدق قصد وفا العهد وترك لمنهى كذا صحة العقد

فصدق القصد أداء العبادة بالنية والاخلاص ووفاء العهد الاتيان بالفرائض وترك المنهى اجتناب المحرمات
وصحة العقد جزمه بعقائد أهل السنة (قوله عن التوحيد) متعلق بخلا والمراد بالتوحيد هنا التوحيد
الغوى وهو العلم بأن الشيء واحد وبحمل التوحيد هنا على اللغوى وفيما مر على الشرعى اندفع الإيطاء وهو
اتحاد القافيتين لفظا ومعنى فيادون سبعة أبيات ورد ذلك بأن الدين إنما عرا عن التوحيد الشرعى فالحق
أن التوحيد في الموضعين شرعى ولا يرد أن في كلامه إيطاء إلا إذا كانت هذه المقدمة من مشطور الرجز
أما إذا كانت من تامه فلا إيطاء لما علمت من أنه اتحاد القافيتين وقافية البيت لا تكون إلا آخره أما
آخر الشطر الأول فليست بقافية قال شيخ الاسلام خرج بتكرير القافية تكرير غيرها كتكرير آخر
النصف الأول مع آخر بيت فليس بإيطاء ولو سلم أن في كلام المصنف إيطاء فهو جائز للمولدين كما هو جائز لغيرهم
وعلى اختلاف التوحيد في الموضعين يكون في الكلام الجناس التام وهو اتفاق الكامتين لفظا لامعنى
(قوله فأرشد الخلق الح) معطوف على جاء بالتوحيد فيقتضى أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الخلق
بالسيف عقب الارسال لأن الفناء يقتضى التعقيب مع أن الجهاد لم يشرع بفور الارسال بل بعد الهجرة بسنة
لأنه شرع في صفر من السنة الثانية من الهجرة كانه عليه الحابي في السيرة وقد يقال التعقيب في كل شيء
بحسبه ونوقش في ذلك بأنه لا يقال ذلك إلا إذا كان المذكور لا يمكن وجوده قبل مضي المدة التي بينه
وبين المعطوف عليه كما في تزوج زيد فوله له وهنا الجهاد يمكن حصوله قبل هذه المدة وأجاب بعضهم بأن

الجهاد غير يمكن قبل هذه المدة من حيث عدم الاذن فيه قال الشهاب الملوى ويمكن التعقيب الحقيقي بالنظر لقوله وهديه للحق لأن الارشاد بالهدى كان عقب الارشاد لم يتأخر صلى الله عليه وسلم عن الارشاد لحظة ما ومعنى الارشاد الحقيقي تصييرهم راشدين أى مهديين وفسروه مجازا بالدلالة فان حمل على الأول كان خاصا بمن آمن وإن حمل على الثانى كان عاما لمن آمن ولمن كفر وقوله الخلق أى جميع الثقلين الانس والجن إجماعا وكذا الملابس بناء على أنه مرسل إليهم إرسال تكليف والراجع أنه مرسل إليهم إرسال تشرىف كما تقدم لك تحريره وإن رجح بعضهم هنا خلافه وأما إرساله إلى سائر الحيوانات فأرسال تشرىف قطعاً . فان قلت كيف يستقيم العموم فى الخلق مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يرشد من لم يجتمع به . قلت الارشاد أعم من أن يكون بنفسه كمن اجتمع به أو بواسطة كمن جاء بعده أو كان فى زمنه ولم يجتمع به وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليلبغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع » وقوله لدين الحق متعلق بأرشد ومادة الارشاد تتعدى باللام كما تتعدى يعلى والدلالة تتعدى يعلى فمن فسر الارشاد بالدلالة فسر اللام يعلى ومن أبقى الارشاد على معناه الحقيقي أبقى اللام على حقيقتها فإنه يقال أرشدنى لكذا والمراد من الحق هنا الله تعالى لأنه اسم من أسمائه تعالى ومعناه المتحقق وجوده دائماً وأبداً بحيث لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ويصح أن يراد بالحق هنا ما طابقه الواقع وإضافة الدين للحق على الأول على معنى اللام وعلى الثانى للبيان أى لدين هو الأحكام الحقة (قوله بسيفه) يحتمل أن يكون متعلقاً بحال محذوفة من فاعل أرشد أى أرشد الخلق لدين الحق فى حال كونه ملتبسا بسيفه أو حال كونه ملجئاً لهم بسيفه لأن الارشاد والدلالة ليسا بالسيف حتى تكون الباء للتعدية بل باللسان قطعاً وهذا إذا جعل أرشد بمعنى دلّ أما إذا جعل بمعنى صيرهم راشدين على أن المراد بالخلق أمة الاجابة فالباء للسببية وإضافة سيف للضمير لأدنى ملابسنة لأن المراد بالسيف السيف الذى جاء بمشروعية مقاتلة أعداء الله به سواء كان بيده أو بيد من تبعه ولو إلى يوم القيامة والمراد بالسيف آلة الجهاد التى يباح قتال الحريين بها حتى الحجارة فقد روى صلى الله عليه وسلم بالحجر فى يوم أحد فى كلام المصنف مجاز مرسل من إطلاق الخاص وإرادة العام فهو من باب عموم المجاز أى المجاز العام الشامل للحقيقة والمجاز وقد كان له صلى الله عليه وسلم سيوف متعددة منها الماثورة وهو أول سيف ملكه لأنه ورثه عن أبيه ومنها التضبب بالقاف والضاد ومنها ذو الفقار بفتح الفاء وكسرها ومنها غير ذلك وقد دفع صلى الله عليه وسلم لعكاشة جزل حطب حين انكسر سيفه يوم بدر وقال اضرب به فعاد فى يده سيفاً صارماً طويلاً أبيض شديد المتن فقاتل به (قوله وهديه للحق) عطف على سيفه فيصير التقدير وأرشدهم بهديه للحق لكن يلزم عليه تهافت إذ التقدير ودلهم بدلته إلا أن تجعل الباء للتصوير فتحصل أن الباء من حيث دخولها على السيف للملابسة أو للسببية كما تقدم بيانه ومن حيث دخولها على هديه للتصوير وبعضهم حمل الهدى على القرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يرسل الناس أولاً بالقرآن والدعوة للاسلام فان أجابوا للاسلام فظاهر وإلا أعلمهم بالتهيو للجهاد وهكذا خلفاؤه وأصحابه من بعده والمراد بالحق هنا ما طابقه الواقع إن أريد بالحق الأول الله تعالى أو المراد به هنا الله تعالى إن أريد به فى الأول ما طابقه الواقع فليس فى كلام المصنف إيطاء بل فيه الجنس التام وفيه ما تقدم من أنها ليست من المشطور . واعلم أنهم فسروا الحق بأنه الحكم الذى طابقه الواقع وضده الباطل وفسروا الصدق بأنه الحكم الذى طابق الواقع وضده الكذب فأسندوا المطابقة فى تفسير الحق إلى

معناه المصدرى وهو المطابقة لأن الحق يستعمل مصدراً والحشى حمله على أنه اسم فاعل وفسره بما طابقه الواقع وهما معنيان صحيحان إلا أن المناسب منهما هنا الأول ليتحد مع الصدق فى أن كلا منهما مطابقة وإن كانت المطابقة فى جانب الصدق تسند إلى الحكم فيقال مطابقة حكم الخبر الواقع والحق مطابقة الواقع الحكم اه

معناه المصدرى وهو المطابقة لأن الحق يستعمل مصدراً والحشى حمله على أنه اسم فاعل وفسره بما طابقه الواقع وهما معنيان صحيحان إلا أن المناسب منهما هنا الأول ليتحد مع الصدق فى أن كلا منهما مطابقة وإن كانت المطابقة فى جانب الصدق تسند إلى الحكم فيقال مطابقة حكم الخبر الواقع والحق مطابقة الواقع الحكم اه

الواقع وفي تفسير الصدق إلى الحكم وذلك أن المطابقة وإن كانت مفاعلة من الجانبين إلا أنه لما كان الحق مأخوذاً من حق الشيء ثبت والثابت إنما هو الواقع ناسب أن تنسب المطابقة في جانب الحق إلى الواقع بخلافه في الصدق واختار بعض المحققين أن الحق والصدق شيء واحد وهو مطابقة الخبر للواقع لأن الواقع شيء ثابت في نفسه يقاس عليه غيره والمراد بالواقع علم الله تعالى وقيل اللوح المحفوظ وقيل غير ذلك . فإن قيل لم قدم الناظم السيف على الهدى مع أن الهدى سابق على الجهاد لأنه لم يشرع إلا بعد الهجرة كعادته مما سبق ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم هدى قبلها . أوجب بأنه قدم السيف اهتماماً بالجهاد وإشارة إلى أن ما جاء به لا يظهر إلا بالجهاد خصوصاً في مبدأ دعوته على أن الواو لا تنفد ترتيباً على الصحيح (قوله محمد) بحذف تنوينه للوزن كتسكين باء العاقب ويجوز في اللفظ الشريف أوجه الأعراب الثلاثة الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هو محمد وهذا هو الأولى من جهة التعظيم ليكون الاسم الشريف مرفوعاً وعمدة كما أن مدلوله مرفوع الرتبة وعمدة الخلق والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير أعنى محمداً أو نحو ذلك لكن النصب لا يساعده الرسم إلا على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجروح والجرّ على أنه بدل أو عطف بيان لكن يرد على أنه بدل أن القاعدة أن المبدل منه في نية الطرح والرمي فيقتضى جعله بدلاً أن وصف النبوة في نية الطرح والرمي مع أنه مقصود . ويجب عنه بأن القاعدة أعلمية أو أن ذلك بالنظر لعمل العامل ويرد على أنه عطف بيان أنه يشترط أن يكون عطف البيان موافقاً للتبوع تعريفاً وتنكيراً . ويجب عنه بأنه جرى على رأى الزمخشري القائل بعدم اشتراط ذلك ومحمد علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف أي المكرر العين ولذلك كان أبلغ من محمود فهذا الاسم يفيد المبالغة في الحمودية كما أن أحمد يفيد المبالغة في الحامدية بحسب أصله لأنه كان أفعال تفضيل فهو صلى الله عليه وسلم أجل من محمد وأعظم من محمد بالبناء للمفعول في الأول وللفاعل في الثاني وهذا الاسم أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم . قال ابن العربي نقلاً عن بعضهم إن لله تعالى ألف اسم وللنبي عليه أفضل الصلاة والسلام كذلك وهي توقيفية باتفاق وأما أسمائه تعالى ففيها خلاف والراجح أنها توقيفية والفرق بينهما أنه صلى الله عليه وسلم بشر فر بما تسوّهل في شأنه فأطلق عليه ما لا يليق فسدت الذريعة باتفاق وأما مقام الألوهية فلا يتجاسر عليه ، فلذلك قيل بعدم التوقيف والمسمى له بهذا الاسم جدّه على الصحيح ، وقيل أمه وجمع بأبهما أشارت عليه بتسميته محمداً بسبب مراتبه من أن شخصاً يقول لها فإذ أولادتيه فسميه محمداً فلما أخبرته بذلك سماه محمداً رجاء أن يحمد في السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه والمسمى له به في الحقيقة هو الله تعالى لأنه أظهر اسمه قبل ولادته صلى الله عليه وسلم في الكتب وألهم جدّه بذلك فهو بتوقيف شرعي (قوله العاقب) نعت لمحمد وهو الذي في العقب وفسروه بأنه الذي يحشر الناس على قدمه أي طريقه وشرعه ، ففي الحديث «أنا العاقب فلانبي بعدى» أي تبدأ نبوته فلا ينافي نزول عيسى في آخر الزمان ووجود الخضر وإلياس الآن وإنما كان صلى الله عليه وسلم هو العاقب ليكون شرعه ناسخاً لغيره من الشرائع لا العكس ولأنه الثمرة العظمى إذ هو المقصود من هذا العالم والثمرّة في الأشياء تأتي آخرها وأنشدوا :

نعم ما قال سادة الأول أول الفكر آخر العمل

فان قلت حاصل معنى العاقب أنه الخاتم للرسول وحينئذ يوزم التكرار مع قول المصنف لرسول ربه لأن التقدير الخاتم للرسول لرسول ربه . قلت يدفع ذلك بارتكاب التجريد بأن يراد بالعاقب الخاتم فقط (قوله لرسول) بسكون السين للوزن وان جاز في غير ما هنا الضم أيضاً . فان قيل كأنه صلى الله عليه وسلم خاتم

محمد العاقب لرسول

(قوله أو أن ذلك بالنظر الخ) معناه أن عامل المبدل منه لا توجه له على محمد المبدل بل للمبدل عامل آخر نظير عامل المبدل منه على الراجح عند النحاة فعمل عامل المبدل منه لا يرتبط له بالمبدل أصلاً هذا ما ظهر اه أي بالمطروح هو عمل عامل المبدل منه لانفس المبدل منه بل هو مقصود (قوله يدفع ذلك الخ) أولى منه حمل العاقب على معناه اللغوي وهو الآتي في العقب اه

للرسل هو خاتم للأنبياء فلم يقتصر المصنف على الأول مع أنه لا يلزم من ختمه للرسل ختمه للأنبياء إذ لا يلزم من ختم الأخص ختم الأعم. أوجب بثلاثة أجوبة: الأول أن المراد بالرسل الأنبياء فقد أطلق الخاص وأراد العام مجازا مرسلا. الثاني أن في الكلام اكتفاء والتقدير لرسل ربه وأنبيائه على حد قوله تعالى - سراييل تقيمكم الحرب - أي والبرد. الثالث ما قاله الشيخ الملوى من حملة على ما تقدم عن السعد من تساوى الرسول والنبي وإنما اختار التعبير بالرسل لأنه أمدح فإن الرسالة أشرف من النبوة لجمعها بين الحق والخلق خلافا للعز بن عبد السلام في قوله بأن النبوة أفضل معللا بأن فيها الانصراف من حضرة الخلق إلى الحق والرسالة فيها الانصراف من حضرة الحق إلى الخلق ورد بأن الرسالة فيها الجمع بينهما كما علمت (قوله ربه) أي خالقه أو مالكة أو نحو ذلك من معاني الرب المنظومة في قول الشيخ السجاعي:

قريب محيط مالك ومدبر صرب كثير الخير والمول للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصالحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه معان أتت للرب فادع لمن نظم

ووقع في عبارة كثير من العلماء أنه مصدر بمعنى التريبة وهو تبليغ الشيء شيئا فشيئا إلى الحد الذي أراده الربى أطلق عليه تعالى مبالغة أي بدعوى أنه تعالى هو عين التريبة ولا يخفى ما فيه من البشاعة فالأولى أنه اسم فاعل فأصله راب ثم خفف بحذف الألف وإدغام أحد المثليين في الآخر (قوله وآله الخ) أي وسلام الله مع صلته على آله الخ فهو معطوف على نبي كاهو المتعين وأما عطفه على محمد فلا يخفى فساده وإن ذكره المصنف في شرحه لأن محمد بدل من نبي والمعطوف على البديل بدل ولا يصح أن يكون الآل ومن ذكر معهم بدلا من نبي وفي كلامه الصلاة على غير الأنبياء والملائكة تبعا وهي جائزة اتفاقا بل هي مطاوعة لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ولتنتهي عن الصلاة البتراء وهي التي لم يذكرفيه الآل وأما استقلالاً فقليل بأنها ممنوعة وقيل مكروهة وقيل خلاف الأولى والأصح الكراهة والحق أبو محمد الجويني السلام بالصلاة بالنظر للغائب وأما المخاطب فيخاطب بالسلام عليك أو عليكم أو نحوه وأصل آل أول كجمل بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل وإضافته للضمير في كلام المصنف جائزة خلافا لمن منعها. قال عبد المطلب :

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

واعلم أن الآل له معان باعتبار المقامات ورمما جعلت أقوالا وليس بحسن ففي مقام الدعاء كاهنا كل مؤمن ولو عاصيا لأن العاصي أشد احتياجا للدعاء من غيره وفي مقام المدح كل مؤمن تقي أخذنا مما ورد «آل محمد كل تقي» وإن كان ضعيفا وأما: أنا جد كل تقي، فلم يرد وفي مقام الزكاة بنوهاشم وبنوالمطلب عندنا معاشر الشافعية وبنوهاشم فقط عند السادة المالكية كالحنابلة وخصت الحنفية فرقا خمسة آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحرث (قوله وصحبه) خصهم مع دخولهم في الآل بالمعنى الأعم لمزيد الاهتمام والتحقيق أن صحبا ليس جمعا لصاحب بل اسم جمع وإن كان له واحد من لفظه وهو صاحب وهو لغة من طالت عشرتك به والمراد به هنا الصحابي وهو من اجتمع بنينا صلى الله عليه وسلم مؤمنابه بعد البعثة في محل التعارف بأن يكون على وجه الأرض وإن لم يره أولم يرو عنه شيئا أولم يميز على الصحيح وأما قولهم ومات على الاسلام فهو شرط لنوام الصحبة للأصلها فإن ارتدت والعياذ بالله تعالى ومات مرتد فليس بصحابي كعبد الله بن خطل وأما من عاد إلى الايمان كعبد الله بن أبي سرح فتعود له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا معاشر الشافعية واشتهر أنها لا تعود عند المالكية لكن المصرح به في كتبهم التردد وحيثئذ فلا مانع من الرجوع في ذلك لمذهب الشافعية على ما كان يرتضيه بعض

ربه
وآله وصحبه

وهذه المشابهة لا تثبت لها إلا عند نية معنى المضاف إليه بخلاف ما لو نوى لفظه لعدم الاستغناء بها عما بعدها حينئذ لأن اللفظ المنوي بمنزلة المذكور اه (قوله و بعد البسملة) أى بعد مدلول جملتها وهو الاخبار بالتأليف مستعانا فيه باسم الله وقوله والمحمدة أى بعد مدلولها وهو الثناء على الله باستحقاقه الحمد وقوله والصلاة والسلام أى الواقعين من المصنف وهما طلبه من الله صلواته وسلامه على نبيه وهذا الطلب معنى جملة الصلاة والسلام وإنما قدرنا هذا المضاف وهو قولنا مدلول لي مطابق ما قاله أولا من أن المنوى هو معنى المضاف إليه لا لفظه اه (قوله مطلقا) أى عن التقييد بكونه بعد البسملة وما بعدها وهذا الاطلاق باعتبار ظاهر اللفظ وأما باعتبار الواقع فالمعلق عليه وهو وجود شيء في الدنيا

أشياخهم وفائدة عودها التسمية والكفاءة فيسمى صحابيا ويكون كقوا لبنت الصحابي ويدخل في الصحابي ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وكنيت أمه به لكتن بصره واسمه عبد الله أحد المؤذنين له صلى الله عليه وسلم ويدخل عيسى والحضر وإلياس عليهم الصلاة والسلام وتدخل الملائكة الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في الأرض فعيسى عليه الصلاة والسلام آخر الصحابة من البشر الظاهرين وأما الملائكة فباقون إلى النسخة والحضر يموت عند رفع القرآن وقيل بل مات . والحاصل أن الحضر وإلياس حيان على انعمد ولكن إلياس رسول بنص القرآن قال تعالى - وإن إلياس لمن المرسلين - وأما الحضر فقيل ولي وقيل نبي وقيل رسول وخير الأمور أوساطها (قوله وحزبه) أى جماعته صلى الله عليه وسلم والحزب الجماعة الذين أمرهم واحد في خير أو شر ومنه - كل حزب بما لديهم فرحون - والظاهر أن المراد به هنا من غلبت ملازمته له صلى الله عليه وسلم فهو خاص الخاص لأنهم أخص من الصحب الذين هم أخص من الآل ويحتمل أن يراد به أتباعه مطلقا سواء كانوا في عصره أم لا وهو أولى لمفاهيه من التعميم ولا يغنى عنه الآل لتخصيص بعضهم له بالانقياء (قوله و بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه والتقدير و بعد البسملة والمحمدة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وحزبه ويحتمل أن يكون بالنصب من غير تنوين لحذف المضاف إليه ونية لفظه لكن المشهور على الألسنة الأول وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر أى من نوع من الكلام إلى نوع آخر والنوع المنقول منه هو البسملة وما بعدها والمنقول إليه هو بيان السبب الحامل على التأليف وأصلها الثاني أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا وهذا الأصل هو السنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي به في خطبه وحراساته وضح أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد والأصل الأصيل مهما يكن من شيء بعد فهما اسم شرط مبتدأ ويكون فعل الشرط وهو مضارع كان التامة وفاعله ضمير مستتر تقديره هو يعود على مهما ومن شيء بيان لمهما وإن كان شأن البيان التخصيص فقد يكون مساويا إشارة إلى أن المراد الجنس بتامه فحذفت مهما ويكن ومن شيء وأقيمت أمام مقام ذلك ثم إن بعضهم ينطق بذلك ويقول أما بعد كما هو السنة وبعضهم يحذف أما ويأتي بدلها بالواو فيقول و بعد كما هنا فالواو نائبة النائب وهل الظرف من معمولات الشرط أو من معمولات الجزاء خلاف والراجح كونه من معمولات الجزاء ليكون المعلق عليه مطلقا وهو أبلغ في التحقق لأن المعنى عليه إن وجد شيء في الدنيا مطلقا فأقول بعد الخ ولا يرد أن الفاء لا يعمل ما بعدها فيها قبلها لتوسعهم في الظروف و بعد ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا وهي هنا صالحة للزمان باعتبار النطق وللمكان باعتبار الرقم واختلف في أول من نطق بها على أقوال أقر بها أنه داود وكانت له فصل الخطاب أى يفصل بها بين الحق والباطل وقيل يفصل بها بين نوع من الكلام ونوع آخر منه (قوله فالعلم الخ) أى فأقول لك العلم الخ لأن كون العلم بأصل الدين محتملا أمر متحقق في نفسه وجد شيء في الدنيا أم لا فلا يصح جعله جواب الشرط فلا بد من تقدير القول . فان قلت إذا حذف القول وجب حذف الفاء معه كما نص عليه الأشموني . قلت المسئلة خلافية لأن هناك قولاً بجواز ذكر الفاء مع حذف القول كما ذكره السيوطي في همع الموامع والفاء واقعة في جواب أما المقدره أوفى جواب الواو النائبة عنها والعلم إدراك الشيء بحقيقته كما قاله الراغب وهو كقول شيخ الاسلام إدراك الشيء على ما هو به و يطلق حقيقة عرفية على القواعد المدونة وعلى الملكة التي يقتدر بها

(قوله بأصوله) هذا مبنى على أنه ليس من التصرف في العلم وهو ما يأتي في آخر القولة اه (قوله تقريره) أي ذكره على الوجه المعتبر عند المناطقة من تكرير الحد الوسط وتقديم الصغرى على الكبرى وغير ذلك مما هو مقرر في المنطق اه (قوله ولم تعرف) أي معرفة مصحوبة بذكره على الوجه المعتبر عند المناطقة والمنق هو قيد المعرفة وهو مصاحبها للوجه المعتبر عند المناطقة وأما نفس معرفة الجهة فهو أمر ثابت لا يصح نفيه إذ من لم يعرف الجهة لا دليل عنده أصلا لا جمليا ولا تفصيليا لأن الدليل ما حصل به علم أو ظن ومن لم يعرف الجهة لم يحصل له بما استدل به علم ولا ظن اه (قوله إذا عرفت) أي معرفة مصحوبة بتقريره على الوجه المعتبر عند المناطقة اه (قوله لأنه) علة لاحتياجه إلى التبيين باعتبار اشتال التبيين على رد الشبه الواردة على الأدلة لأن

على إدراكات جزئية والمراد هنا الأول بدليل الحكم عليه بالتحتم ومقابله الجهل وهو إما بسيط وإما مركب فالأول عدم العلم بالشيء عما من شأنه العلم والثاني ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع وإنما سمي مركبا لاستزامه جهلين جهله بالشيء وجهله بأنه جاهل وفي ذلك قيل : جهلت وما تدري بأنك جاهل ومن لي بأن تدري بأنك لا تدري

(قوله بأصل الدين) أي بأصوله وقواعده فهو مفرد مضاف يع وأفرد الأصل مع أن هذا الفن ملقب بأصول الدين لضرورة النظم فهو من التصرف في العلم لما ذكره وقيل إنه ليس إشارة للمعنى العالهي والاضافة في أصول الدين من اضافة الجزء للكل لأن الدين هو الأحكام أصلية كانت أفرعية وهذا اللقب يشعر بمدح هذا الفن لا ببناء الدين عليه ولما لاحظ المصنف في العلم معنى الجزم عداه بالبلاء (قوله محتم) أي حتمه الشارع وأوجبه ولم يرخص في تركه لقوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله فيجب على مكلف من ذكر وأثنى وجوب عينيا معرفة كل عقيدة بدليل ولو إجماليا وأما معرفتها بالدليل التفصيلي ففرض كفاية فيجب على أهل كل قطر أي ناحية يشق الوصول منها إلى غيرها أن يكون فيهم من يعرفها بالدليل التفصيلي لأنه ر بما طرأت شبهة فيدفعها وبعضهم أوجب الدليل التفصيلي وجوبا عينيا وردوه بأهم ضيقوارحة الله الواسعة وجعلوا الجنة محتصة بطائفة يسيرة فالحق أن الواجب وجوبا عينيا إنما هو الدليل الإجمالي وهو المعجوز عن تقريره وحل شبهه وأما الدليل التفصيلي فهو المنقور على تقريره وحل شبهه فإذ قيل لك ما الدليل على وجود الله تعالى فقلت العالم ولم تعرف جهة الدلالة فهو دليل جملي ويقال له دليل إجمالي وكذلك إذا عرفت جهة الدلالة ولم تقدر على حل الشبه الواردة عليه وأما إذا عرفت جهة الدلالة وقدرت على حل الشبه فهو دليل تفصيلي فإذ قيل لك ما الدليل على وجوده تعالى فقلت هذا العالم وعرفت جهة الدلالة وهي الحدوث أو الامكان أوها والثاني شرط أو شطر وقدرت على حل الشبه فهو دليل تفصيلي فتقول في تقريره على الأول العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث وعلى الثاني العالم ممكن وكل ممكن لا بد له من صانع وعلى الثالث والرابع العالم حادث ممكن وكل حادث ممكن لا بد له من محدث ويقوم مقام ذلك ما لو عرف العقائد بالكشف وأما من حفظ العقائد بالتقليد فقد اختلف فيه والأصح أنه مؤمن عاص إن قدر على النظر وغير عاص إن لم يقدر على النظر وقيل مؤمن غير عاص مطلقا وقيل إنه عاص مطلقا وقيل إنه كافر وجرى على القول الأخير السنوسي في شرح الكبرى وشنع على القول بكفاية التقليد لكن حكى عنه أنه يرجع عنه إلى القول بكفاية التقليد (قوله يحتاج للتبيين) غرضه بذلك بيان السبب الحامل له على وضع هذه المنظومة في أصول الدين دون غيره من العلوم والضمير في محتاج للعلم لاجمعي الإدراك بل بمعنى الفن المدون ويصح أن يكون الضمير عائدا لأصل الدين أي للفن الملقب بأصول الدين والتبيين التوضيح وإنما احتاج هذا الفن للتبيين لأنه لما حدثت المبتدعة بعد الحسمائة وكثر جداهم مع علماء الاسلام أوردوا شبها على ما قرره الأوائل وخطوا تلك الشبه بكثير من القواعد الفلسفية قصد المتأخرون دفع تلك الشبه فاحتاجوا إلى إدراجها في كلامهم لئلا يتمكنوا من ردها فما أدرجوها إلا لغرض مهم بحيث لا يبعد معه الوجوب خلافا لمن شنع عليهم في ذلك وقد افتقرت الأمة ثلاثا وسبعين فرقة منهم فرقة ناجية وهي التي على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واثان وسبعون في النار كما في الحديث «افتقرت الأمم السابقة على اثنتين وسبعين فرقة وستفترقون ثلاثا وسبعين فرقة منهم فرقة واحدة ناجية واثان وسبعون في النار» (قوله لكن الخ) استدراك على قوله يحتاج للتبيين لأنه يقتضى مزيد التطويل فدفع ذلك بقوله لكن الخ فكأنه قال هذا

المراد من التبيين هنا ذكر العقائد مع أدلتها ورد الشبه الواردة على تلك الأدلة وهذا التعليل منظوريه إلى رد الشبه فقط اه (قوله المبتدعة) المراد من المبتدعة المعتزلة كما أن المراد بأهل الاسلام أهل السنة يؤخذ ذلك من عبارة الشيخ الأمير في حاشيته على عبدالسلام اه .

(قوله والمراد التطويل الكامل) يؤخذ من قوله فصار فيه الاختصار ملتزم أن المراد هنا بالتطويل أصله لا بقيد الكمال لأن التطويل هو المقابل للاختصار اه (قوله أى تعبت أصحابها) ليس غرضه أن العبارة على تقدير مضاف وإلا لم يكن من المجاز العقلي لأن المقدر كالمفوظ بل غرضه بيان الاسناد (١٦) الحقيقى لتعلم أن الاسناد فى كلام المصنف مجازى اه (قوله فلا تصح) أى لا يلىق

الفتن وإن احتاج للتبيين إلا أنه لا ينبغي المبالغة معه فى تطويل العبارة لأنها تؤدى إلى الملل والسآمة وقوله من التطويل أى من أجله وسببه فمن للتعليل والمراد التطويل الكامل فالتطويل إنما هو المبالغة فى التطويل وأما أصل التطويل فلا يضر والتطويل أداء المقصود بلفظ زائد على المتعارف لأوساط الناس الذين ليس لهم فصاحة ولا بلاغة وأما الاختصار فهو أداء المقصود بأقل من من العبارة المتعارفة والمساواة أداء المقصود بلفظ مساوٍ للتعريف (قوله كلت المهمم) أى تعبت أصحابها ففيه مجاز عقلى والمهمم جمع همة وهى لغة القوة والعزم وعرفا حالة للنفس يتبعها غلبة انبعثت إلى نيل مقصود ما ثم إن تعلقت بمعالى الأمور فعلية وإلا فندنية وإذا لم تتعلق بواحد منهما فليست على ولا دنية (قوله فصار فيه الاختصار ملتزم) هذه الفاء تفرعية على ما قبلها والمعنى فصار فى هذا الفن تأليفا وتدريسا الاختصار ملتزما تقريبا على المتعلمين القاصرين ولا يخفى أن الاختصار اسم صار ملتزم خبرها لكن وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة والملتزم إنما هو الاختصار غير المخل وإلا فهو مذموم وقد كان الأستاذ أبو اسحق الاسفراينى يقول جميع ما قاله المتكلمون فى التوحيد قد جمعه أهل الحقيقة فى كلمتين : الأولى اعتقاد أن كل ما تصور فى الأوهام فالله بخلافه . والثانية اعتقاد أن ذاته تعالى ليست مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات اه ملخصا من حاشية الشيخ الشنوائى (قوله وهذه) الواو للاستئناف والمشار إليه بهذه هو الألفاظ المستحضرة فى الذهن باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة سواء كانت الخطبة متقدمة على التأليف أو متأخرة عنه وما قيل من أنه إن كانت الخطبة سابقة على التأليف فالمشار إليه الألفاظ المستحضرة فى الذهن وإن كانت متأخرة عنه فالمشار إليه الألفاظ الموجودة فى الخارج غير مستقيم لأن الألفاظ أعراض تنقضى بمجرد النطق بها فلا تبقى موجودة فى الخارج بل تنعدم حرفا بعد حرف وهكذا وقد أبدى السيد الجرجانى فى مسمى الكتب والتراجم بالكسر احتمالات سبعة هل هو الألفاظ فقط أو المعانى فقط أو النقوش فقط أو الألفاظ والمعانى أو الألفاظ والنقوش أو المعانى والنقوش أو الثلاثة واختار أنه الألفاظ باعتبار دلالتها على المعانى وهل هذا الاحتمال من السبعة أو احتمال ثامن قولان والأظهر أنه منها غاية الأمر أنه مقيّد باعتبار المعانى وأما ما وقع فى عبارة بعضهم من أن المختار أنه المعانى المستحضرة ذهنا فهو خلاف المشهور ووجه عدم اختيار باقى الاحتمالات أن المعانى غير مستقلة لتوقفها على الألفاظ فلا تصح أن تكون مدلولها ولا جزء مدلولها فبطل أربع احتمالات وهى أن المشار إليه هو المعانى وحدها أو مع الألفاظ أو مع النقوش أو معهما وأن النقوش لا تتيسر من كل أحد ولا فى كل وقت كتيسر الألفاظ فلا تصح أن تكون مدلولها ولا جزء مدلولها فبطل احتمالان وهما كون المشار إليه هو النقوش وحدها أو مع الألفاظ فبطلت احتمالات ستة وتعين الاحتمال السابع ، وههنا سؤالان : أحدهما أن الألفاظ المستحضرة فى الذهن مجمّلة مع أن الأرجوزة اسم للفصل بابا بابا فلم يحصل التطابق بين المبتدأ والخبر . وثانيهما أن المشار إليه ما فى ذهن المصنف فقط فهو جزئى مع أن الأرجوزة اسم للألفاظ سواء كانت فى ذهن

بها ذلك لأن المدعى أولا هو عدم اختيارها لا بطلانها وقوله فبطل أربع احتمالات المراد ببطانها عدم لياقتها لعدم صحتها لأن المدعى عدم اعتبارها كما تقدم وقوله فبطلت احتمالات الخ علم معناه مما سبق اه (قوله اسم الخ) أى خارجا لذهننا لأن السؤال مبنى على أن الذهن لا يقوم به إلا الجمل اه وقوله بابا بابا الأولى بيتا بيتا كما يأتى له اه (قوله فلم يحصل الخ) هذا بحسب الظاهر وأما الحقيقة فالتطابق ظاهر لأن الاجمال بحسب الذهن والتفصيل بحسب الخارج والمعنى أن الألفاظ الجملة ذهنا مفصلة خارجا وهذا لا عيب فيه اه (قوله وثانيهما) حاصل هذا السؤال أن المشار إليه الألفاظ التى فى ذهن المصنف وهى أمر جزئى والأرجوزة

موضوعة للألفاظ التى فى الذهن مطلقا لافرق بين التى فى ذهن المصنف والتى فى ذهن غيره وبتقرير السؤال الثانى على هذا الوجه ظهر أنه لا يجمع السؤال الأول لأن السؤال الأول مشتمل على أن الأرجوزة اسم للفصل خارجا وقد اشتمل السؤال الثانى على أن الأرجوزة اسم للألفاظ الحاضرة ذهنا مطلقا اه ثم ظهر أن معنى السؤال الثانى أن هذه إشارة إلى ما فى ذهن المصنف وهى أمر جزئى والأرجوزة موضوع للألفاظ الخارجية الدالة على المعانى المخصوصة سواء استحضرها المصنف أو غيره فهى كلية بالنسبة لما استحضره المصنف وبهذا التقرير لاعم السؤال الثانى السؤال الأول وتوافقا فى أن الأرجوزة اسم للألفاظ الخارجية اه

المؤلف

موضوعة للألفاظ التى فى الذهن مطلقا لافرق بين التى فى ذهن المصنف والتى فى ذهن غيره وبتقرير السؤال

(قوله ومفصل) بتقدير مفصل اندفع السؤال الأول وبتقدير نوع اندفع السؤال الثاني وظاهر هذا أن السؤال الثاني وارد بعد تقدير مفصل ووجه وروده أن مفصل ما في ذهن المصنف جزئي كما أن نفس ما في ذهنه جزئي لأن مفصل ما في ذهنه هو نفس الألفاظ التي نطق بها المصنف وهذا أمر واحد غير شامل لما نطق به غيره والمراد بنوع ما في ذهنه (١٧) مطلق الألفاظ الذهنية اه (قوله

وعلى أن أسماء الكتب (الح) ظاهره أن لفظ أرجوزة مما وقع فيه الخلاف هل هو علم جنس أو علم شخص والظاهر أنه اسم نكرة لاعلمية فيه أصلا لاجنسية ولا شخصية وكذا قولهم هذا شرح هذا كتاب ومحل الخلاف ما جعل علما كلفظ جوهرة التوحيد هنا وكمنهج الطلاب علما على كتاب شيخ الاسلام اه (قوله يبعد) يفهم من هذا أن قول السائل الأرجوزة اسم للمفصل أريد فيه المفصل ذهنا مع أن الفرض أن السؤال مبنى على أن الذهن لا يقوم به إلا المحمل فالأولى عدم التعويل على هذا الكلام ليم حمل المفصل فيما تقدم على المفصل خارجا حتى يرد السؤال اه (قوله على أنه الح) لأن الاجمال ذهني والتفصيل

المؤلف أو في ذهن غيره فهي اسم للكل لا للجزئي وقد أجاب الشيخ عبد السلام عن هذين السؤالين بتقدير مضافين حيث قال ومفصل نوع هذه وهذا بناء على أن ما في الذهن لا يكون إلا جملا وعلى أن أسماء الكتب من قبيل علم الجنس فإن جريا على أن الذهن كما يقوم به المحمل يقوم به المفصل وهو التحقيق وعلى أنها علم شخص فلا يحتاج لتقدير شيء وكون الأرجوزة اسما للمفصل وإن اشتهر ليس لازما إذ يصح أنها اسم لهيئة الجملة بل هو الأقرب إذ يبعد ملاحظتها عند الوضع مفصلة بيتا بيتا مثلا على أنه لا يضر الاختلاف بالاجمال والتفصيل فلا حاجة لتقدير مفصل وبعده تسليم أنه يضر الاختلاف المذكور فالأولى التقدير في الثاني بأن يقال وهذه محمل أرجوزة لأن التقدير كنز الحف قبل الوصول لسط النهر كما قاله الحياي . واعلم أن استعمال اسم الإشارة في الألفاظ المستحضرة في الذهن مجاز بالاستعارة التصريحية الأصلية على الأصح لا بالكناية خلافا لمن زعم ذلك وتقرير الاستعارة التصريحية أن تقول شبت الألفاظ المستحضرة في الذهن بمشار إليه محسوس بحاسة البصر بجامع أن كلا معين واستعير اسم الإشارة من المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية (قوله أرجوزة) أي منظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم أبياتها مائة وأربعة وأربعون بناء على أنها من كامل الرجز ومائتان وثمانية وثمانون بناء على أنها من مشطوره ففيه ترغيب في تعاطيها من جهة كونها نظما لأن النظم أعذب وأحلى من النثر ومن جهة كونها من بحر الرجز لأنه أسهل من غيره من البحور ومن جهة كونها صغيرة الحجم فإن لفظ أرجوزة دال على القلة عرفا (قوله لقبها جوهرة التوحيد) أي جعلت لها جوهرة التوحيد لقباً أي اسما مشعرا بمدحها وهذا الفعل أعنى لقب يتعدى لمفعولين أما المفعول الأول فبنفسه دائما وأما المفعول الثاني فبنفسه تارة وبحرف الجر أخرى تقول لقيت ابني سعد الدين وسعد الدين وقد تعدى هنا إلى المفعولين بنفسه وفي تسميتها بهذا الاسم تأكيد للترغيب في تعاطيها من جهة كونه سماها باسم مؤذن بمدحها والجوهرة في الأصل اللؤلؤة النفيسة فيكون المصنف قد شبه الألفاظ الدالة على المسائل النفيسة باللؤلؤة النفيسة بجامع النفاسة في كل واستعار الجوهرة من المشبه به للمشبه لكن هذا بقطع النظر عن العلمية وإلا فالجوهرة الآن علم على هذه المقدمة حقيقة والتحقيق أن أسماء الكتب من قبيل علم الشخص لأن الموضوع له الألفاظ المشخصة وإن كانت في ذهن المصنف وفي ذهن زيد وعمرو وهكذا فإن تعدد الشيء بتعدد المحال تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية وكذلك أسماء العلوم فهي من قبيل علم الشخص على ما اختاره بعض المحققين وإن كان المشهور خلافه لأن الموضوع له القواعد المعينة ذهنا والفرق بين أسماء الكتب وأسماء العلوم تحكم .

[فائدة] ينبغي اجتناب تسمية الكتب المصنفة بما يضاها القرآن والوحي كقول بعضهم كتاب الاسراء والمعراج أو مفاتيح الغيب أو الآيات البينات لأنها من زاخرة للنبي صلى الله عليه وسلم في الاسراء والمعراج ومشاركة الحق سبحانه وتعالى في علم الغيب نقله بعضهم عن المنزى لسيدى عبد الوهاب الشعراني لكن الراجح الجواز (قوله قد هذبها) أي صفيتها ونقحتها من الشبه والعقائد الفاسدة

خارجي فكانه قيل هذه الألفاظ الجملة ذهنا مفصلة خارجا وهذا لا عيب فيه كما تقدم اه (قوله لا بالكناية) إجراؤها على هذا القول أن يقال شبت الألفاظ الذهنية بشيء محسوس يشار له بالإشارة الحسية وطوى ذكر المشبه به وأثبت جزمه وهو الإشارة الحسية المتداول عاينها بلفظ هذه للمشبه اه (قوله والوحي) الوحي مناسب إلى الله كعلم الغيب والقرآن وما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم كالاسراء والمعراج فعطفه على القرآن من عطف العام على الخاص اه

والحشو والتطويل وهذه الجملة كالتعليل لتسميتها جوهرة لأنه لا يبقى بعد التهذيب إلا الجوهر الخالص ومدح الانسان كتابه مخرّج مخرج التحدث بالنعمة والنصح لمن يتعاطاه مع أن مدح الانسان نفسه جائز في عدّة مواضع (قوله والله أرجو) أى لا أرجو إلا الله لأن تقديم المعمول يفيد الحصر ولفظ الجلالة منصوب على التعظيم والرجاء بالمدح لغة الأمل وأما بالقصر فهو الناحية ومنه قوله تعالى - والمالك على أرجأها - جمع رجا بالقصر وعرفا تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في أسبابه وإلا فهو طمع وهو مذموم فالأول كرجاء الجنة مع ترك المعاصى وفعل الطاعات . وقد ذكر الشيخ الخطيب في التفسير حديثا قدسيا وهو أن الله تعالى قال « ما أفل حياء من أن يطعم في جنتي من غير عمل كيف أجود برحمتي على من بخل بطاعتي » (قوله في القبول) أى في حصول القبول فهو على تقدير مضاف ومعنى القبول الاثابة على العمل الصحيح وقيل الرضا بالشئ مع ترك الاعتراض عليه وإنما قلنا مع ترك الاعتراض عليه لأن الرضا قد يكون مع اعتراض كما يقتضيه قول ابن مالك * وتقتضى رضا بغير سخط * نبه على ذلك الشيخ الماوى (قوله ناعفا) حال من الاسم الكريم وقوله بها أى بالأرجوزة أو بالجوهرة في كلامه استخدام حيث أطلق الأرجوزة أو الجوهرة أوّلا وأراد اللفظ وأعاد الضمير عليها وأراد المعنى فاندفع النظر بأن النفع بمعناها لا يلفظها الذى هو الاسم المراد فيما تقدم واستشكل جعل ناعفا حال من الاسم الكريم بأنه يقتضى أنه لو لم يحصل نفع بهذه المقدمة لا يرجو الله . وأجيب بأنه لما تقوى رجأؤه في النفع صار محققا فكأنه موجود في سائر الأحوال وحينئذ فلا ضرر في تقييد الرجاء بالنفع ويصح جعله حالا من فاعل أرجولكنه بعيد إذ فيه إساءة أدب حيث جعل نفسه ناعفا وعلى كل فهى حال مقدرة لأن النفع بهامتاخر عن زمن نطق المصنف بذلك لاسيا إن كانت الخطبة متقدمة على التأليف وقوله مريدا أى شخصا مريدا فهو صفة لموصوف محذوف وذلك المحذوف مفعول لقوله ناعفا لأنه اسم فاعل يعمل عمل الفعل ولفظ مريدا وإن كان نكرة في سياق الاثبات المراد به بكل مريدا لأن النكرة في سياق الاثبات قد تم كيدل لذلك المقام والسياق والمتعلق بمريدا محذوف أى مريدا لها القراءة أو حفظا أو غير ذلك (قوله في الثواب طامعا) الجار والمجرور متعلق بما بعده قدمه عليه لضرورة انظم وطامع صفة لمريدا ويصح أن يكون حالا من فاعل أرجو أى أرجو الله في القبول حال كونى طامعا في الثواب والمراد بالطمع هنا الرجاء على سبيل التجوز لأن من أراد هذه الأرجوزة وقصد بها وجه الله تعالى كان راجيا للثواب لا طامعا والثواب مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى أعده لمن شاء من عباده في نظير أعمالهم الحسنة بمحض اختياره لا بالايجاب ولا بالوجوب كاسيأتى التصريح به في قوله * فان يثبنا فبمحض الفضل * وفي قولنا بالايجاب رد على الفلاسفة القائلين بالايجاب أى التعليل بمعنى أن الثواب ينشأ عن ذات الله قهرا كحركة الخاتم فانهم يقولون إنها تنشأ عن حركة الأصبع بطريق التعليل . فان قيل إن الفلاسفة ينكرون الحشر من أصله فلا يثبتون ثوابا لا بالايجاب ولا بغيره . أجيب بأنهم وان أنكروا حشر الأجسام يقولون بحشر الأرواح وتثاب بالذات المعنوية وفي قولنا ولا بالوجوب رد على المعتزلة القائلين بوجوب الصلاح والأصلح وسيأتى الرد عليهم بقوله :

وقولهم إن الصلاح واجب عليه زور ما عليه واجب

وفي كلامه إشارة إلى أن العمل لله مع إرادة الثواب جائز وإن كان غيره أكمل فان درجات الاخلاص ثلاث عليا ووسطى ودنيا فالعليا أن يعمل للعبادة وحده امتثالا لأمره وقيامًا بحق عبوديته والوسطى أن يعمل طلبا للثواب وهو با من العقاب والدنيا أن يعمل لآكرام الله له في الدنيا والسلامة من آفاتهما وما عدا هذه الثلاثة فهو رياء وإن تفاوتت أفراده ذكره شيخ الاسلام في شرح الرسالة القشيرية

والله أرجو في القبول

ناعفا

بها مريدا في الثواب

طامعا

(قوله ما أفل الخ) ما

نافية وأقل اسمها وحياء

منصوب على التمييز

ومن أن يطعم متعلق

بأقل والكلام على

تقدير مضاف أى من

ذى أن يطعم وخبر

ما محذوف تقديره

موجود والمعنى ليس

أقل حياء من الطامع

في جنتي بغير عمل

موجودا وفي نسخة

أخرى حذف أن

والاعراب عليها أن

ما تعجبية وأقل فعل

ماض فيه ضمير يعود

على ما وحياء مفعول به

لأقل ومن مضاف إليه

والمعنى حينئذ يتعجب

من قلة حياء من يطعم

في جنتي بغير عمل اه

(قوله وأراد) اللفظ

ظاهر بالنسبة لجوهرة

وغير ظاهر بالنسبة

لأرجوزة لأن المراد

منها المعنى حيث قال فيما

تقدم أى منظومة من

بحر الرجز الخ اه

وقاله غيره من العلماء أيضا ويفهم من قوله: نافعاً بها مريدا في الثواب طامعا . أنه تعالى يكون نافعاً بها مريدا طامعا في ذات الله تعالى لأنه إذا نفع بها المريد الطامع في الثواب فبالأولى أن ينفع بها المريد الطامع في ذات الله (قوله فكل من كف الخ) الفاء فاء الفصيحة لأنها أفصحت عن شرط مقدر والتقدير إذا أردت بيان علم أصول الدين فأقول لك كل من كف الخ أى كل فرد من المكلفين من الانس والجن ذكرا كان أو أنثى ولو من العوام والعبيد والنساء والخدم حتى يأجوج ومأجوج دون الملائكة ولوقلنا بأنهم مكفون لأن الخلاف في تكليفهم إنما هو بالنسبة إلى غير معرفة الله تعالى فانها جبلية لهم فليس فيهم من يجهل صفاته تعالى كافي الجن والانس ولذلك قال الله تعالى - شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة - ثم قال - وأولو العلم - فلم يطلق الأمر كما أطلقه في الملائكة ثم إن التكليف إلزام مافيه كلفة . وقيل طلب مافيه كلفة فعلى الأول وهو الراجح يكون قاصرا على الوجوب والحرمة دون الندب والكرهه والاباحه إذ لإلزام فيها وعلى الثاني يشمل ما عدا الاباحه إذ لا طلب فيها فالاباحه ليست تكليفا عليهما . فان قيل كيف هذا مع قولهم الأحكام الشرعية عشرة خمسة وضعية وهي خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا وخمسة تكليفية هي الايجاب والتحريم والندب والكرهه والاباحه . أجب بأن ذلك تغليب أو أن معنى كونها تكليفية أنها لا تتعلق إلا بالمكلف كما صرحوا به في أصول الفقه من أن أفعال الصبي ونحوه كالبهائم مهملة ولا يقال انها مباحة لأن المباح هو الذى لا إثم في فعله ولا في تركه ولا ينفي الشيء الإحاث صح ثبوته وشروط التكليف البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة وسلامة الحواس فالمكلف هو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة سليم الحواس وهذا في الانس وأما الجن فهم مكفون من أصل الخلق فلا يتوقف تكليفهم على البلوغ وخرج بالبالغ الصبي فليس مكلفا فمن مات قبل البلوغ فهو ناج ولو من أولاد الكفار ولا يعاقب على كفر ولا غيره خلافا للحنفية حيث قالوا بتكليف الصبي العاقل بالإيمان لوجود العقل وهو كاف عندهم فان اعتقد الإيمان أو الكفر فأمره ظاهر وان لم يعتقد واحدا منهما كان من أهل النار لوجوب الإيمان عليه بمجرد العقل وخرج بالعاقل المجنون فليس بمكلف وكذا السكران غير المتعدى بخلاف المتعدى لكن محل ذلك إن بلغ مجنونا أو سكران واستمر على ذلك حتى مات بخلاف ما لو بلغ عاقلا ثم جن أو سكر وكان غير مؤمن ومات كذلك فهو غير ناج وخرج بالذى بلغته الدعوة من لم تبلغه بأن نشأ في شاطئ جبل فليس بمكلف على الأصح خلافا لمن قال بأنه مكلف لوجود العقل الكافي في وجوب المعرفة عندهم وإن لم تبلغه الدعوة وعلى اشتراط بلوغ الدعوة فهل يكفي بلوغ دعوة أى نبي ولو سيدنا آدم لأن التوحيد ليس أمرا خاصا بهذه الأمة أو لابد من بلوغ دعوة الرسول الذى أرسل اليه والتحقيق كما نقله العلامة الملوى عن الأئمة في شرح مسلم خلافا للنووي أنه لا بد من بلوغ دعوة الرسول الذى أرسل إليه فالمذهب الحق أن أهل الفترة بفتح الفاء وهم من كانوا بين أزمنة الرسل أوفى زمن الرسول الذى لم يرسل اليهم ناجون وإن بدلوا وغيروا وعبدوا الأصنام . فان قيل كيف هذا مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن جماعة من أهل الفترة في النار كما مرى القيس وحاتم الطائي وبعض آباء الصحابة فان بعض الصحابة سأله صلى الله عليه وسلم وهو يخطف فقال أين أبى فقال في النار . أجب بأن أحاديثهم أحاديث آحاد وهي لا تعارض القطعي وهو قوله تعالى - وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - وبأنه يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لأمر يختص به يعلمه الله تعالى ورسوله وخرج بسليم الحواس غيره ولهذا قال بعض أئمة الشافعية لو خلق الله إنسانا أعمى أصم سقط عنه وجوب النظر والتكليف وهو صحيح كما في شرح المصنف .

فكل من كف

[تنبيه] إذا علمت أن أهل الفترة ناجون على الراجح علمت أن أبويه صلى الله عليه وسلم ناجيان لكونهما من أهل الفترة بل جميع آباءه صلى الله عليه وسلم وأمهاته ناجون ومحكوم بإيمانهم لم يدخلهم كفر ولا رجس ولا عيب ولا شيء مما كان عليه الجاهلية بأدلة نقلية كقوله تعالى - وتقبلك في الساجدين - وقوله صلى الله عليه وسلم «لم أزل أتقل من الأصلاب الطاهرات إلى الأرحام الزاكيات» وغير ذلك من الأحاديث البالغة مبلغ التواتر وأما آزر فكان عم إبراهيم وإنما دعاه بالأب لأن عادة العرب تدعو العم بالأب وأما ما نقل عن أبي حنيفة في الفقه الأكبر من أن والدي المصطفى ماتا على الكفر فمدسوس عليه وحاشاه أن يقول في والدي المصطفى ذلك وغلط من لا على قارى يغفر الله له في كلمة شنيعة قالها ومن العجائب ما نسب له مع ذلك من إيمان فرعون فالحق الذي نلقى الله عليه أن أبويه صلى الله عليه وسلم ناجيان على أنه قيل إنه تعالى أحياهما حتى آمنا به ثم أماتهما لحديث ورد في ذلك وهو ما روى عن عروة عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يحيى له أبويه فأحياهما فآمنا به ثم أماتهما» قال السهيلي والله قادر على كل شيء له أن يخص نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته اه وقد أشد بعضهم فقال :

حبا لله النبي مزيد فضل على فضل وكان به رءوفا
فأحيا أمه وكذا أباه لايمان به فضلا منيفا
فسلم فالتقديم بذات قدير وإن كان الحديث به ضعيفا

ولعل هذا الحديث صح عند أهل الحقيقة بطريق الكشف كما أشار إليه بعضهم بقوله :

أيقنت أن أبا النبي وأمه أحياهما الرب الكريم الباري
حتى له شهدا بصدق رسالة صدق فتلك كرامة المختار
هذا الحديث ومن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة عارى

وقد ألف الجلال السيوطي فيما يتعلق بنجاتهما مؤلفات كثيرة (قوله شرعا) الأولى أنه منصوب على التمييز وإن ذكر الشيخ عبد السلام أنه منصوب على نزع الخافض لأنه سماعي لكن أحيب عنه بأنه كثير في كلام المؤلفين حتى صار كالتقاسمي وعلى كل فهو متعلق بقوله وجبا وقيل متعلق بكلف لكن الأظهر الأول لأن المقصود أن المعرفة وجبت بالشرع لا بالعقل وليس المقصود تقييد التكليف بالشرع وهذا مذهب الأشاعرة وجمع من غيرهم فمعرفة الله وجبت عندهم بالشرع وكذلك سائر الأحكام إذ لا حكم قبل الشرع لأصلها ولا فرعيا وذهبت المعتزلة إلى أن الأحكام كلها ثبتت بالعقل ولذلك قال في جمع الجوامع وحكمت المعتزلة العقل أى جعلته حا كما أى مدركا للأحكام وإن لم يرد الشرع ويقولون إن الشرع جاء مقويا ومؤكدا للعقل فلا ينفون الشرع أصلا وإلا كفروا قطعاً ويننون كلامهم على التحسين والتقييد العقليين فالحسن عندهم ما حسنه العقل والتقييد ما قبحه العقل فإذا أدرك أن هذا الفعل حسن بحيث يدم على تركه ويمدح على فعله حكم بوجوده وهكذا وأما عند أهل السنة فالحسن ما حسنه الشرع والتقييد ما قبحه الشرع ومذهب المتأريدية كما نقله المصنف في شرحه عنهم أن وجوب المعرفة بالعقل بمعنى أنه لو لم يرد به الشرع لأدركه العقل استقلالاً لوضوحه لآبناء على التحسين العقلي كما قالت المعتزلة والحق أن العقل لا يستقل بشيء أصلاً فتلخص أن المذاهب الثلاثة مذهب الأشاعرة وهو أن الأحكام كلها ثبتت بالشرع لكن بشرط العقل والثاني مذهب المتأريدية وهو أن وجوب المعرفة ثبت بالعقل دون سائر الأحكام والثالث مذهب المعتزلة وهو أن الأحكام كلها ثبتت بالعقل وقد علمت الفرق بين قول المتأريدية بوجوب المعرفة بالعقل وقول المعتزلة

(قوله وهو الخ) وجه ذلك أننا لو استدللنا على القسم الأول بالدليل النقلى لصارت تلك الصفات المستدل عليها متوقفة على الدليل النقلى والدليل النقلى متوقف على ثبوت الرسالة وثبوت الرسالة متوقف على المعجزة والفرض أن المعجزة متوقفة على هذه الصفات فلزم من الاستدلال بالدليل النقلى توقف الصفات على المعجزة المتوقفة على تلك الصفات وهذا دور ويرد عليه أن الجهة منسكة لأن توقف الصفات على المعجزة توقف علم بمعنى أن الصفات لا تعلم إلا من الأدلة النقلية الموقوفة على ثبوت الرسالة الموقوف على المعجزة وتوقف المعجزة على الصفات توقف وجود بمعنى أن المعجزة لا توجد إلا بمن اتصف بتلك الصفات وهى انفكت الجهة فلا دور يؤخذ ذلك كله من حاشية الشيخ الأمير على عبد السلام اه

بثبوت الأحكام بالعقل فاحرص عليه (قوله وجبا عليه الخ) هذه الجملة خبر المبتدأ الذى هو كل من كلف وعليه متعلق بوجبا والألف فيه للإطلاق وقوله أن يعرف أى معرفة فأن والفعل فى تأويل مصدر وهو فاعل وجب والمعرفة والعلم مترادفان على معنى واحد على التحقيق وهذا المعنى الواحد هو الجزم المطابق للواقع عن دليل نخرج بالجزم الظن والشك والوهم وبالمطابق غير المطابق كجزم النصارى بالتثليث وبما بعده التقليد فليس كل منها معرفة والمتصف بشئ من الأربعة الأول فى شئ من العقائد الآتية كافر اتفاقاً وأما المتصف بالتقليد فسيأتى ذكر الخلاف فيه (قوله ما قد وجبا لله) أى جميع ما وجب لله لأن ما من صيغ العموم لكن مقام الأدلة العقلية عليه أو النقلية تفصيلاً وهو العشرون الآتية يجب على المكلف أن يعرفه كذلك أعنى تفصيلاً ومقامت الأدلة العقلية أو النقلية عليه إجمالاً وهو سائر الكمالات يجب على المكلف أن يعرفه كذلك أعنى إجمالاً وكذا يقال فى المستحيل وفى البيت التضمين المتقدم والألف فى وجبا للإطلاق فلا إبطاء فى كلامه . وإن قلنا إن هذه المقدمة من مشطور الرجز كاتقدم فى نظيره لأن الوجوب الأول بالشرع والثانى بالعقل غالباً وإنما قلنا غالباً لأن الصفات على ثلاثة أقسام : القسم الأول ما لا يصح الاستدلال عليه إلا بالدليل العقلى وهو ما توقفت عليه المعجزة من الصفات كوجوده تعالى وقدمه وبقائه وقيامه بنفسه ومخالفته للحوادث وقدرته وإرادته وعلمه وحياته . القسم الثانى ما لا يصح الاستدلال عليه إلا بالدليل السمعى وهو كل ما لا نتوقف المعجزة عليه من الصفات كالسمع والبصر والكلام . القسم الثالث ما اختلف فيه وهو الوجدانية والأصح أن دليلها عقلى وإنما قدم الواجب لشرفه وأخر المستحيل لانهطاطه لأنه يرجع للسلب والثبوت أشرف منه ووسط الجائز لأن فيه شائبة الثبوت وشائبة السلب وقد عرفوا الواجب فى هذا الفن بأنه ما لا يتصور فى العقل عدمه بيناء الفعل للفاعل أى ما لا يمكن بسبب العقل عدمه أو للفعل أى ما لا تدرك النفس بسبب العقل عدمه لكن يرد على هذا أن النفس قد تدرك عدم الواجب لأن الحال قد يتصور أى يدرك . ويحاج بأن المراد بالتصور هنا التصديق والمعنى حيثئذ ما لا تصدق النفس بسبب العقل بعدمه وعلم من هذا أن العقل آلة فى الإدراك والمدرك إنما هو النفس والأولى عدم ربط الواجب بالعقل فيقال الواجب هو ما لا يقبل الانتفاء لأن الواجب واجب فى نفسه وجد عقل أو لم يوجد والواجب قسمان ضرورى كتجزيم الجرم أى أخذه قدراً من الخبز وهو المكان فانه مادام الجرم موجوداً يجب أن يتجزيم فهو واجب مقيد بدوام الجرم ونظري كصفاته تعالى (قوله والجائز) أى فى حقه سبحانه وتعالى عقلاً وهو معطوف على قوله ما قد وجبا وقد عرفوه بأنه ما يصح فى العقل وجوده تارة وعدمه أخرى إما ضرورة حركة الجرم أو سكونه أو نظراً كتعذيب المطيع ولو معصوماً لكن لا ينبغي التمسك فى حق الأنبياء بل بقدر ضرورة التعليم وإثابة العاصى ولو كافراً لأن الكلام فى الامكان العقلى فلا ينافى أن ذلك ممتنع شرعاً وعلم من ذلك أن الجائز قسمان ضرورى ونظري (قوله والممتنعا) أى المستحيل فى حقه تعالى وعرفوه بأنه ما لا يتصور فى العقل وجوده بيناء الفعل للفاعل أو للفعل كما تقدم فى تعريف الواجب وهو قسمان ضرورى كخاوة الجرم عن الحركة والسكون معا ونظري كالشريك له تعالى فتلخص أن كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة ينقسم قسمين ضرورى ونظري فالجميع ستة وقد مر تمثيلها قال بعضهم ويمكن تمثيل الأقسام الثلاثة بحركة الجرم وسكونه فالواجب أحدهما لا بعينه والمستحيل خاوة عنهما جميعاً والجائز ثبوت أحدهما معينا بدلا عن الآخر وينبئ الاعتماء بهذه الأحكام لأن إمام الحرمين يقول بأن معرفتها

بثبوت الأحكام بالعقل فاحرص عليه (قوله وجبا عليه الخ) هذه الجملة خبر المبتدأ الذى هو كل من كلف وعليه متعلق بوجبا والألف فيه للإطلاق وقوله أن يعرف أى معرفة فأن والفعل فى تأويل مصدر وهو فاعل وجب والمعرفة والعلم مترادفان على معنى واحد على التحقيق وهذا المعنى الواحد هو الجزم المطابق للواقع عن دليل نخرج بالجزم الظن والشك والوهم وبالمطابق غير المطابق كجزم النصارى بالتثليث وبما بعده التقليد فليس كل منها معرفة والمتصف بشئ من الأربعة الأول فى شئ من العقائد الآتية كافر اتفاقاً وأما المتصف بالتقليد فسيأتى ذكر الخلاف فيه (قوله ما قد وجبا لله) أى جميع ما وجب لله لأن ما من صيغ العموم لكن مقام الأدلة العقلية عليه أو النقلية تفصيلاً وهو العشرون الآتية يجب على المكلف أن يعرفه كذلك أعنى تفصيلاً ومقامت الأدلة العقلية أو النقلية عليه إجمالاً وهو سائر الكمالات يجب على المكلف أن يعرفه كذلك أعنى إجمالاً وكذا يقال فى المستحيل وفى البيت التضمين المتقدم والألف فى وجبا للإطلاق فلا إبطاء فى كلامه . وإن قلنا إن هذه المقدمة من مشطور الرجز كاتقدم فى نظيره لأن الوجوب الأول بالشرع والثانى بالعقل غالباً وإنما قلنا غالباً لأن الصفات على ثلاثة أقسام : القسم الأول ما لا يصح الاستدلال عليه إلا بالدليل العقلى وهو ما توقفت عليه المعجزة من الصفات كوجوده تعالى وقدمه وبقائه وقيامه بنفسه ومخالفته للحوادث وقدرته وإرادته وعلمه وحياته . القسم الثانى ما لا يصح الاستدلال عليه إلا بالدليل السمعى وهو كل ما لا نتوقف المعجزة عليه من الصفات كالسمع والبصر والكلام . القسم الثالث ما اختلف فيه وهو الوجدانية والأصح أن دليلها عقلى وإنما قدم الواجب لشرفه وأخر المستحيل لانهطاطه لأنه يرجع للسلب والثبوت أشرف منه ووسط الجائز لأن فيه شائبة الثبوت وشائبة السلب وقد عرفوا الواجب فى هذا الفن بأنه ما لا يتصور فى العقل عدمه بيناء الفعل للفاعل أى ما لا يمكن بسبب العقل عدمه أو للفعل أى ما لا تدرك النفس بسبب العقل عدمه لكن يرد على هذا أن النفس قد تدرك عدم الواجب لأن الحال قد يتصور أى يدرك . ويحاج بأن المراد بالتصور هنا التصديق والمعنى حيثئذ ما لا تصدق النفس بسبب العقل بعدمه وعلم من هذا أن العقل آلة فى الإدراك والمدرك إنما هو النفس والأولى عدم ربط الواجب بالعقل فيقال الواجب هو ما لا يقبل الانتفاء لأن الواجب واجب فى نفسه وجد عقل أو لم يوجد والواجب قسمان ضرورى كتجزيم الجرم أى أخذه قدراً من الخبز وهو المكان فانه مادام الجرم موجوداً يجب أن يتجزيم فهو واجب مقيد بدوام الجرم ونظري كصفاته تعالى (قوله والجائز) أى فى حقه سبحانه وتعالى عقلاً وهو معطوف على قوله ما قد وجبا وقد عرفوه بأنه ما يصح فى العقل وجوده تارة وعدمه أخرى إما ضرورة حركة الجرم أو سكونه أو نظراً كتعذيب المطيع ولو معصوماً لكن لا ينبغي التمسك فى حق الأنبياء بل بقدر ضرورة التعليم وإثابة العاصى ولو كافراً لأن الكلام فى الامكان العقلى فلا ينافى أن ذلك ممتنع شرعاً وعلم من ذلك أن الجائز قسمان ضرورى ونظري (قوله والممتنعا) أى المستحيل فى حقه تعالى وعرفوه بأنه ما لا يتصور فى العقل وجوده بيناء الفعل للفاعل أو للفعل كما تقدم فى تعريف الواجب وهو قسمان ضرورى كخاوة الجرم عن الحركة والسكون معا ونظري كالشريك له تعالى فتلخص أن كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة ينقسم قسمين ضرورى ونظري فالجميع ستة وقد مر تمثيلها قال بعضهم ويمكن تمثيل الأقسام الثلاثة بحركة الجرم وسكونه فالواجب أحدهما لا بعينه والمستحيل خاوة عنهما جميعاً والجائز ثبوت أحدهما معينا بدلا عن الآخر وينبئ الاعتماء بهذه الأحكام لأن إمام الحرمين يقول بأن معرفتها

(قوله لأن إمام الحرمين الخ) قيل المراد بالمعرفة التى جعلها إمام الحرمين نفس العقل تصور المفاهيم الثلاثة بأن يتصور أن الواجب ما لا يقبل العدم وأن المستحيل ما لا يقبل الوجود وأن الجائز ما يصح وجوده وعدمه وقيل المراد بتلك المعرفة التصديق ببعض الضروريات من الأقسام الثلاثة كأن يصدق بأن الواحد نصف الاثنين وبأن النار حارة وأن النقيضين لا يجتمعان فكون الواحد نصف

هي العقل بناء على أنه العلم بوجود الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات (قوله ومثل ذا لرسله) يجوز قراءة مثل بالرفع فتكون الجملة مستأنفة أي مبتدأ وخبر والتقدير ومثل ذا كأن لرسله ويجوز قراءته بالنصب عطفًا على ما قد وجب وما بعده والتقدير ووجب عليه أن يعرف مثل ذلك لرسله وإفراد اسم الإشارة مع عوده لتعدد نظرا لتأويله بالمدكور الذي هو الواجب والمستحيل والجائز وأشار المصنف بلفظ مثل إلى أن الواجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام والمستحيل والجائز ليست هي عين الواجب في حقه تعالى والمستحيل والجائز فالمراد الثلثية في مطلق واجب وجائز ومستحيل وإن اختلفت الأفراد والأدلة وإما خص الرسل لأن بعض ما يأتي كالتبليغ خاص بهم دون الأنبياء وقوله فاستمعوا بقلب نون التوكيد الخفيفة ألفا في الوقف كما قال ابن مالك :

وأبدلنها بعد فتح ألفا وقفا كما تقول في قفن قفا

أي فاستمعن ما ألقى إليك من الأمور التي معرفتها ترفعك عن الجهل والتقليد استماع تدبر وتفهم فهو وإن كان تكلمة مفيدة لما تقدم (قوله إذ كل من قلد الخ) هذا لتعليل لوجوب المعرفة السابقة فكأنه قال وإنما وجب على المكلف معرفة ما ذكر لأن كل من قلد الخ فاذ لتعليل والتقليد هو الأخذ بقول الغير من غير أن يعرف دليله والمراد بالأخذ الاعتقاد أي اعتقاد مضمون قول الغير ، والمراد بالقول ما يشمل الفعل والتقرير أيضا وخرج بقولنا من غير أن يعرف دليله التلامذة بعد أن يرشدهم الأشياخ للأدلة فهم عارفون لأمثلهون وضرب لهم الشيخ السنوسي مثلا للفرق بينهم وبين المقلدين بجماعة نظروا للهلال فسبق بعضهم رؤيته فأخبرهم به فان صدقوه من غير معانية كانوا مقلدين وإن أرشدهم بالعلامة حتى عاينوه لم يكونوا مقلدين وقوله في التوحيد أي في علم العقائد ولو تعلق بالرسول فليس المراد بالتوحيد إثبات الوحدة بخصوصه (قوله إيمانه لم يخل من ترديد) هذه الجملة خبر عن المبتدأ الذي هو كل من قلد الخ والمراد بإيمانه جزمه بأحكام التوحيد من غير دليل وليس المراد به المعرفة إذ لا معرفة عند المقلد كذا يفيد كلام الشارح ولعله مبنى على أن الإيمان هو المعرفة وهو ضعيف والراجح أنه التصديق وهو غير الجزم لأن مرجعه الكلام النفساني وهو قول النفس آمنت وصدقت فالأولى أن المراد بإيمان المقلد تصديقه التابع للجزم لانفس الجزم والمراد من التردد والتردد والتحير من قولك تردد زيد أي تحير ، واستشكل بأن العبارة تقتضي أن الجزم يجمع التردد مع أنه متى كان جازما لا يكون مترددا أصلا فكيف يقول إيمانه لم يخل من ترديد ؟ وأجيب عن ذلك بأن كلامه على حذف مضاف والتقدير لم يخل عن قبول ترديد أو المعنى أنه مصحوب بالترديد بالقوة لا بالفعل ولا يرد أن العارف لا يخلو أيضا عن قبول التردد أو لم يخل عن التردد بالقوة لجواز أن تطمس عين معرفته والعياذ بالله تعالى لأن المراد بالقبول والقوة القربان من الفعل عادة ولا يضر غيرها ويمكن أن يحمل التردد على اختلاف العلماء فيه فما يأتي كالتفسير لهذا الجمل فهو من ذكر المفصل بعد الجمل (قوله ففيه بعض القوم يحكي الخلفا) أي فسبب تحيره وتردده اختلف العلماء في إيمانه صحة وعدمها فالفاء سببية والضمير لإيمان المقلد من حيث الصحة وعدمها. والخلف بضم الخاء وسكون اللام بمعنى الخلاف لا بمعنى خلف الوعد وإن تعورف فيه . وحاصل الخلاف فيه أقوال ستة: الأول عدم الاكتفاء بالتقليد بمعنى عدم صحة التقليد فيكون المقلد كافرا وعليه السنوسي في الكبرى. الثاني الاكتفاء بالتقليد مع العصيان مطلقا أي سواء كان فيه أهلية للنظر أم لا. الثالث الاكتفاء به مع العصيان إن كان فيه أهلية للنظر وإلا فلا عصيان. الرابع أن من قلد القرآن والسنة القطعية صح إيمانه لاتباعه القطعي ومن قلد غير ذلك لم يصح إيمانه لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم. الخامس الاكتفاء به من غير عصيان

ومثل ذا لرسله فاستمعوا
إذ كل من قلد في
التوحيد
إيمانه لم يخل من ترديد
ففيه بعض القوم يحكي
الخلفا

الاثنين واجب ضرورة
وثبوت الحرارة للنار
جائز ضرورة واجتماع
النقيضين مستحيل
ضرورة فالتصديق
بذلك وما شابهه هو
العقل بناء على هذا
القول يؤخذ ذلك من
حاشية الشرقاوى على
المدهدى اه (قوله
هذا لتعليل الخ) أي
باعتبار ما تضمنه من
وجوب الدليل لأن
وجوب المعرفة يتضمن
وجوب أمور ثلاثة الجزم
وكونه مطابقا للواقع
وكونه ناشئا عن الدليل
وهذه علة للثالث وهو
كونه ناشئا عن الدليل اه
(قوله أن من قلد الخ)
أي فيما توقف على الدليل
العقلي وهو ماتوقف
عليه المعجزة وذلك
ماعدا السمع والبصر
والكلام ولواز مهال لأنه
حينئذ في حكم المقلد
لأخذه بالنقل وتركه
الدليل العقلي اه

مطلقاً لأن النظر شرط كمال فمن كان فيه أهلية النظر ولم ينظر فقد ترك الأولى . السادس أن إيمان المقلد صحيح ويحرم عليه النظر وهو محمول على الخلوط بالفلسفة وما أحسن قول بعضهم :
 عاب الكلام أناس لاخلق لهم وما عليه إذا عابوه من ضرر
 ماضر شمس الضحى في الأفق طالعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصير
 والقول الحق الذي عليه الموعول من هذه الأقوال القول الثالث والصواب أن هذا الخلاف مطلق أى
 جار في النظر الموصل لمعرفة الله تعالى دون غيره كالنظر الموصل لمعرفة الرسل خلافاً لمن خص الخلاف
 بالنظر غير الموصل لمعرفة الله تعالى وقال أما النظر الموصل لمعرفة الله تعالى فهو واجب بالاجماع ، وقد
 جرى على ذلك الشيخ عبدالسلام والراجح أنه لا فرق في هذا الخلاف بين أهل الأمصار والقرى وبين
 من نشأ في شاهق جبل خلافاً لمن خصه بمن نشأ في شاهق جبل دون أهل الأمصار والقرى وقد جرى
 على ذلك الشيخ عبدالسلام أيضاً قال اليوسى وقد تحدثت امرأتان بمحضرى في زمن صغرى وذكريتا
 الذنوب فقالت إحداها الله يغفر لنا فقالت الأخرى يغفر لنا إن وفقه الله الذى خلقه هو أيضاً اه ومثل
 ذلك كثير في الناس فمنهم من يعتقد أن الصحابة أنبياء وهذا كفر ومنهم من ينسكرك البعث ويقول
 من مات ثم جاء وأخبر بذلك إلى غير ذلك من الكفر الصريح ، وحكى الآمدى اتفاق الأضحاب على
 انتفاء كفر المقلد وأنه لا يعرف القول بعدم صحة إيمانه إلا لأبى هاشم الجبائى من المعتزلة وذكر ابن
 حجر عن بعضهم أنه أنكر وجوب المعرفة أصلاً وقال إنها حاصلة بأصل الفطرة واستدل على ذلك بقوله
 تعالى - فطرت الله التى فطر الناس عليها - وبقوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة »
 ولذلك قال أبو منصور الماتريدى أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم وأنهم حشو
 الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد به الاجماع فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدث
 ماسواه وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين والله أعلم (قوله وبعضهم حقق فيه الكشف)
 أى وبعض القوم كالتاج السبكي حقق في إيمان المقلد البيان عن حاله بما يصير به الخلاف في الاكتفاء
 بالتقليد وعدم الاكتفاء به لفظياً والتحقيق يطلق على ذكر الشئ على الوجه الحق وعلى إثبات الشئ
 بدليل والأول هو المراد هنا وقوله فقال الخ معطوف على قوله حقق فيه الكشف من عطف المفضل
 على المجرى وقوله أن يجزم بقول الغير أى أن يجزم المقلد بصحة قول الغير جزماً قويا بحيث لو رجح المقلد
 بالفتح لم يرجح المقلد بالكسر وقوله كفى أى كفاه في الإيمان وعلى هذا يحمل القول بكفاية التقليد
 فيكفيه ذلك في الأحكام الدينوية فينا كح ويؤمّ وتوكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له
 ويدفن في مقابر المسلمين وفي الأحكام الأخروية أيضاً فلا يخلد في النار إن دخلها وماله إلى النجاة والجنة
 فهو مؤمن لكنه عاص بترك النظر إن كان فيه أهلية النظر وقوله والإلم يزل في الضير أى وإن لم يجزم
 المقلد بصدق قول الغير جزماً قويا بأن كان جازماً لكن لو رجح المقلد بالفتح لرجح المقلد بالكسر لم يزل
 واقعا في الضير لأنه قابل للشك والتردد وعلى هذا يحمل القول بعدم كفاية التقليد والخلاف إنما هو
 في المقلد الجازم وأما الشاك والظان فمتفق على عدم صحة إيمانهم وإن كان كلام المصنف يوهم خلاف
 المراد والخلاف في إيمان المقلد إنما هو بالنظر لأحكام الآخرة وفيما عند الله وأما بالنظر إلى أحكام الدنيا
 فيكفى فيها الإقرار فقط فمن أقرّ جرت عليه الأحكام الإسلامية ولم يحكم عليه بالكفر إلا إن اقترن
 بشئ يقتضى الكفر كالسجود لصنم (قوله واجزم) أى اعتقد اعتقاداً جازماً والمخاطب بذلك كل
 مكلف من ذكر أو أنثى حر أو عبد جنى أو إيسى قال المصنف في شرحه والكلام السابق من قوله
 فكل من كاف الخ إنما أفاد أن المعرفة واجبة على المكلف وهذا أفاد أنها أول واجب ثم هذه المسئلة

وبعضهم حقق فيه
الكشفاً .

فقال إن يجزم بقول
الغير

كفى والإلم يزل في الضير
واجزم بأن أولاً ما يجب

(قوله وما أحسن قول

بعضهم الخ) مرتبط

بقوله الخلوط بالفلسفة

فان خلط الدليل

بالفلسفة يوهم أنه صار

معيباً بذلك فذبح ذلك

الإيهام بقوله وما أحسن

الخ اه (قوله بما يصير

به الخلاف لفظياً الخ)

علم منه أن الخلاف

الذى صار بهذا

التحقيق لفظياً هو

الخلاف الواقع بين من

قال بإيمانه ومن قال

بكفره وأما الخلاف

الواقع بين من قال بإيمانه

من كون المقلد مؤمناً

عاصياً مطلقاً أو غير

عاص مطلقاً أو فيه

التفصيل فهو معنوى

عند البعض الثانى كما

هو معنوى عند الأول

اه

ليست من أركان الدين المعتقدة كيف والأصح كفاية التقليد وقوله بأن أولاً متعلق باجزم وأصل أول أو أل على وزن أفعال قلبت الهمزة الثانية واوا ثم أدغمت الواو في الواو لاجتماع المثليين وله استعمالان : أحدهما أن يكون بمعنى سابق فيكون منصرفاً متوناً ومنه قولهم : الحمد لله أولاً وآخراً . والثاني أن يكون صفة فيكون أفعالاً تفضيل بمعنى أسبق فيكون غير منصرف للوصفية ووزن الفعل فان حمل ما في النظم على الأول فلا إشكال وإن حمل على الثاني فصرفه وحذف المضاف إليه لضرورة النظم وقوله مما يجب أى من الذى يجب فما اسم موصول ومن تبعيضية وهو صفة لأولاً ولا على الاستعمال الأول وللضاف إليه المحذوف على الاستعمال الثانى . والأصل أن أول شئ مما يجب وقوله معرفة خبر أن والتنوين فيه للتعظيم وهو عوض عن المضاف إليه والأصل معرفة الله والمراد معرفة صفاته وسائر أحكام الألوهية لا معرفة ذاته وكنه حقيقته إذ لا يعرف ذاته وكنه حقيقته إلا هو ، وفي الحديث « تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنه لا تحيط به الفكرة » وفي الحديث أيضاً « إن الله احتجب عن البصائر كما احتجب عن الأبصار » وبالجملة لا يعرف الله إلا الله فترك الإدراك إدراك والبحث عن ذات الله إشراك (قوله وفيه خلف منتصب) أى وفي أول ما يجب اختلاف قائم بين الأئمة سنين وغيرهم ودفع الناظم بذلك توهم الاتفاق على الحكم السابق فى قوله واجزم بأن أولاً الخ وجعل الخلاف فى الأولية لافى الوجوب لأنه لم يقع خلاف بين المسلمين فى وجوب المعرفة ووجوب النظر الموصول إليها كذا قال الشارح لكن قد سبق قول بحرمة النظر وقول بأنه شرط كمال وكأنه ناظر لما جرى عليه فيما تقدم من تخصيص الخلاف بغير معرفة الله تعالى وغير النظر الموصول إليها وقد تقدم ما فيه ويحتمل أنه لم يعتد بالخلاف بناء على ما أنشده السيوطى فى الاتقان :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

وجملة الأقوال فى أول الواجبات اثنا عشر قولاً : أولها ما قاله الأشعرى إمام هذا الفن أنه المعرفة . وثانيها مقاله الأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى أنه النظر الموصول للمعرفة ويعزى للأشعرى أيضاً . وثالثها مقاله القاضى الباقلانى أنه أول النظر أى المقدمة الأولى منه نحو قولك العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث فمجموع المقدمتين هو النظر والمقدمة الأولى هى أول النظر . ورابعها مقاله إمام الحرمين إنه القصد إلى النظر أى تفرغ القلب عن الشواغل وعزى للقاضى أيضاً . وخامسها مقاله بعضهم إنه التقليد . وسادسها أنه النطق بالشهادتين . وسابعها مقاله أبو هاشم فى طائفة من المعتزلة وغيرهم أنه الشك ورد بأنه مطلوب زواله لأن الشك فى شئ من العقائد كفر فلا يكون مطلوباً بحصوله ولعلمهم أرادوا ترديد الفكر فيثول إلى النظر . وثامنها أنه الإيمان . وتاسعها أنه الاسلام وهذان القولان متقاربان مردودان باحتياج كل من الإيمان والاسلام للمعرفة . وعاشرها اعتقاد وجوب النظر . وحادى عشرها أنه وظيفة الوقت كصلاة ضاق وقتها فتقدم . وثانى عشرها أنه المعرفة أو التقليد أى أحدهما لا بعينه فيكون مخيراً بينهما والأصح أن أول واجب مقصداً للمعرفة وأول واجب وسيلة قرينة النظر ووسيلة بعيدة القصد إلى النظر وبهذا يجمع بين الأقوال الثلاثة (قوله فانظر الخ) أى إذا أردت المعرفة فانظر الخ لأن النظر وسيلة لها والمأمور بالنظر كل مكلف وأمره المصنف بالنظر إلى نفسه ابتداءً لأنها أقرب الأشياء ثم بالنظر إلى العالم العلوى لكونه أعظم وأبدع ثم إلى العالم السفلى وفى تقديم العالم العلوى على السفلى اقتداء بقوله تعالى - إن فى خلق السموات والأرض - الآية، ولا تتوقف صحة النظر على هذا الترتيب بل يصح أن ينظر إلى النفس ثم إلى العالم السفلى ثم العلوى أو ينظر إلى العالم العلوى ثم إلى السفلى ثم إلى النفس إلى غير ذلك من الصور الممكنة ، والنظر لغة الابصار أى إدراك

معرفة وفيه خلف
منتصب
فانظر

(قوله ليست الخ) أى
التي يجب اعتقادها
ويكفر جاحدها اه
(قوله كيف الخ) غرضه
بذلك أنه إذا كان
الأصح كفاية التقليد
كان وجوب المعرفة
غير متفق عليه فلا
يكفر جاحده وإذا لم
يكفر جاحد وجوب
المعرفة فبالأولى أن
لا يكفر من جحد
كونها أول الواجبات
هذا ولوقال كيف وفى
أول الواجبات الخلاف
الآتى لكان أظهر لأن
كل ما وقع فيه خلاف
بين العلماء لا يكفر
جاحده اه

الشيء بحاسة البصر والفكر أى حركة النفس فى العقولات ، وأما فى المحسوسات فتخييل وعلم من ذلك أن النظر مشترك بين الابصار والفكر والمراد منه هنا الثانى وهو الفكر فكأن المصنف قال فتفكر الخ . وأما عرفاً فهو ترتيب أمرين معلومين ليتوصل بترتيبهما إلى علم مجهول كترتيب الصغرى مع الكبرى فى قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فإنه موصل للعلم بحدوث العالم المجهول قبل ذلك الترتيب و كترتيب الجنس مع الفصل فى قولنا الانسان حيوان ناطق فالأول مثال للنظر فى التصديقات والثانى مثال للنظر فى التصورات ولا يرد على ذلك التعريف بالفصل وحده أو بالخاصة وحدها كأن يقال الانسان ناطق أو ضاحك لأن فيه ترتيباً حكماً لأن ناطق فى قوّة شيء ذونطق وضاحك فى قوّة شيء ذو ضحك (قوله إلى نفسك) أى فى أحوال ذاتك فألى بمعنى فى لأن النظر بمعنى تفكر وهو يتعدى بنى والمراد من النفس الذات لا الروح لأنه لا اطلاع لنا عليها والكلام على تقدير مضاف كما قدرناه لأن النظر فى أحوالها أبداع من النظر فى الذات من حيث هى ذات والمراد بأحوالها ما اشتملت عليه من سمع وبصر وكلام وطول وعرض وعمق ورضا وغضب وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل وإيمان وكفر ولذة وألم وغير ذلك مما لا يحصى وكلها متغيرة من عدم إلى وجود وبالعكس فتكون حادثه وهى قائمة بالذات لازمة لها وملزم الحادث حادث وذلك دليل الاقتدار إلى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم تام القدرة والارادة فتستدل بها على وجوب وجود صانعك وصفاته . وحاصله أن تقول نفسى ملزومة لصفات حادثه وكل ملزوم لصفات حادثه فهو حادث وكل حادث لا بد له من صانع حكيم واجب الوجود موصوف بالصفات قال تعالى - وفى أنفسكم أفلات تبصرون - أى وفى أنفسكم آيات ودلائل أتت كون التفكير فيها فلا تبصرون أى لا ينبغى ترك النظر فيها وقال تعالى - ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين - الآية والانسان آدم والسلالة الطينية فهى قطعة من عموم الطين والضمير فى قوله ثم جعلناه نطفة عائد على الانسان لا بمعنى آدم بل بمعنى بنيه ففيه استخدام وقد ورد « من عرف نفسه عرف ربه » أى من عرف نفسه بالحدوث والقرع عرف ربه بالقدم والغنى وهذا هو الأظهر فى معنى الحديث وقيل هو إشارة إلى التعجيز أى أنت لا تعرف نفسك فلا تطمع فى معرفة كنهه ربه ذكره الشريف المقدسى فى مفاتيح الكنوز وحل الرموز (قوله ثم انتقل للعالم العلوى) أى ثم بعد نظرك فى أحوال نفسك انتقل للنظر فى أحوال العالم المنسوب إلى جهة العلو والمراد به ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب وعروش وملائكة وغيرها وقوله ثم السفلى أى ثم انتقل للنظر فى العالم المنسوب لجهة السفلى والمراد به كل ما نزل عن الفلكيات إلى منقطع العالم كالهواء والسحاب والأرض وما فيها كالمعادن والبحار والنبات وغير ذلك فتستدل بها على وجوب وجود الصانع وصفاته فأنك تجد كلامهما مشمولاً بجهات مخصوصة وأمكنة معينة وتجد بعضه متحركاً وبعضه ساكناً وبعضه نورانياً وبعضه ظاهرياً وذلك دليل على الحدوث وهو دليل على الاقتدار إلى صانع حكيم متصف بالصفات . وحاصله أن تقول العالم حادث وكل حادث لا بد له من صانع حكيم متصف بالصفات قال تعالى - إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينعف الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم يعقلون - واعلم أن العالم بفتح اللام اسم لما سوى الله وصفاته من الموجودات والأحوال على القول بها وأما العدميات فليست من العالم سواء كانت ممكنة كولد زيد قبل وجوده أو مستحيلة كالشريك وبعضهم خص العالم بذى الروح وبعضهم خصه بالانس والجنّ وبعضهم خصه بالملائكة وبعضهم خصه بالثلاثة مع الشياطين وبعضهم خصه بأهل

إلى نفسك ثم انتقل
للعالم العلوى ثم السفلى

.....

تجد به صنعا بديع الحكم لكن به قام دليل العدم وكل ماجاز عليه العدم عليه قطعا يستحيل القدم

(قوله بأن فيه الخ) لم يظهر من كلام الغزالي نسبة عجز أصلا لأنه إنما نفي الامكان فهو قائل بأن قدرة الله لاتتعلق بالابداع لعدم إمكانه وليس في هذا نسبة عجز كما لا يخفى فالأولى في الاعتراض عليه أن يقال نفي إمكان الابداع والواقع أنه يمكن في نفسه بمعنى أنه في نفسه صالح للوجود والعدم اه (قوله لكن الخ) ظهر من كلام المحشي أن دليل العدم هو نفس الصنع المذكور في قوله: تجد به صنعا. فكان المصنف قال لكن به قام صنع دال على جواز العدم وهذا معلوم من قوله تجد به صنعا فلا فائدة فيه إلا أن يقال عطف الفائدة في وصف (٢٦) الصنع بالدلالة على جواز العدم فمعنى قوله تجد به صنعا إلى قوله دليل العدم أنك

الجنة والنار لكن لادليل على ذلك كله ذكره المصنف في شرحه الصغير (قوله تجد به صنعا) أى إن تنظر في أحوال ما ذكر تعلم فيه صنعا بضم الصاد أى صنعة باهرة وهى كناية عن الأعراض المخلوقة فتجد مجزوم في جواب شرط مقدر و يصح أن يكون مجزوما في جواب الأمر والباء بمعنى في والصنع بمعنى الصنعة الباهرة من نقوش متقنة وألوان مستحسنة إلى ما لا يحصى من الصفات ولا يحيط به إلاخالق الأرض والسموات وكل هذا دال على علم صانعه وقدرته وإرادته وحياته لأن ذلك لا يصدر إلا عن اتصف بما ذكر (قوله بديع الحكم) البديع هو المخترع لاعلى مثال سبق والحكم بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة بمعنى الاحكام أى الاتقان وجمعه لتعددته بتعدد الصنع الذى هو الصنعة الباهرة وقد وقع في كلام الغزالي ليس في الامكان أبدع مما كان فشنع عليه جماعة بأن فيه نسبة العجز إليه تعالى . وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن المعنى ليس في الامكان أبدع مما كان لعدم تعلق علم الله وإرادته بغير ما كان الذى هو هذا العالم فهو مستحيل لعدم تعلق علم الله وإرادته به فصدق عليه أنه ليس في الامكان بهذا الاعتبار وإن كان ممكنا في نفسه (قوله لكن الخ) استدراك على ما يشعر به قوله بديع الحكم من أنه حيث كان كذلك فهو قديم فكأنه قال لكن العالم وإن كان على غاية من الاتقان هو حادث وبحث فيه بأن البديع هو المخترع من غير مثال سبق والمخترع لا يكون إلا حادثا فلا يتوهم القدم حتى يحتاج للاستدراك إلا أن يقال ر بما يتوهم من عجز التعريف أعنى قولهم من غير مثال سبق لا من صدره وهو المخترع والأقرب أن ليس هنا مجرد التأكيدي كافي قوله تعالى - ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله - وقوله به قام دليل العدم أى بالعالم بمعنى الأجرام قام دليل جواز العدم فهو على تقدير مضاف إذ الفرض أنه موجود والمراد بدليل جواز العدم الأعراض الحادثة الملازمة للعالم بمعنى الأجرام (قوله وكل ماجاز عليه العدم) أى وكل الذى أوكل شىء جاز عليه العدم يعنى الفناء وقوله عليه قطعا يستحيل القدم أى على ماجاز عليه العدم يمنع القدم جزما من غير تردد وقد أشار المصنف إلى قياس تركيبه هكذا العالم من عرشه لفرشه جائز عليه العدم وكل ماجاز عليه العدم استحاله عليه القدم فينتج هذا القياس أن العالم من عرشه لفرشه استحاله عليه القدم فثبت حدوثه وإذا ثبت حدوثه فلا بد له من محدث وهو المطلوب لأن أصل الكلام في النظر الموصل لمعرفة الله تعالى فطوى المصنف الصغرى لفهمها من الاستدراك وذكر الكبرى بقوله وكل ماجاز عليه العدم الخ. والحاصل أنك تثبت أولا حدوث الأعراض بمشاهدة تغيرها من عدم إلى وجود وعكسه فتقول الأعراض شوهت تغيرها من عدم إلى وجود وعكسه وكل ما هو كذلك فهو حادث ينتج أن الأعراض حادثة

إذا نظرت إليه علمت به صنعة متقنة إتقاناً لم يسبق له مثال دالة على جواز عدمه فتجد بمعنى تعلم منصب على ما قبل الاستدراك وما بعده هذا ما ظهر من كلامه بعد التأمل اه (قوله والحاصل الخ) هذا الحاصل وإن كان صحيحا في نفسه لا يناسب كلام المصنف بل المناسب لكلام المصنف أن يستدل أولا على حدوث الأعراض ثم بحدوث الأعراض على أن العالم بمعنى الأجرام يجوز عليه العدم ثم بجواز عدمه على حدوثه ثم بحدوثه على أنه يحتاج إلى محدث فيحتاج حينئذ إلى أربعة أقسية. بيانها أن يقال الأعراض شوهت تغيرها من وجود إلى

عدم وعكسه وكل ما كان كذلك فهو حادث ينتج أن الأعراض حادثة ثم يقال العالم بمعنى الأجرام ملازم للأعراض الحادثة وكل ما كان كذلك فهو جائز العدم ينتج العالم يجوز عليه العدم تؤخذ هذه النتيجة وتجعل صغرى. قياس ثالث تقريره هكذا العالم يجوز عليه العدم وكل ما كان كذلك استحاله قدمه وثبت حدوثه ينتج أن العالم استحاله قدمه وثبت حدوثه تؤخذ هذه النتيجة وتجعل صغرى. قياس رابع نظمه هكذا العالم استحاله قدمه وثبت حدوثه وكل ما كان كذلك فلا بد له من محدث ينتج أن العالم لا بد له من محدث وهذا هو المقصود بالنظر وإنما قلنا ذلك لأن المصنف جعل الأعراض دالة على جواز العدم لاعلى الحدوث حيث قال لكن به قام دليل العدم اه (قوله أيضا والحاصل الخ)

ثم تثبت حدوث الأجرام واستحالة القدم عليها بملازمتها للأعراض الحادثة فتقول الأجرام ملازمة للأعراض الحادثة وكل ما كان كذلك فهو حادث ويستحيل عليه القدم فينتج أن الأجرام حادثة ويستحيل عليها القدم . واعلم أن لهم هنا مطالب سبعة نظمها بعضهم في قوله:

زيدم قام ما انتقل ما كمننا ما انفك لا عدم قديم لاحنا

فقوله زيد رد لقول الفلاسفة لانسلم ثبوت زائد على الأجرام حتى يصح الاستدلال به على حدوث الأجرام ودليل ثبوت الزائد الذي هو العرض المشاهد وقوله قام بخذف ألف مالوزن رد لقولهم لانسلم عدم العرض لجواز أنه يقوم بنفسه إذا لم يتصف به الجرم ودليل أنه لا يقوم بنفسه أنه لا يعقل صفة من غير موصوف فلا يعقل حركة من غير متحرك مثلاً وقوله ما انتقل ما انتقل لسكون اللام للوزن رد لقولهم لانسلم عدم العرض لجواز أنه ينتقل من جرم إلى جرم آخر ودليل أنه لا ينتقل أنه لو انتقل لكان بعد مفارقة الأول وقبل وصول الثاني قائماً بنفسه وقد بطل قبل ذلك وقوله ما كمننا رد لقولهم لانسلم عدم العرض لجواز أنه كمن في الجرم فتمكن الحركة في الجرم إذا سكن مثلاً ودليل أنه لا يمكن أنه يلزم عليه جمع الضدين وهو باطل وقوله ما انفك رد لقولهم لانسلم ملازمة الجرم للعرض لجواز أن ينفك عنه ودليل أنه لا ينفك عنه أنه لا يعقل جرم خال عن حركة ولا حركة مثلاً لاستحالة ارتفاع التقيضين وقوله لا عدم قديم رد لقولهم لانسلم حدوث العرض لجواز أن يكون قديماً وينعدم ودليل أن القديم لا ينعدم أن القديم لا يكون وجوده إلا واجباً فلا يقبل العدم وقوله لاحنا منتحت من قولنا حوادث لأول لها وهو رد لقولهم لانسلم أن ملازم الحادث حادث لجواز أن تكون الأعراض حوادث لأول لها فيكون ملازمها قديماً ودليل أنه لاحوادث لأول لها أنه حيث كانت حوادث لزم أن يكون لها أول فيلزم على قولهم حوادث لأول لها التناقض وبما يبطله برهان القطع والتطبيق وهو مبسوط في غير هذا المحل وهذه المطالب السبعة لا يعرفها إلا الراسخون في العلم قال السنوسي وبها ينجو المكلف من أبواب جهنم السبعة (قوله وفسر الايمان الخ) لما كان الايمان والاسلام باعتبار متعلق مفهومهما وهو ما علم من الدين بالضرورة من مباحث علم الكلام كما يعلم من قوله فيما يأتي ومن المعلوم ضرورة جحد ذكرهما التكلمون في علم الكلام لكن اختلفوا في وضعهما فأخرهما قوم عن الإلهيات والنبويات والسمعيات وقدمهما آخرون لاحتياج الخاضع في تلك المباحث إليهما وقد سلك المصنف هذا الطريق فلذلك قال وفسر الايمان الخ ببناء الفعل للفعل للعلم بفاعله والأصل وفسر جمهور الأشاعرة والماتريدية وكذا غيرهم من المعتزلة كالأصمعي وابن الراوندي . واعلم أن الايمان على خمسة أقسام إيمان عن تقليد وهو الايمان الناشئ عن الأخذ بقول الشيخ من غير دليل وإيمان عن علم وهو الايمان الناشئ عن معرفة العقائد بأدلتها وإيمان عن عيان وهو الايمان الناشئ عن مشاهدة عين مراقبة القلب لله بحيث لا يغيب عنه طرفة عين وإيمان عن حق وهو الايمان الناشئ عن مشاهدة الله بالقلب وإيمان عن حقيقة وهو الايمان الناشئ عن كونه لا يشهد إلا الله فالتقليد للعوام والعلم لأصحاب الأدلة والعيان لأهل المراقبة ويسمى مقام المراقبة والحق للعارفين ويسمى مقام المشاهدة والحقيقة للواقفين ويسمى مقام الفناء لأنهم يفنون عن غير الله ولا يشهدون إلا إياه وأما حقيقة الحقيقة فهي المرسلين وقد منعنا الله من كشفها فلا سبيل إلى بيانها .

وفسر الايمان بالتصديق

تلخص من كلامه هنا أن الأعراض باعتبار حدوثها دالة على حدوث الأجرام الدال على أنها أي الأجرام لا بد لها من محدث وذكر عند قوله تجد به صنعا أن الأعراض تدل على كمال الصانع وعموم علمه وإرادته من جهة إتقانها إتقاناً بديعاً فلا أعراض جهتان جهة حدوثها وجهة إتقانها ولهذا تعددت دلالتها اه

[تنبيه] المؤمن إذا نام أو غفل أو جن أو أغشى عليه أومات متصف جزماً بالايان حكماً فتجربى عليه أحكام الايمان في هذه الأحوال ذكره المصنف في كثيره كما أفاده العلامة الشنوائى (قوله بالتصديق) أي التصديق المعهود شرعاً وهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به وعلم من الدين بالضرورة أي علم من أدلة الدين بشبه الضرورة فهو نظري في الأصل إلا أنه لما اشتهر صار

ملحقا بالضرورة بجامع الجزم في كل من العام والخاص من غير قبول للتشكيك والمراد بتصديق النبي في ذلك الاذعان لما جاء به والقبول له وليس المراد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول له حتى يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم ومصداق ذلك قوله تعالى - يعرفونه كما يعرفون أبناءهم - قال عبد الله ابن سلام لقد عرفته حين رأيته كما عرف ابني ومعرفتي لمحمد أشد اه . ويكفي الاجمال فيما يعتبر التكليف به إجمالا كالإيمان بغالب الأنبياء والملائكة ولا بد من التفصيل فيما يعتبر التكليف به تفصيلا كالإيمان بجمع من الأنبياء والملائكة فالجمع الذين يجب معرفتهم تفصيلا من الأنبياء خمسة وعشرون وقد نظموا في قول بعضهم :

حتم على كل ذي التكليف معرفة بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو
إدريس هود شعيب صالح وكذا ذوالكفل آدم بالخيار قد ختموا

فهؤلاء المذكورون في القرآن المنفق على نبوتهم وأما المختلف في نبوتهم ثلاثه ذو القرنين والعزير ولقمان وأما الخضر فلم يصرح باسمه في القرآن وان كان هو المراد في آية - عبدا من عبادنا - وكذا يوشع ابن نون فتي لم يصرح باسمه في القرآن ومعنى كون الايمان واجبا بهم تفصيلا أنه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته كفر لكن العامى لا يحكم عليه بالكفر إلا إن أنكر بعد تعليمه وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافا لمن زعم ذلك والجمع الذي يجب معرفته تفصيلا من الملائكة جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار وربيق وعتيد فيكفر منكر شىء من ذلك وأما منكر ونكير فلا يكفر منكرها لأنه اختلف في أصل السؤال ويجب الايمان بحملة العرش والحاقين به إجمالا كسائر الملائكة والتفصيلي أكل من الاجمالي من حيث التفصيل والافهو مثله من حيث الخروج من عهدة التكليف بكل منهما وبالجملة فالإيمان شرعا هو التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة إجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي وأما لغة فهو مطلق التصديق ومنه قوله تعالى - وما أنت بمؤمن لنا - أى بمصدق (قوله والنطق فيه الخلف) أى وفي النطق بالشهادتين للتمكن منه وهو القادر عليه في جهة اعتبار مدخليته في الايمان الاختلاف بين العلماء وسيأتي تفصيله عقبه فحذف المصنف المنطوق به وهو قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله كما يصرح به في قوله وجامع معنى الذى تقرّر شهادتا الاسلام وخارج بالتمكن الذى هو القادر الأخرس فلا يطالب بالنطق كمن اخترمته المنية قبل النطق به من غير تراخ فهو مؤمن عند الله حتى على القول بأن النطق شرط صحة أو شرط بخلاف من تمكن وفرط وموضوع هذا الخلاف كافر أصلى يريد الدخول في الاسلام وأما أولاد المسلمين فمؤمنون قطعا وتجري عليهم الأحكام الدينوية ولو لم ينطقوا بالشهادتين طول عمرهم ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتي بحرف العطف على ما قاله الزياى ورجع إليه الرملى آخر فلا يكفي إبدال لفظ أشهد بغيره وإن كان مرادفا لما فيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما ولا بد من الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب أيضا إذا كان يعتقد اختصاص رسالته بالعرب كالعيسوية وإذا كان كافرا باعتقاد قدم العالم مثلا فلا بد من رجوعه عنه ولو أتى بالشهادتين بالعجمية صح إسلامه وإن أحسن العربية وما تقدم من الشروط مبنى على المعتمد في مذهبنا معاشر الشافعية ، وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال لا بد

والنطق فيه الخلف

.....

أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وخالف الأبي شيخه ابن عرفة فقال لا يتعين ذلك بل يكفي كل ما يدل على الإيمان فلوقال الله واحد ومحمد رسول كفى ونحو ما قاله الأبي لبعض من الشافعية وهو العلامة ابن حجر وللنووي ما يوافقه أيضاً فيكون في المسئلة قولان لأهل كل من المذهبين قال المصنف في شرحه وأولهما أولى بالتعويل عليه اه (قوله بالتحقيق) أي متلبساً بالتحقيق الذي هو إثبات الشيء بالدليل فالمعنى متلبساً بالإثبات بالأدلة القائمة على دعوى كل من الفريقين أو الذي هو ذكر الشيء على الوجه الحق فالمعنى متلبساً بذلك كقول فريق مدعاه على الوجه الحق عنده (قوله فقيل الخ) أي إذا أردت تفصيل هذا الخلاف فقيل الخ فالفاء فاء الفصيحة ويحتمل أن تكون لمجرد العطف فيكون معطوفاً على الجملة الاسمية وهي قوله والنطق الخ من عطف المفصل على الجملة وقوله شرط الخ أي خارج عن ماهيته وهذا القول لمحقق الأشاعرة والمتأيدية وغيرهم وقد فهم الجمهور أن مرادهم أنه شرط لأجراء أحكام المؤمنين عليهم من التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه والدفن في مقابر المسلمين ومطالبته بالصلاة والزكوات وغير ذلك لأن التصديق القلبي وإن كان إيماناً إلا أنه باطن خفي فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط أي تعلق به تلك الأحكام فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لباية بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في الأحكام الدنيوية أما المعذور إذا قامت قرينة على إسلامه بغير النطق كالإشارة فهو مؤمن فيهما وأما الأبي بأن طلب منه النطق بالشهادتين فأبي فهو كافر فيهما ولو أذعن في قلبه فلا ينفعه ذلك ولو في الآخرة ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناقض فهو مؤمن في الأحكام الدنيوية غير مؤمن عند الله تعالى ومحل كونه مؤمناً في الأحكام الدنيوية ما لم يطلع على كفره بعلامة كسجود لصنم وإلجرت عليه أحكام الكفر وفهم الأقل أن مرادهم أنه شرط في صحة الإيمان وهذا القول كالقول بالشرطية في الحكم وإنما الخلاف بينهما في العبارة والقول الأول هو الراجح والنصوص بحسب التبادر منها مقوية للقول بالشرطية دون الشرطية كقوله تعالى - أو لئن كتب في قلوبهم الإيمان - أي أثبتته في قلوبهم وقوله صلى الله عليه وسلم في دعائه « اللهم ثبت قلبي على دينك » (قوله كالعمل) أي في مطلق الشرطية وإن اختلفت جهة الشرطية في المشبه والمشبه به لأن السابق إما شرط لأجراء الأحكام الدنيوية أو لصحة الإيمان على ما مر وهذا شرط كمال على المختار عند أهل السنة فمن أتى بالعمل فقد حصل الكمال ومن تركه فهو مؤمن ولكنه فوت على نفسه الكمال إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته والأفوهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة. وذهبت المعتزلة إلى أن العمل شرط من الإيمان لأنهم يقولون بأنه العمل والنطق والاعتقاد فمن ترك العمل فليس بمؤمن لفقد جزء من الإيمان وهو العمل ولا كافر لوجود التصديق فهو عندهم منزلة بين المنزلتين أي بين المؤمن والكافر ويخلد في النار ويعذب بأقل من عذاب الكافر والحوارج يكفرون مرتكب الكبائر وإنما كان المختار هو الأول لأن الإيمان في اللغة التصديق فيستعمل شرعاً في تصديق خاص ولادليل على نقله للثلاثة كما زعمه المعتزلة وقد دلت النصوص على ثبوت الإيمان قبل الأوامر والنواهي وعلى أن الإيمان والعمل الصالح متغايران وعلى أن الإيمان والمعاصي مجتمعان كقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام - فإنه يفيد ثبوت الإيمان قبل الأمر بالصوم وكقوله تعالى - الذين آمنوا وعملوا الصالحات - فإن أصل العطف للغيرة وكقوله تعالى - الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم - بناء على أن المراد من الظلم المعصية فقد اقتضى بمفهومه اجتماع الإيمان مع الظلم بمعنى المعاصي على ما علمت وقيل إن المراد به الشرك لما روى أن الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة وقالوا أينالم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون وإنما هو كإلحاق لقمان لانه يابن لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم وعليه فمفهوم الآية من باب وما يؤمن أكثرهم

بالتحقيق .
فقيل شرط كالعمل

(قوله فمعنى الاسلام شرعا) (٣٠) الامتثال الخ) المراد بالامتثال الاقرار اللساني بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم

الشامل لثبوت
الوحدانية لله وثبوت
الرسالة لمحمد صلى الله
عليه وسلم وغير ذلك
من الأحكام المعلومة
من الدين بالضرورة
ويحصل ذلك الاقرار
بالنطق بالشهادتين فعلى
كل حال مدار الاسلام
على النطق بالشهادتين
اه (قوله بعد اتحاد الجهة
المعتبرة) المراد بالجهة
المعتبرة التقييد بما عند
الله أو بما عندنا اه
(قوله ومسلم) بمعنى أن
الله يعامله معاملة المسلمين
وليس المراد أنه مسلم
حقيقة لأن الفرض أنه
لم يقع منه إسلام اه
(قوله على الاذعان الخ)
أى الظاهري وهو
الاقرار اللساني بوجوب
المذكورات اه (قوله ثم
هو يفيد الاذعان له)
أى الاقرار اللساني
بمدلول الشهادتين وهو
ثبوت الوحدانية لله
وثبوت الرسالة لمحمد
صلى الله عليه وسلم اه
(قوله أن ذلك الخ)
أى الاذعان لغير النطق
بالشهادتين والمراد من

بالله إلا وهم مشركون - فيكون المراد بالايمن مطلق التصديق (قوله وقيل بل شطر) أى وقال قوم
محققون كالامام أبى حنيفة وجماعة من الأشاعرة ليس الاقرار بالشهادتين شرطا بل هو شطر فيكون
الايمن عند هؤلاء اسما لعمل القلب واللسان جميعا وهما التصديق والاقرار . واعترض على هذا القول
بأن الايمان يوجد في المعذور كالأخرس والشىء لا يوجد بدون شطره . وأجيب عن ذلك بأنه ركن
يحتمل السقوط كما فيمن ذكر وأما التصديق فإنه ركن لا يحتمل السقوط وعلى هذا القول كالتقول
بأنه شرط صحة فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمره لأمرة ولا أكثر من مرة مع القدرة
على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى وكل من القولين المذكورين ضعيف والمعتمد
أنه شرط لاجراء الأحكام الدنيوية فقط و إلا فهو مؤمن عند الله تعالى كما مر .

[فائدة] الصواب أن الايمان مخلوق لأنه إما التصديق بالجنان أو مع الاقرار باللسان وكل منهما مخلوق
وما يقال من أنه قديم باعتبار الهداية خروج عن حقيقة الايمان على أن الهداية حادثة نعم إن التفت للقضاء
الأزلى صح ذلك (قوله والاسلام اشرحن بالعمل) بنقل حركة همزته إلى اللام ثم طرحها لوزن وهو
بالنصب وما بعده عامله أو بالرفع وما بعده خبره حذف منه الضمير الرابط والتقدير والاسلام اشرحنه بالعمل
الصالح أى بالامتثال لذلك والاذعان الظاهري له سواء عمل أو لم يعمل فمعنى الاسلام شرعا الامتثال والانتقاد
لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع العلم من الدين بالضرورة وأما معناه لغة فهو مطلق الامتثال والانتقاد
وعلى هذا فالايمن والاسلام متغايران مفهومهما أى معنى وما صدقا أى أفرادا وإن تلازما شرعا باعتبار المحل
بعد اتحاد الجهة المعتبرة فلا يوجد مؤمن ليس بمسلم ولا مسلم ليس بمؤمن ولا يرد من صدق واحترمه المنية
مثلا لأنه عند الله مؤمن ومسلم وعندنا ليس بمسلم ولا مؤمن فالتلازم بعد اتحاد الجهة المعتبرة كما علمت
والكلام في الايمان المنحى والاسلام كذلك وإلا فلا تلازم بل بينهما العموم والخصوص الوجهى مجتمعان
فيمن صدق بقلبه وانقاد بظاهره وينفرد الايمان فيمن صدق بقلبه فقط والاسلام فيما انقاد بظاهره فقط
وهذا ما ذهب إليه جمهور الأشاعرة وذهب جمهور الماتريدية والمحققون من الأشاعرة إلى اتحاد مفهوميهما
وظاهره أن الخلاف حقيقى والتزمه بعضهم قائلان بأن معنى الاسلام عندهم الاذعان الباطنى بدليل - أفمن
شرح الله صدره للاسلام - والأولون يجيبون بأن المعنى أفمن شرح الله صدره لقبول الاسلام وإن كان
ادعاء الحذف خلاف الأصل وعلى هذا فالمنطق دليل عليهما والعمل كالحما و بعضهم جعل الخلاف لفظيا
باعتبار المسائل فحمل القول باتحاد مفهوميهما على معنى أن كل من اتصف بأحدهما فهو متصف بالآخر شرعا
وإن تغاير معنى وحمل القول بتغاير مفهوميهما على أنهما متغايران معنى وإن اتحد امحلا فال الأمر إلى
أيهما متغايران معنى وأفرادا بانفاق فمعنى الايمان التصديق الباطنى وأفراده تصديقات كتصديق زيد
وتصديق عمرو وتصديق بكر وهكذا ومعنى الاسلام الانتقاد وأفراده انتقادات كانتقادات زيد وانتقاد عمرو
وانتقاد بكر وهكذا وأما محلها فهو واحد فكل محل لأحدهما محل للآخر وبالعكس (قوله مثال هذا
الخ) هذا من باب تنزيل الجزئيات على الكلليات ولذا عبر بالمثل الذى هو جزئى يذكر لايضاح القاعدة
واسم الاشارة عائد على العمل وقد ترك المصنف أحد الأركان الخمسة وهو النطق بالشهادتين وإنما
تركة لتقدم بيانه كما يفيد كلام الشارح لكن قد يقال إنه سبق من حيث مدخليته في الايمان
وهذا غير المراد هنا . واعلم أن المدار في الاسلام على الاذعان للمذكورات وهذا ظاهر في غير
النطق وأما هو فلا بد من حصوله ثم هو يفيد الاذعان له ولغيره ضرورة أن ذلك لا يخرج

ذلك أن النطق بالشهادتين يفيد الاقرار بمدلولهما صراحة ويفيد الاقرار بغير ذلك
لزوما إذ من لازم الاقرار بالرسالة الاقرار بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم اه .

عن الاذعان برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فبالجملة كلمة الشهاداتين تكفي عن نفسها وغيرها فهي كالشاة من الأربعين تركي نفسها وغيرها (قوله الحج) قدمه لضرورة النظم وإن كانت الصلاة أفضل منه فإن بعضهم يكفرون بها كسلا بعد أمر الامام بل الصيام أفضل من الحج على المعتمد . وهو لغة مطلق التقصد وشرعا قصد الكعبة للنسك المشتمل على الوقوف بعرفة. وقد اختلف في أى سنة فرض فقيل فرض قبل الهجرة ونزول قوله تعالى - ولله على الناس حج البيت - الآية بعدها إنما هو للتأكيد وقيل فرض بعد الهجرة وعليه فقيل في الخامسة وقيل في السادسة وصححه الشافعية وقيل في السابعة وقيل في الثامنة وقيل في التاسعة وصححه ابن الكمال وسئل الشيرازي عن قول الشخص لمن لم يحج يا حاج فلان تعظما له هل يحرم أو يجوز. فأجاب بالتحريم لأنه كذب ، نعم إن قصد المعنى اللغوي كأن أراد يا قاصد التوجه إلى كذا جاز (قوله والصلاة) هي لغة الدعاء مطلقا وقيل بخير . وشرعا أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وهي إما مأخوذة من الوصل لأنها وصلة بين العبد وربّه وإما مأخوذة من صلوات العود بالنار إذا قومتها بها لأنها تقيم العبد على طاعة الله تعالى وتنهاه عن خلافه قال الله تعالى - إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - وقد روى «أن فتى من الأنصار كان يصلي الصلوات الخمس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدع شيئا من الفواحش إلا ارتكبه فوصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن صلاته ستنهاه يوما ما فلم يلبث أن تاب وحسنت توبته فقال صلى الله عليه وسلم ألم أقل لكم إن صلاته ستنهاه يوما ما» وقال بعض المفسرين الصلاة عرس الموحدين فإنه يجتمع فيها ألوان العبادة كما أن العرس يجتمع فيه ألوان الطعام فإذا صلى العبد ركعتين يقول الله تعالى عبدي مع ضعفك أتيت بألوان العبادة قياما وركوعا وسجودا وقراءة وتهليلا وتحميدا وتكبيرا وسلاما فأنا مع جلالتي وعظمتي لا يجمل مني أن أمنعك جنة فيها ألوان النعيم أوجب لك الجنة بنعيمها كما عبديتني بألوان العبادة وأكرمك بروي كما عرفتي بالوحدانية فاني لطيف أقبل عذرك وأقبل الخير منك برحمتي فاني أجد من أعدبه من الكفار بالنار وأنت لا تجدلها غيري يغفر سيئاتك عندي لك بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء وكل سجدة نظرة إلى وجهي . واعلم أن الصلاة فرضت قبل الهجرة بسنة والأرجح أنه لم يفرض عليه صلى الله عليه وسلم قبلها صلاة وقيل كان الواجب قبلها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء (قوله كذا الصيام) أى مثل ما ذكر من الحج والصلاة في كونه مثالا للعمل بالصيام . وهو لغة الامساك ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام - إني نذرت للرحمن صوما - وشرعا الامساك عن المفطر جميع النهار على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهل كان قبله صوم واجب ونسخ أولا؟ قولان وعلى الأول فقيل عاشوراء وقيل ثلاثة أيام من كل شهر وقيل ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء واعلم أنه عليه الصلاة والسلام صام تسع رمضان ولم يكمل له إلا سنة واحدة على المعتمد وقال الدميري إلا اثنتان وقال غيره إلا خمسة (قوله قادر) أى اعلم من الدراية وهي العلم والخاطب بذلك كل من يتأتى منه الدراية والعلم (قوله والزكاة) هي اسم مصدر بمعنى التزكية . وهي لغة التطهير والمدح والثناء . وشرعا إخراج جزء من المال على وجه مخصوص هذا إذا كانت بمعنى الفعل كما هنا وإن كانت بمعنى القدر المخرج قلت هي اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وقيل في غيرها فقيل في الرابعة وقيل قبيل الهجرة (قوله ورجحت زيادة الإيمان الخ) تقدم أن العمل من كمال الإيمان عند أهل السنة وقد ذكر المصنف هنا أنه يزيد بزادته وينقص بنقصه فقال ورجحت

الحج والصلاة
كذا الصيام قادر والزكاة
ورجحت زيادة الإيمان
بما تريد طاعة الانسان
.....

زيادة الإيمان الخ أى ورجح جماعة من العلماء وهم جمهور الأشاعرة القول بزيادة الإيمان لأنه لا معنى لترجيح زيادة الإيمان إلا ترجيح القول بها وقوله * بما تزيد طاعة الانسان * أى بسبب زيادة طاعة الانسان فالباء سببية وما مصدرية والطاعة فعل المأمور به واجتناب المنهى عنه وقوله ونقصه بنقصها أى ورجح الجماعة المتقدمون القول بنقص الإيمان بسبب نقص الطاعة وهذا بالنظر للشأن والإفقد يزيد المولى وينقصه بمحض اختياره من غير سبب يقتضيه وإذا قلنا بأن الإيمان يزيد وينقص فمحلّه في غير إيمان الأنبياء والملائكة وأما إيمان الأنبياء فيزيد لأن الكامل يقبل الكمال ولا ينقص لكن يرد أن الأنبياء يحصل لهم تجلّ عظيم في بعض الأحيان كما كان ليلة المعراج فالإيمان بعده ليس بمنزلة قبله . ويجاب بأن هذا لا يستلزم تفاوتاً في إيمانهم وبما يشير إلى أن إيمان الأنبياء يزيد قول سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام - ولكن ليطمئن قلبي - وفي مفاتيح الخزان العلمية لسيدى على وفا معنى قوله تعالى - أُولم تَوَمَّنْ - أُولم يَكْفِكْ إِيْمَانُكَ - قال بلى ولكن ليطمئن قلبي - من قلقة لرؤية الكيفية ومعنى ماورد في الصحيح « نحن أحق بالشك من ابراهيم » أنه لو حقه شك لتطرق لنا بالأولى نظراً لحال الأمة لحاله صلى الله عليه وسلم أو نظراً لحاله ويكون تواضعاً وأما إيمان الملائكة فلا يزيد ولا ينقص كما ذكره المصنف في كبريه عن ابن القيم وهو المشهور لأن إيمانهم جبلي بأصل الطبيعة وما كان بأصل الطبيعة لا يتفاوت وذكر الشيخ عبد البر الأجهوري أن إيمان الملائكة يزيد ولا ينقص فجعله كإيمان الأنبياء فتلخص أن الأقسام ثلاثة : يزيد وينقص وهو إيمان الأمة إنسا وجنا ولا يزيد ولا ينقص وهو إيمان الملائكة على المشهور ويزيد ولا ينقص وهو إيمان الأنبياء وزاد بعضهم قسماً رابعاً وهو الذى ينقص ولا يزيد وهو إيمان الفساق وقد احتجوا على أن الإيمان يزيد وينقص بحجة عقلية ونقلية أما العقلية فهي أنه لولم تتفاوت حقيقة الإيمان بالزيادة والنقص لكان إيمان آحاد الأمة بل المنهمكين على الفسق والمعاصي مساوياً لإيمان الأنبياء والملائكة واللازم وهو المساواة باطل فكذا الملزوم الذى هو عدم التفاوت بالزيادة والنقص وأما النقلية فهي النصوص الكثيرة الواردة في هذا المعنى كقوله تعالى - وإذا نلت عليهم آياته زادتهم إيماناً - وكقوله - ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم - وقوله - ويزداد الذين آمنوا إيماناً - وقوله - فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً - وكقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما سأله « الإيمان يزيد وينقص ؟ قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار » وقوله عليه الصلاة والسلام « لو وزن إيمان أبى بكر بإيمان هذه الأمة لرجح به » وهذا الحديث كآيات السابقة لا يدل على أنه ينقص فيضم إلى ذلك وكل ما يقبل الزيادة يقبل النقص فيتمّ الدليل وأورد على هذه الضميمة إيمان الأنبياء . وأجيب بأنه خرج لوجوب العصمة الدائمة المانعة من نقصه (قوله وقيل لا) أى وقال جماعة أعظمهم الامام أبو حنيفة وهو النعمان بن ثابت لا يزيد ولا ينقص لأنه اسم للتصديق البالغ نهاية الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه ما ذكر لأن تلك النهاية لامراتب لها وبحث فيه بأن التصديق مراتب فان تصديق المقلد ليس كتصديق العارف بالدليل وهو ليس كتصديق المراقب وهو ليس كتصديق المشاهد وهو ليس كتصديق المستغرق الذى لا يشاهد إلا الله وتأول هؤلاء الجماعة الآيات السابقة بأن الزيادة إنما هي في المؤمن به لأن الصحابة كانوا آمنوا بما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الشريعة لم تتم وكانت الأحكام تنزل شيئاً فشيئاً فكانوا يؤمنون بكل ما يتجدد وتأولوا الأحاديث السابقة بأن الزيادة والنقص يرجع كل منهما إلى الأعمال لا التصديق ويحتمل أن يكون النقي في كلام المصنف راجعاً إلى أقرب

ونقصه بنقصها وقيل لا

(قوله لأنه اسم الخ)

هذا يقتضى أن الإيمان

نوع من الجزم وهو

أعلاه والصحيح أنه

التصديق التابع للجزم

أى قبول النفس

ورضاها بعد الجزم اه

مدكور وهو قوله ونقصه بنقصها فكأنه قال وقيل لا ينقص فيكون مراده بهذا القيل أن الايمان يزيد ولا ينقص كما ذهب إليه الخطابي حيث قال الايمان الكامل ثلاثة أمور قول وهو لا يزيد ولا ينقص وعمل وهو يزيد وينقص واعتقاد وهو يزيد ولا ينقص فان نقص ذهب (قوله وقيل لاخلف) استئناف لا عطف كما قاله المصنف ويحتمل أن يكون معطوفا على مقدر مفهوم من السياق والتقدير قد اشتهر أن بين القوم خلافا حقيقيا وقيل لاخلف أي وقال جماعة منهم الفخر الرازي وإمام الحرمين ليس الخلاف بين الفريقين حقيقيا بل لفظيا ونفي الخلاف على الاطلاق لا يصح ووجه كون الخلاف لفظيا أن القول بأنه يزيد وينقص محمول على ما به كماله وهو الأعمال والقول بأنه لا يزيد ولا ينقص محمول على أصله وهو التصديق الباطني وقوله كذا قد نقلا راجع للقيل الأخير لاجمیع ماسبق وأشار بذلك إلى التبري من عهدة صحة هذا القيل لأن الأصح أن التصديق القلي يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة وعدمهما وقد يزيد أيضا بمحض التجلي كالمسبق ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتبره الشبه على أن هذا القيل خلاف المعروف بين القوم من أن الخلاف حقيق فتحصل أن المعتمد أن الايمان هو التصديق فقط وأن النطق شرط في إجراء الأحكام الدنيوية وأن الايمان يزيد وينقص كما هو التحقيق فاستفده والله ولي التوفيق (قوله فواجب له الخ) أي إذا أردت معرفة ما يجب له تعالى فأقول لك واجب له الخ فالفاء فاء الفصيحة والضمير المجرور عائد عليه تعالى وقد انقسمت مباحث هذا الفن ثلاثة أقسام إلهيات وهي المسائل المبحوث فيها عما يتعلق بالإله ونبويات وهي المسائل التي يبحث فيها عما يتعلق بالأنبياء وسمعيات وهي المسائل التي لا تتلقى أحكامها إلا من السمع وقد شرع في تفصيل ذلك مقدما للإلهيات على غيرها لتعلقها بالحق تعالى وما يتعلق به مقدم على غيره وبدأ بالواجب لشرفه وإنما قدم منه الوجود لأنه كالأصل وماعده كالفرع لأن الحكم بوجود الواجبات له تعالى واستحالة المستحيلات عليه تعالى وجواز ما يجوز في حقه تعالى لا يتعقل إلا بعد الحكم بوجود الوجود له تعالى ثم إن المصنف قدم الخبر للاهتمام لأن المقصود الحكم بالوجود وقد يقال الظاهر إعراب واجب مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة عملة في الجار والمجرور والوجود وما بعده خبر فكأنه قال الواجب المتقدم ذكره هو الوجود وما عطف عليه ومعنى كونه تعالى واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يقبل العدم لا أزلا ولا أبدا والدليل على وجوب الوجود له تعالى أن تقول الله يجب افتقار العالم إليه وكل من وجب افتقار العالم إليه فهو واجب الوجود ينتج الله واجب الوجود دليل الصغرى ما تقدم من أن العالم حادث وكل حادث يجب افتقاره إلى محدث ودليل الكبرى أنه لو لم يكن واجب الوجود لكان جائزه فيفتقر إلى محدث ويفتقر محدثه إلى محدث فان رجع الأمر إلى الأول مباشرة أو بواسطة فالدور لأنه دار الأمر ورجع إلى مبدئه وإن تتابعت المحدثون واحدا بعد واحد إلى ما لانهاية له فالتسلسل لأنه تسلسل الأمر وتتابع وكل من الدور والتسلسل محال فما أدى إليه وهو افتقاره إلى محدث محال فما أدى إليه وهو كونه ليس واجب الوجود محال وإذا استحال كونه ليس واجب الوجود ثبت كونه واجب الوجود وهو المطاوب وحقيقة الدور توقف الشيء على ما توقف عليه إما بمرتبة أو أكثر وحقيقة التسلسل ترتب أمور غير متناهية وإنما كان الدور مستحيلا لأنه يلزم عليه كون الشيء الواحد سابقا على نفسه مسبقا بها فاذا فرضنا أن زيدا أوجد عمرا وأن عمرا أوجد زيدا لزم أن زيدا متقدم على نفسه متأخر عنها وأن عمرا كذلك وإنما كان التسلسل مستحيلا لأدلة أقامها المتكاملون أجلها برهان التطبيق. وتقريره

وقيل لا خلف كذا
قد نقلا .
فواجب له

(قوله ودليل الكبرى الخ) ماجعل دليلا على الكبرى يصح أن يكون دليلا على وجوب الوجود له تعالى ويكون مغنيا عن القياس السابق بأن يقال لو لم يجب له تعالى الوجود لكان جائزه إلى آخر ما في المحشى اه (قوله أنه لو لم يكن الخ) الضمير فيه راجع إلى كل من وجب افتقار العالم إليه لا إلى الله تعالى بخصوصه اه

أنك لو فرضت سلسلتين وجعلت إحداها من الآن إلى ما لا نهاية له والأخرى من الطوفان إلى ما لا نهاية له وطبقت بينهما بأن قابلت بين أفرادها من أولهما فكما طرحت من الآنية واحدا طرحت في مقابلته من الطوفانية واحدا وهكذا فلا يخلو أن يفرغا معا فيكون كل منهما له نهاية وهو خلاف الفرض وإن لم يفرغا لزم مساواة الناقص للكامل وهو باطل وإن فرغت الطوفانية دون الآنية كانت الطوفانية متناهية والآنية أيضا كذلك لأنها إنما زادت على الطوفانية بقدر متناه وهو ما من الطوفان إلى الآن ومن المعلوم أن الزائد على شيء متناه بقدر متناه يكون متناه بالضرورة ويتعلق به مباحث تطلب من المطولات (قوله الوجود) أي الذاتى بمعنى أن وجوده لذاته لا لعلة أى أن الغير ليس مؤثرا في وجوده تعالى وليس المراد أن الذات أترت في نفسها إذ لا يقوله عاقل وإنما ضاق عليهم التعبير فتمرة القيد تظهر في المحترز. وأما الوجود غير الذاتى كوجودنا فهو بفعله تعالى وبعضهم لا يشاهد لغيره وجودا وهذا يسمى عندهم وحدة الوجود وقد غرق فيه من غرق حتى وقع من بعض الأولياء ما يوهم الاتحاد والحلول كقول الحلاج أنا الله وكتول بعضهم ما فى الجبة إلا الله وهذا اللفظ لا يجوز شرعا لايهامه لكن القوم تارة تعلمهم الأحوال فيؤول ما يقع منهم بما يناسبه ومن أفتى بقتل الحلاج حين قال المقالة السابقة الجنيد كما فى شرح الكبرى ومن اللفظ الموهم ماشاع على السنة العوام من قولهم موجود فى كل الوجود ففيه إشارة إلى وحدة الوجود لكنه ممنوع لايهامه الحلول وقد اختلف فى الوجود هل هو عين الموجود أو غيره كما سيأتى فقال الأشعري الوجود عين الموجود. واختلف العلماء فى فهم المراد من عبارة الأشعري فبعضهم أبقاها على ظاهرها وعليه يكون فى عد الوجود صفة تسامح لأنه يقع صفة فى مجرد اللفظ كأن يقال الله موجود والمحققون كالسعد وأضرابه أولوا عبارة الأشعري فقالوا ليس المراد العينية حقيقة بل المراد أنه ليس زائدا على الذات فى الخارج بحيث تصح رؤيته فلا ينافى أنه أمر اعتبارى وهو الحق الذى لا يحصى عنه وعليه فلا يكون فى عد الوجود صفة تسامح لأن الصفة يكتفى فيها مغايرة الموصوف وإن لم تكن زائدة فى الخارج كيف وقد عدتوا السواب صفات كالقدم والبقاء وقال الرازى وجماعة الوجود غير الموجود ضرورة مغايرة الصفة للموصوف وعليه فقد عدتوا الوجود بأنه الحال الواجبة للذات مادامت الذات حال كون تلك الحال غير معللة بعلة والمراد بكونها حالا أنها واسطة بين الموجود والمعدوم على القول بثبوت الوسطة التى هى حال ومعنى كونها واجبة للذات مادامت الذات أنها ثابتة للذات مدة دوام الذات وخرج بقولنا غير معللة بعلة الحال المعللة بعلة كالكون قادرا فإنه حال معلل بعلة أى لازم الملزوم وهو القدرة ورجع بعضهم الخلاف لفظيا فحمل كلام الأشعري على أن الوجود ليس زائدا فى الخارج فلا ينافى أنه حال وهو مراد الثانى وجرى على ذلك المصنف فى الشرح وقيل الخلاف حقيقى فقول الأشعري محمول على أنه أمر اعتبارى على التحقيق وقول غيره محمول على أنه حال ويكتفى المكلف أن يعرف أن الله موجود ولا يجب عليه معرفة أن وجوده تعالى عين ذاته أو غير ذاته كما قال سيدى محمد الصغير لأن ذلك من غوامض علم الكلام . واعلم أن الوجود صفة نفسية وإنما نسبت للنفس أى الذات لأنها لا تتعقل إلا بها فلا تتعقل نفس إلا بوجودها والمراد بالصفة النفسية صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها كأن يقال الوجود صفة الله تعالى فقولنا صفة كالجنس وقولنا ثبوتية يخرج السلبية كالقدم والبقاء وقولنا يدل الوصف بها على نفس الذات معناه أنها لا تدل على شيء زائد على الذات فقولنا دون معنى زائد عليها تفسير مراد لقولنا على نفس الذات ويخرج بذلك المعانى لأنها تدل على معنى زائد على الذات وكذلك المعنوية فانها تستلزم المعانى فهى تدل على معنى زائد على الذات لاستلزامها المعانى (قوله والقدم) أى وواجب له التقدم فهو معطوف على الوجود وهذا شروع فى الصفات السلبية أى التى دلت على سلب ما لا يليق به سبحانه

الوجود والقدم

(قوله لا تتعقل الخ)
اعتراض بأن الماهية تتعقل بدون وجودها بدليل أنا تتعقل شريك البارى بأنه من يشارك الله فى الألوهية والفرض أنه لا وجود له. ويجب أن المراد من التعقل التحقق خارجا والذات لا تحقق لها خارجا بدون وجودها اه

(قوله وليست منحصرة الخ) أى ليست الصفات السلبية الكلية منحصرة في هذه الخمسة (٣٥)

على الصحيح ومقابلها أنها
تنحصر في هذه الخمسة
وماعداها من الصفات
السلبية فهى جزئيات
داخلة فيها وقوله وعد
المصنف منها مبنى على
أنها لا تنحصر وقوله
لأن ماعداها الخ مبنى
على القول بأنها
منحصرة في هذه الخمسة
فلم يوافق التعليل المعلن
فكان الأولى أن يعقل
بما علل به الشيخ
عبد السلام وعبارته
لأنها من مهمات
أهماتها والظاهر أن
من في كلامه زائدة
ومعنى كلامه أن هذه
الخمس التى عدّها
مهمات الصفات السلبية
الكلية فلذا اقتصر
عليها وترك غيرها من
الصفات الكلية ولو
عللوا الاقتصار عليها
بأن الشارع لم يكلفنا
تفصيلا إلا بها لكان
أظهر اه (قوله لقولهم
كل قديم الخ) معناه
أن القدم لا ينقطع في
الأزل ولا فيما لا يزال
وعلى هذا المعنى يحمل
قولهم كل ما ثبت قدمه
استحال عدمه فمعناه أن
القدم لا ينعدم أصلا

وتعالى وليست منحصرة على الصحيح وعدّ المصنف منها خمسة لأن ماعداها من نفي الولد والصاحبة
والمعين وغير ذلك مما لانهاية له راجع إليها ولو بالالتزام فهى أهماتها أى أصولها المهمات منها والمراد بالقدم
في حقه تعالى القدم الداتى وهو عدم افتتاح الوجود وإن شئت قلت هو عدم الأولية للوجود وأما القدم
في حقنا فالمراد به الزمانى وهو طول المدة وضبط بسنة حتى إذا قال كل من كان من عبيدى قديما
فهو حر عتق من له عنده سنة وهذا مستحيل في حقه تعالى وكذلك القدم الاضافى كقدم الأب بالنسبة
للابن فتحصل من هذا أن القدم ثلاثة أقسام ذاتى وزمانى وإضافى . فان قلت إن وجوب الوجود
يستلزم القدم بل والبقاء فذ كرها بعدة محض تكرار. قلت علماء هذا الفن لا يكتفون بدلالة الالتزام
بل يصرحون بالعقائد لشدة خطر الجهل في هذا الفن فلا يستغنون بمزوم عن لازم ولا بعام عن
خاص ودليل القدم أنه لو لم يكن قديما لكان حادثا إذ لا واسطة ولو كان حادثا لاقتقر لمحدث ولو اقتقر
لمحدث لاقتقر محدثه إلى محدث لا انعقاد المماثلة بينهما فيلزم الدور أو التسلسل وكل منهما محال فما أدى
إليه وهو افتقاره لمحدث محال فما أدى إليه وهو كونه حادثا محال فما أدى إليه وهو عدم كونه قديما
محال وإذا استحال عدم كونه قديما ثبت كونه قديما وهو المطاوب. واعلم أن لهم في القديم والأزلى
ثلاثة أقوال. الأول أن القديم هو الموجود الذى لا ابتداء لوجوده والأزلى ما لا أول له عديميا أو وجوديا
فكل قديم أزلى ولا عكس. الثانى أن القديم هو القائم بنفسه الذى لا أول لوجوده والأزلى ما لا أول
له عديميا أو وجوديا قائما بنفسه أو غيره وهذا هو الذى يفهم من كلام السعد. الثالث أن كلا منهما
مالا أول له عديميا أو وجوديا قائما بنفسه أولا وعلى هذا فهما مترادفان فعلى الأول الصفات السلبية
لا توصف بالقدم وتوصف بالأزلية بخلاف الذات العلية والصفات الثبوتية فانها توصف بالقدم
والأزلية وعلى الثانى الصفات مطلقا لا توصف بالقدم وتوصف بالأزلية بخلاف الذات العلية فانها
توصف بكل منهما وعلى الثالث كل من الذات والصفات مطلقا يوصف بالقدم والأزلية فتدبر
(قوله كذا بقاء) التنوين للتنويع والتعظيم أى نوع من أنواع البقاء عظيم مثل المذكور من الوجود
والقدم في الوجوب له تعالى فاسم الاشارة عائد على المذكور من الوجود والقدم والجامع هو الوجوب
له تعالى والمراد به في حقه تعالى عدم الآخريه للوجود وإن شئت قلت عدم اختتام الوجود ودليل
البقاء له تعالى أنه لو جاز عليه العدم لاستحال عليه القدم لما تقدم في كلام المصنف من قوله :

وكل ما جاز عليه العدم عليه قطعاً يستحيل القدم

كيف وقد سبق قريبا وجوب القدم له تعالى وكل ما ثبت قدمه استحاله عدمه وقد اتفق العقلاء
على هذه القضية كفى العكارى على الكبرى وأورد عليها عدمنا في الأزل فانه قديم بناء على القول
بترادف القديم والأزلى فهو كعدم المستحيل فلم جاز انقطاعه بوجودنا فيما لا يزال. أوجب بأن هذه
القاعدة إما هى في القديم الوجودى إذ الدليل إنما قام فيه كما ذكره الامام ابن ذكرى وقال الفهرى
إن الايراد من أصله مدفوع بأن وجودنا قطع عدمنا فيما لا يزال لافى الأزل وإلا لوجدنا فى الأزل
وهو محال قال العلامة اليوسى وهو ظاهر لكن قال العلامة الأمير ولك أن تقول لم يظهر لقولهم
كل قديم فهو باق فانقطاع الاستمرار فيما لا يزال مضر فالظاهر الجواب الأول اه. لا يقال أى فرق
بين عدمنا وعدم المستحيل كالشريك فان كلا منهما واجب فى الأزل. لأننا نقول وجوب عدمنا
مقيد بالأزل فهو ممكن فيما لا يزال وأما عدم المستحيل فواجب على الاطلاق .

لا فى الأزل ولا فيما لا يزال وحينئذ يرد عليه عدمنا الأزلى لانقطاعه بفرغ الأزل ودخول ما لا يزال والفهرى يسلم هذا الانقطاع لأنه جعل
وجودنا قطعاً لعدمنا فيما لا يزال الذى به انتهى عدمنا الأزلى وبهذا ظهر رد العلامة الأمير على الفهرى اه (قوله فانقطاع الاستمرار الخ)
معناه أن العدم الأزلى انقطع استمراره بفرغ الأزل ودخول ما لا يزال وخلفه العدم فيما لا يزال وقوله مضر أى مؤد إلى بقاء الاشكال اه

(قوله أو مقارنة منجدد الخ) هذا التعريف مبنى على الصحيح من أن الزمان أمر وهمي أى يتخيل أنه موجود متحقق والواقع أنه لا وجود له فتعريفه بالمقارنة فيه مسامحة لأنه منس التعريف بالعلامة فهو على تقدير مضاف أى ذو مقارنة أى أنه يعلم ويتعين بالمقارنة أى بالعبارة الدالة عليها كقولك آتيك طلوع الشمس فهذا القول معين لزمان الاينان بعد أن كان مبهما يؤخذ غالب ذلك من كلام الشيخ الأمير فى الحاشية اه (قوله للإبهام) تعليل لمحذوف تقديره وإعما يؤتى بالعبارة الدالة على المقارنة لما علمت من إزالة الإبهام بالعبارة الدالة على المقارنة اه (قوله فثبتت المخالفة) بمعنى أن الله تعالى ليس من الحوادث فالمخالفة المترتبة على هذا الدليل غير المخالفة المعدودة من صفاته تعالى لأنها عبارة عن نفي الجرمية والعرضية إلى غير ذلك مما تقدم والمخالفة المترتبة على هذا الدليل عبارة عن كونه تعالى ليس داخلا فى الحوادث ولا معدودا منها فهذا الدليل غير ظاهر اه

[تنبيه] علم مما تقدم أن الله تعالى لأول له ولا آخر وأن عدمنا فى الأزلى لأول له وله آخر وأما الخلوقات فلها أول وآخر ونعيم الجنة وعذاب النار له أول ولا آخره فكل منهما باق لكن شرعا لاعتقلا لأن العقل يجوز عدمهما فالأقسام أربعة (قوله لايشاب بالعدم) أى لا يخالط بالعدم والمراد من ذلك أنه لا يلحقه عدم لأن حقيقة المخالفة تقتضى الاجتماع والبقاء لا يجتمع مع العدم إلا أن يقدر مضاف أى لايشاب بجواز العدم وهو معنى البطلان فى قول لبيد :

ألا كل شىء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

أى من نعيم الدنيا كابدل عليه بقية القصيدة فلا يرد عليه نعيم الجنان واحترز المصنف بذلك من بقائنا فانه يشاب بالعدم ويخلط به لأنه مقارنة استمرار الوجود زمانين فصاعدا وهذا مستحيل فى حقه تعالى لأن الزمان حركة الفلك أو مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام كما فى قولك آتيك طلوع الشمس فالزمان هو مقارنة الاينان المتجدد الموهوم لطلوع الشمس المتجدد المعانوم وكل من حركة الفلك والمقارنة المذكورة حدث ولا يقترن بالحدث إلا من كان مثله ومحل كونه مستحيلا إذا كان على وجه الحصر بأن يقال وجوده ليس إلا فى زمان وإلا فهو تعالى موجود قبل كل شىء وبعده ومعه (قوله وأنه لما ينال العدم مخالف) أى وواجب له أنه تعالى مخالف للحوادث التى يلحقها العدم فهو بفتح الحمزة من أن واسمها الضمير العائد عليه تعالى وخبرها مخالف ويتعلق به الجار والمجرور قبله وإعما قدمه لضرورة النظم وما واقعة على الحوادث وعائدها محذوف وأن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر معطوف على الوجود والتقدير وواجب له تعالى مخالفة للحوادث التى يلحقها العدم وبذلك يندفع ما فى حاشية الشيخ العدوى من أن فى كلام المصنف تسمحا لأن الصفة مخالفة لا أنه مخالف ووجه اندفاع ذلك أن القاعدة سبك أن المفتوحة بمصدر من خبرها وهو شائع فى العربية فلا يقال فيه تسميح وجعلنا لذلك معطوفا على الوجود أولى من جعله خبرا لمبتدأ محذوف والتقدير والصفة الثالثة من الصفات السلبية أنه الخ وكلام الشيخ عبد السلام فى هذا المقام حل معنى لاجل إعراب وإن أوهمت عبارته خلاف ذلك وإنما أسند المخالفة له تعالى لأنها تنزيه والموصوف به الله لا الحوادث وكما أنه تعالى مخالف للحوادث مخالف للأعدام الأزلية كما علم من وصفه بالوجود إذ هى ليست موجودة وقد ذكر الشيخ عبد السلام فى هذا المقام أن الأعدام الأزلية من الحوادث وهو سهول لأن الأعدام الأزلية واجبة كما تقدم وقد ذكرها والده مثلا للعدم السابق ولم يجعلها من الحوادث والمخالفة لما ذكر عبارة عن سلب الجرمية والعرضية والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى فلزم الجرمية التحيز ولزم العرضية القيام بالغير ولزم الكلية الكبر ولزم الجزئية الصغر إلى غير ذلك فإذا ألقى الشيطان فى ذهنك أنه إذا لم يكن المولى جرما ولا عرضا ولا كلا ولا جزءا فما حقيقته فقل فى رد ذلك لا يعلم الله إلا الله - ليس كمثل شىء وهو السميع البصير - (قوله برهان هذا القدم) أى دليل ما ذكر من أنه مخالف للحوادث دليل القدم فكلام المصنف على تقدير مضاف وتقرير البرهان أن تقول لو لم يكن مخالفا للحوادث لكان مماثلا لها ولو كان مماثلا لها لكان حادثا كيف وقد ثبت قدمه بالدليل السابق ويصح إبقاء كلام المصنف على ظاهره فيكون نفس القدم هو الدليل على المخالفة لأن كل من وجب له القدم استحاله عليه العدم ولا شىء من الحوادث يستحيل عليه العدم فلا شىء منها بقديم فثبتت المخالفة (قوله قيامه بالنفس) معطوف على الوجود بمحذوف حرف العطف والتقدير وواجب قيامه بنفسه فأل فى النفس عوض عن المضاف إليه وقول الشارح والصفة الرابعة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى قيامه بالنفس حل معنى لاجل

إعراب كما تقدم وقد جعل بعضهم الباء في قوله بالنفس باء الآلة وأصله للسكتاني وفيه إساءة أدب وقد
تخلص الشيخ يحيى الشاوي من إساءة الأدب بأن فائدة ذلك تظهر في المقابل أي لا يغيره فالمعنى أن الغير
ليس آلة في قيامه تعالى فهو نظير ماسبق في وجوده لذاته لا لعله ولكن الأولى أن الباء للسببية لأن
الآلة واسطة الفعل ولا تناسب هنا كما لا يناسب جعلها للتعدي لأن مجرور الباء التي للتعدي يكون
مفعولا به معنى كذهب الله بنورهم ولا كذلك ما هنا وجعلها الشيخ الملوي بمعنى في فهمي للظرفية المجازية
فالمعنى قيامه في نفسه ليس باعتبار شيء آخر كما يقال هذا العبد في نفسه يساوي كذا أي لا باعتبار شيء
آخر مرعه والمراد من النفس هنا الذات فانها تطلق على الذات كما هنا وتطلق على السم كافي قولهم ما لا نفس
له سائلة لا ينجس الماء وعلى الأنفة كافي قولهم فلان ذو نفس وعلى العقوبة قيل منه قوله تعالى - ويحذركم
الله نفسه - أي عقوبته والحق أنه يجوز إطلاق النفس على ذات الله تعالى من غير مشاكلة كما يدل له
قوله تعالى - كتب ربكم على نفسه الرحمة - خلافا لمن زعم أنها لا تطلق عليه تعالى إلا مشاكلة كافي قوله
تعالى - تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك - ومعنى قيامه بنفسه عدم افتقاره تعالى إلى المحل أي الذات التي
يقوم بها لا بمعنى المسكان لأن ذلك علم من المخالفة للحوادث وقال الغنيمي ولا مانع من حمل المحل على معنييه هنا
وعدم افتقاره تعالى إلى المخصص أي الموجود وهذا الثاني وإن كان يستغنى عنه بالقدم لكن تقدم
أن العلماء لا يكتفون في هذا الفن بدلالة الالتزام لشدة خطر الجهل بالعقائد فمعنى القيام بالنفس شيان
عدم افتقاره إلى المحل وعدم افتقاره إلى المخصص والدليل على عدم افتقاره إلى المحل أنه لو افتقر إلى محل
لكان صفة ولو كان صفة لم يتصف بصفات المعاني والعنوية وهي واجبة القيام به تعالى للأدلة الدالة على
ذلك هذا خلف بفتح الخاء أي يستحق أن يرمى به خلف الظهر أو بضمها أي كذب وبطل وإذا
بطل ذلك بطل ما أدى إليه وهو كونه صفة فبطل ما أدى إليه أيضا وهو افتقاره إلى محل وإذا بطل
افتقاره إلى محل ثبت عدم افتقاره إلى محل وهو المطلوب والدليل على عدم افتقاره إلى المخصص أنه
لو افتقر إلى مخصص لكان حادثا كيف وقد سبق وجوب وجوده وقدمه وبقائه ذاتا وصفات .
[تنبيه] علم من ذلك أنه مستغن عن المحل والمخصص معا وأما صفاته فهي مستغنية عن
المخصص وقائمة بذاته تعالى ولا يعبر فيها بالافتقار إلى الذات لمافي من الإيهام وقد أساء الفخر الأدب
حيث أطلق لفظ الافتقار والاحتياج فيها وذوات الحوادث مقتصرة إلى مخصص ومستغنية عن الذات
التي تقوم بها وصفات الحوادث مقتصرة إليهما معا فالأقسام أربعة فتدبر (قوله وحدانية) معطوف
على الوجود بحذف حرف العطف أي وواجب له وحدانية وما ذكره الشارح حل معنى لاجل إعراب
كما سبق وهي بفتح الواو نسبة إلى الوحدة فياؤها للنسب والألف والنون للمبالغة كافي رقباني نسبة
للرقبة وشعراني نسبة للشعر ، وقال يحيى الشاوي لا يصح كون الباء للنسب إذ المراد ثبوت الوحدة
نفسها لا ثبوت شيء منسوب إليها واختار جعلها للمصدر كما في الضارية وأجاب الأولون بأن الشيء
ينسب لنفسه مبالغة ومبحث الوحدانية أشرف مباحث هذا الفن ولذلك سمي باسم مشتق منها فقيل
علم التوحيد ولعظم العناية به كثرت التنبه والثناء عليه في الآي القرآنية فقال تعالى - وإلهكم
إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم - إلى غير ذلك من الآيات والمراد هنا وحدة الذات والصفات
بمعنى عدم النظير فيهما وأما وحدة الذات بمعنى عدم الترك من أجزاء فسبقت في المخالفة للحوادث
ووحدة الصفات بمعنى عدم تعددها من جنس واحد كقدرتين فأكثر وعلمين فأكثر وهكذا
فستأتي في قوله ووحدة أوجب لها ووحدة الأفعال بمعنى أنه لا تأثير لغيره في فعل من
الأفعال فستأتي أيضا في قوله : فخالف لعبده وما عمل . والحاصل أن الوحدانية الشاملة

وحدانيه

لوحداية الذات ووحداية الصفات ووحداية الأفعال تنفي كوما خمسة الكم المتصل في الذات وهو تركبها من أجزاء والكم المنفصل فيها وهو تعددها بحيث يكون هناك إله ثان فأكثر وهذا الكمان منفيان بوحدة الذات والكم المتصل في الصفات وهو التعدد في صفاته تعالى من جنس واحد كقدرتين فأكثر وبحت في هذا بأن الكم المتصل مداره على شيء ذي أجزاء ولا كذلك الصفات . ويجب بأنهم نزلوا كونها قائمة بذات واحدة منزلة التركيب والكم المنفصل في الصفات وهو أن يكون لغير الله صفة تشبه صفته تعالى كأن يكون لزيد قدرة يوجد بها ويعدم بها كقدرته تعالى أو إرادة تخصص الشيء ببعض الممكنات أو علم محيط بجميع الأشياء وهذا الكمان منفيان بوحداية الصفات والكم المنفصل في الأفعال وهو أن يكون لغير الله فعل من الأفعال على وجه الإيجاد وإنما ينسب الفعل له على وجه الكسب والاختيار وهذا الكم منفي بوحداية الأفعال وفي ذلك رد على المعتزلة القائلين بأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وإنما لم يكفروا بذلك لاعترا فهم بأن إقداره عليها من الله تعالى وبعضهم كفروهم وجعل الجوس أسعد حالا منهم إذ الجوس قالوا بمؤثرين وهؤلاء أثبتوا ما لاحصر له لكن الراجح عدم كفرهم وأما الكم المتصل في الأفعال فإن صورناه بتعدد الأفعال فهو ثابت لا يصح نفيه لأن أفعاله كثيرة من خلق ورزق وإحياء وإماتة إلى غير ذلك وإن صورناه بمشاركة غير الله له في فعل من الأفعال فهو منفي أيضا بوحداية الأفعال ودليل الوحداية بالمعنى المراد هنا وهو وحدة الذات والصفات بمعنى عدم النظير فيهما أنه لو تعدد الإله كأن يكون هناك إلهان لما وجد شيء من العالم لكن عدم وجود شيء من العالم باطل لأنه موجود بالمشاهدة فما أدى إليه وهو التعدد باطل وإذا بطل التعدد ثبتت الوحداية وهو المطاوب وإنما لزم من التعدد كأن يكون هناك إلهان عدم وجود شيء من العالم لأنهما إما أن يتفقا وإما أن يختلفا فان اتفقا فلا جائز أن يوجداه معا لئلا يلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد ولا جائز أن يوجداه مرتبا بأن يوجداه أحدهما ثم يوجداه الآخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل ولا جائز أن يوجد أحدهما البعض والآخر البعض للزوم عجزهما حينئذ لأنه لما تعلق قدرة أحدهما بالبعض سد على الآخر طريق تعلق قدرته به فلا يقدر على مخالفته وهذا عجز وهذا يسمى برهان التوارد لمافيه من تواردهما على شيء وان اختلفا بأن أراد أحدهما إيجاد العالم والآخر إعدامه فلا جائز أن ينفذ مرادها لئلا يلزم عليه اجتماع الضدين ولا جائز أن ينفذ مرادها دون الآخر للزوم عجز من لم ينفذ مراده والآخر مثله لان عقاد المماثلة بينهما ويحكي عن ابن رشد أنه إذا نفذ مراد أحدهما دون الآخر كان الذي نفذ مراده هو الإله دون الآخر وتم دليل الوحداية وهذا يسمى برهان التمانع لتمانعهما وتخالفهما وقد ذكر المولى سبحانه وتعالى هذا الدليل في قوله تعالى - لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا - أى لو كان فيهما جنس الآلهة غير الله لم توجدا لكن عدم وجودها باطل لمشاهدة وجودها فبطل ما أدى إليه وهو وجود جنس الآلهة غير الله فثبت أن الله واحد وهو المطاوب فليس الحال الجمع فقط بل الحال جنس الآلهة غير الله وإلا في الآية اسم بمعنى غير وليست أداة استثناء لفساد المعنى حينئذ لأن المعنى عليه لو كان فيهما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا فيقتضى بمفهومه أنه لو كان فيهما آلهة فيهم الله لم تفسدا وهو باطل والمراد بالفساد عدم الوجود كما قررته وينبني على ذلك أن الآية حجة قطعية وهو التحقيق خلافا لما جرى عليه السعد من أنها حجة إقناعية أى يقنع بها الخصم مع كون التلازم فيها ليس عقليا بناء على تفسير الفساد فيها بالخروج عن النظام وإنما لم يكن التلازم فيها عقليا على هذا لأنه لا يلزم حصول الفساد بالفعل وقد شنعوا على السعد في ذلك حتى قال عبد اللطيف الكرماني إنه تعيب لبراهين القرآن وهو كفر وأجاب علاء الدين تلميذ السعد بأن القرآن محتو على الأدلة الإقناعية لمطابقة حال

بعض القاصرين وتجوز الاتفاق إنما هو بباديء الرأي وعند التأمل لا يصح صلح بين إلهين إذ مرتبة الألوهية تقتضى الغلبة المطلقة كما يشير له قوله تعالى - إذا ذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض - (قوله منزلها) حال من الضمير في قوله فواجب له الخ فالمعنى أنه تعالى وجبت له هذه الصفات حال كونه منزلها فهى حال لازمة مثل دعوت الله سميعا وهى مؤكدة للصفات السابقة وكذلك جملة قوله أو صافه سنية فهى حال أيضا من الضمير المذكور فهى حال مترادفة ويجوز أن تكون حالا من الضمير في منزلها فهى حال متداخلة ومعنى قوله سنية أنها تشبه السنن بالقصر وهو النور بجامع الاهتداء فيتهدى بها أى بأثرها لأنه المشاهد لنا كما يهتدى بالسنن الذى هو النور فالنسبة على وجه التشبيه وليس المراد أنه قام بها السنن وهو النور لأن النور عرض يستحيل قيامه بالصفة أو معناه رفيعة فيكون لفظ سنية مأخوذا من السنن بالمعنى الرفعة والمراد الرفعة المعنوية (قوله عن ضد) أى مضادته تعالى والجار والمجرور متعلق بقوله منزلها والصدان هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان فلو فرض أن لله ضدا فى ذاته أو صفاته لوجب ارتفاع ذاته أو صفاته ارتفاعا مطلقا إن ثبت الضد دائما أو ارتفاعا مقيدا بحالة وجود الضد إن لم يثبت دائما لأنه متى ثبت أحد الضدين ارتفع الآخر والفرض أنه واجب الوجود قديم وكذا صفاته هذا خلف بفتح الحاء أى يستحق أن يرمى خلف الظهر أو يضمها أى كذب وباطل كما تقدم (قوله أو شبه) معطوف على ضد وأو بمعنى الواو وإنما عبر الناظم بأو لضرورة النظم والشبه والشبيه بمعنى كالحب والحبيب وذلك المعنى هو المساوى فى أغلب الوجوه والنظير هو المساوى ولو فى بعض الوجوه والمثيل هو المساوى فى جميع الوجوه لكن المراد بالشبه هنا مطلق المشابهة فيشمل كلا منهما فليس له تعالى مشابهة فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله لوجوب مخالفته تعالى للممكنات ذاتا وصفات وأفعالا (قوله شريك) معطوف على ضد بحذف حرف العطف وقوله مطلقا أى فى ذاته أو صفاته أو أفعاله ولا تكرار فى كلامه لأن مراده بالشبه المشابهة من الممكنات ومراده بالشريك المشارك من القدمات وتغاير ودليل تنزيهه تعالى عن الشريك وهو دليل الوجدانية (قوله ووالد) أى ومنزلها عن والد أى أبا كان أو أما لصدق الوالد بهما فليس منفصلا عن غيره وقوله كذا الولد خبر مقدم ومبتدأ مؤخر أى الولد كالوالد فى وجوب تنزهه الله عنه فليس عيسى ولدا بل خلقه الله تعالى بلا أب كما خلق آدم بلا أب بل آدم أعرب حيث خلقه من تراب بلا أب ولا أم فليس غيره تعالى منفصلا عنه (قوله والأصدقاء) أى ومنزلها عن الأصدقاء وليس الجمع مرادا بل المراد الجنس المتحقق ولو فى واحد ولذا قال المصنف فى كبره ويجب التنزه عن جنس الأصدقاء والصديق هو الصادق فى وده بحيث يكون معك فى الحق ويضرب نفسه لينفعك وإذا حصل لك مشقة من كدرات الزمان شئت أمره ليجمع أمرك كما قال بعضهم :

إن صديق الحق من كان معك ومن يضرب نفسه لينفعك

ومن إذارب الزمان صدعك شئت فيك شمله ليجمعك

وهو نادر جدا فى هذا الزمان والحال أن يكون لله صديق على الوجه المعتاد من أن كلا يعاون الآخر وينفعه فلا ينافى أن يكون لله صديق بمعنى المخلص فى عبادته تعالى لكن لا يجوز أن يطلق صديق الله لأنه لم يرد مع أنه يوم المعنى الحال وكما أنه يستحيل على الله الأصدقاء يستحيل عليه الأعداء على الوجه المعتاد من أن كلا يؤذى الآخر ويصره فلا ينافى أن يكون لله عدو بمعنى المخالف لأمره كما فى قوله تعالى - ويوم يحشر أعداء الله إلى النار - والأصل القاطع فى ذلك المؤكد للدليل العقلى قوله تعالى - ليس كمثل شئ وهو السميع البصير - وقوله - قل هو الله أحد - إلى آخر السورة التى تسمى سورة

منزلها أو صافه سنيه
عن ضدا وشبهه شريك
مطلقا
ووالد كذا الولد
والأصدقاء

(قوله عرض) أى قائم
بالهواء الحال فى الفضاء
كما يؤخذ من عبارة
الشيخ الأمير فى
الحاشية اهـ .

الاخلاص. وسبب نزولها « أن المشركين سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه فقالوا اصف لنا ربك أمن ذهب أم من فضة ؟ » وقد نفت هذه السورة أنواع الكفر الثمانية لأن قوله قل هو الله أحد نفي الكثرة والعدد وقوله الله الصمد وهو الذي يقصد في الحوائج نفي القلة والنقص وقوله لم يلد ولم يولد نفي العلة والمعاولية أى أن يكون تعالى علة لغيره وأن يكون معلولا لغيره وقوله ولم يكن له كفوا أحد نفي الشبيه والتنظير وفي الآية السابقة إشكال مشهور وهو أن الكاف بمعنى مثل فيصير المعنى ليس مثل مثله شئ فالمنفى مثل المثل فتوهم الآية حينئذ وجود المثل . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن الكاف صلة أى زائدة لتأكيد نفي المثل فالمعنى انتفى المثل انتفاء مؤكدا ومنها أن المثل بمعنى الصفة فالمعنى ليس كصفة الله شئ ومنها أن الآية من باب الكناية على حد مثلك لا يبخل تريد أنت لا تبخل ووجه كونها من باب الكناية أنه يلزم من نفي مثل المثل نفي المثل لأنه لو فرض وجود المثل لكان الله مثالا للمثل وهو لا يصح نفيه لوجوب وجوده وقد دلت الآية على نفي مثل المثل فلزم من ذلك نفي المثل وهذا هو المراد فالقصد نفي مثله تعالى بأبلغ وجه إذ الكناية أبلغ من التصريح لتضمنها إثبات الشئ بدليل (قوله وقدرة) لما تكلم على الصفة النفسية وعلى الصفات السلبية شرع يتكلم على صفات المعانى مقدمالها على الصفات المعنوية لكونها كالأصل لها والاضافة في صفات المعانى للبيان فالمراد الصفات التى هى المعانى ويصح أن تكون على معنى من كائنات عليه السكتانى وسيدى يحيى الشاوى وقد نص عليه أيضا في شارح الوسطى فالمعنى صفات من المعانى باعتبار المعانى من حيث هى الشاملة لكل موجود من صفات القديم والحادث كالبياض ونحوه ووقع في بعض العبارات ولا يصح أن تكون على معنى من قال العلامة الأمير ولا وجه له فلعلمه تحريف اه . والمعانى جمع معنى وهو لغة ما قابل الذات فيشمل النفسية والسلبية واصطلاحا كل صفة قائمة بموصوف موجبة له حكما ككونه قادر افانه لازم للقدرة وفي الحقيقة المعانى والمعنوية متلازمان لكنهم لاحظوا الوجودى أصلا لغيره وبدأ المصنف من صفات المعانى بالقدرة لظهور تأثيرها فقال وقدرة أى وواجب له قدرة فهو معطوف على الوجود وهى لغة القوّة والاستطاعة كما قاله المؤلف في كبيره وعرفا صفة أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن واعدامه على وفق الإرادة وهذا رسم لاحد حقيقى وهكذا سائر التعاريف المذكورة للصفات لأنه لا يعلم كنه ذاته وصفاته أى حقيقة ذلك إلا هو وفي قولنا يتأتى بها إيجاد كل ممكن واعدامه إشارة إلى تعلقها بالصاحى القديم ويقال له الصلاحى القديم وهو صلاحيتها فى الأزل للإيجاد والاعدام فيما لايزال وتتعلق بعدمنا فيما لايزال قبل وجودنا وباستمرار الوجود بعد العدم وباستمرار العدم بعد الوجود تعلق قبضة فى هذه الثلاثة بمعنى أن الممكن فى قبضة القدرة فان شاء الله أبقاه على عدمه أو على وجوده وان شاء أوجده أو أعدمه وتتعلق بإيجادنا بالفعل بعد العدم السابق وباعدامنا بالفعل بعد الوجود وبإيجادنا بالفعل حين البعث تعلقا تنجزيا حادثا فى هذه الثلاثة فأقسام تعلقات القدرة سبعة تفصيلا صلوحي قديم وتعلقات القبضة ثلاثة وتعلقات التنجزية ثلاثة فالجملة ما ذكر كما وضعه شيخنا فى رسالته وأما العدم الأزلى فلا تتعلق به القدرة لأنه واجب وذهب الأشعرى إلى أنها لا تتعلق باعدامنا بعد وجودنا بل إذا أراد الله عدم الممكن قطع عنه الامدادات فينعدم بنفسه كالقتيلة إذا انقطع عنها الزيت انطقت بنفسها وفى قولنا بها إشارة إلى أن التأثير حقيقة للذات وإسناد التأثير إلى القدرة مجاز لكونها سببا فيه ويحرم أن يقال القدرة فعالة أو انظر فعل القدرة أو نحو ذلك لما فيه من إيهام أنها المؤثرة بنفسها فان قصد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى ويخرج بتولنا كل ممكن الواجب والمستحيل فلا تتعلق بكل منهما لأنها إن تعلقت بالواجب فلا يصح أن تعدمه لأنه لا يقبل العدم ولا يصح أن توجد له لأنه يلزم منه تحصيل الحاصل وإن تعلقت بالمستحيل فعلى العكس من

(قوله على حد مثلك الخ) بيان جريان الكناية فى مثلك لا يبخل أنه يلزم من نفي البخل عن مثل المخاطب نفيه عن المخاطب إذ لو ثبت للمخاطب بخل مع انتفائه عن مثله لخرجا عن المماثلة والفرض أهمما مثلان ووجه الخروج من المماثلة أن المثلين هما المتساويان من كل الوجوه ولا مساواة عند ثبوت البخل للمخاطب مع انتفائه عن غيره وبيان الكناية فى الآية على هذا الحد أن يقال يلزم من نفي المماثلة بين الشئ وبين مثل الله نفيها بين الشئ وبين الله إذ لو مائل الشئ الله ولم يماثل مثل الله لخرجا عن المماثلة والفرض أهمما متماثلان وقول المحشى ووجه كون الآية من باب الكناية الخ توجيه آخر لجعل الآية من باب الكناية كما يستفاد من حاشية الأمير على عبد السلام والله أعلم اه .

(قوله ولها تعلق الخ) معنى ذلك أن الله خصص في الأزل وجود الشيء على عدمه أي (٤١) رجح وجوده على عدمه وكان

يتأتى له في الأزل أن يرجح برادته عدمه على وجوده لكنه ترك ترجيح العدم على الوجود ورجح في الأزل الوجود على العدم . وحاصل ذلك أن إرادة الله في الأزل صالحة لترجيح كل من الوجود والعدم وفي حال تلك الصلاحية ثابت بالفعل ترجيح الوجود على العدم ولا منافاة بين الصلاحية وبين ثبوت الترجيح بالفعل لأن معناها أنه تعالى كان يتأتى له أن يرجح العدم على الوجود وهذا التأتى لا يمنع من ترجيح طرف الآخر بالفعل وما تشعر به هذه العبارات من أن الترجيح الأزلي حادث غير مراد اه (قوله و بعضهم الخ) معنى ذلك أن الله تعالى يخصص الشيء عند وجوده بأن يرجح وجوده على عدمه ترجيحا آخر غير الترجيح الأزلي مع بقاء الترجيح الأزلي لأن

ذلك وما في اليواقيت للشعراني عن ابن العربي أنه تعالى يقدر على خلق المحال عقلا وأنه دخل الأرض الخلوقة من بقية خميرة وطينة آدم وهي مدينة إنما تدخلها الأرواح فرأى فيها ذلك بعينه كلام لا يجوز اعتقاد ظاهره وقد نقل أنه مفسوس عليه وقد شنع السنوسي في شرح الصغرى على ابن حزم في قوله الله قادر أن يتخذ ولدا وإلا كان عاجزا ولم يعقل أن العجز إنما يكون إذا كان المتعلق من وظائف القدرة بأن كان يقبل الوجود لذاته ويلزم عليه أن المولى قادر على إعدام قدرته بل وعلى إعدام ذاته وفي ذلك غاية الفساد وقد سأل إبليس إدر يس هل يقدر المولى أن يدخل الدنيا في قشرة البندقية فنخسه في عينه بالابرة فقأها قال بعضهم وأرجو أن تكون النبي وقال له إن المولى قادر أن يدخل الدنيا في سم الحيايط بمعنى يصغر الدنيا أو يوسع سم الحيايط وإلا كان محالا فإن تداخل الأجرام المتكاثفة واجتماعها في حيز واحد مستحيل وإنما لم يفصل سيدنا إدر يس الجواب لابليس لأنه متعنت وشأن المتعنت الزجر وإمافقا عينه لأنه أراد بهذا السؤال إطفاء نور الايمان فأطفأ نور بصره لأن الجزء من جنس العمل ومعنى قولنا على وفق الإرادة أن ما خصه الله برادته أبرزه بقدرته فتعلق الإرادة لكونه أزليا سابق على تعلق القدرة لكونه تنجيزيا حادثا فالترتيب بين التعلقين لا بين الصفتين لأن التقديم لا ترتيب فيه وإلا كان المتأخر حادثا ودليل وجوب القدرة له تعالى أن نقول الله صانع قديم له مصنوع حادث وكل من كان كذلك تجب له القدرة فالله تجب له القدرة (قوله إرادة) معطوف على الوجود بحذف حرف العطف أي وواجب له إرادة ويرادفها الشبهة وهي لغة مطلق القصد وعرفاصفة قديمة زائدة على الذات قائمة به تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه وهو الممكنات المتقابلات الستة المنظومة في قول بعضهم :

الممكنات المتقابلات وجودنا والعدم الصفات

أزمنة أمكنة جهات كذا المقادير روى الثقات

ومعنى كونها متقابلات أهم متقابلات فالوجود يقابل العدم وبالعكس فهما قسم أول وبعض الصفات يقابل بعضا فكونه أبيض مثلا يقابل كونه أسود وهذا قسم ثان وبعض الأزمنة يقابل بعضها فكونه في زمن الطوفان مثلا يقابل كونه في زمن سيدنا محمد وهذا قسم ثالث وبعض الأمكنة يقابل بعضها فكونه في مكان كذا كصير يقابل كونه في مكان غيره كبولاق وهذا قسم رابع وبعض الجهات يقابل بعضها فكونه في جهة المشرق يقابل كونه في جهة المغرب وهذا قسم خامس وبعض المقادير يقابل بعضها فكونه طويلا مثلا يقابل كونه قصيرا وهذا قسم سادس وفي قولنا قديمة رد على الكرامية حيث قالوا بأنها صفة حادثة قائمة بالذات وفي قولنا زائدة على الذات رد على ضرار من المعتزلة حيث قال إنها نفس الذات وفي قولنا قائمة به رد على الجبائي من المعتزلة حيث قال إنها صفة قائمة لا بمحل وفيه رد أيضا على النجاشي حيث قال إنها صفة سلبية وفسرها بعدم كون الفاعل ساهيا أو مكرها والصفة السلبية لا قيام لها لكونها أمرا عدميا وذهب الكعي ومعتزلة بغداد إلى أن إرادته تعالى لفعل غيره أمره به ولفعله علمه به وذهب بعضهم إلى أنها الرضا وسيأتي الرد عليهم بقوله وغايرت أمرا الخ وفي قولنا تخصص الممكن إشارة للتعلق التنجيزي القديم وهو تخصيص الله الشيء أزلا بالصفات التي يعلم أنه يوجد عليها في الخارج ولها تعلق صلوحى قديم وهو صلاحيتها في الأزل للتخصيص مع ثبوت التخصيص بالفعل أزلا أيضا وبعضهم جعل لها تعلقا تنجيزيا حادثا وهو تخصيص الله الشيء بما تقدم

القديم لا يندم فاجتمع عند وجوده ترجيحان وهذا نظير ما قالوه من أن الموجودات منكشفة لله بعلمه انكشافا تاما ومع ذلك فهي منكشفة له أيضا بسمعه وكذا يبصره انكشافا تاما فكما لم يكن الانكشاف بالعلم عن الانكشاف بالسمع وبالبصر (٦ - تحفة المرید) كذلك هنا لا ينفى الترجيح الأزلي عن الترجيح الحادث وإن كان بعيدا عن العقل اه

عند إيجاده بالفعل لكن التحقيق أن هذا إظهار للتعلق التنجيزي القديم لاتعلق مستقل وخرج
بالممكن الواجب والمستحيل فلا تعلق بهما الارادة كالقدرة وشمل الممكن الخير والشر خلافا للمعتزلة
القائلين بأن إرادة الله لاتتعلق بالشرور والقبائح . وحكى أن القاضي عبد الجبار الهمداني دخل على
الصاحب بن عباد وعنده الأستاذ أبو إسحق الاسفرايني فلما رأى الأستاذ قال سبحان من نزه
عن الفحشاء فقال الأستاذ سبحان من لايجرى في ملكه إلا مايشاء فقال عبد الجبار أفريد ر بنا
أن يعصى فقال الأستاذ أفيعصى ر بنا كرها فقال عبد الجبار أرأيت إن منعى الهدى وقضى على
بالردى أحسن إلى أم أساء ؟ فقال الأستاذ إن منعك ما هو لك فقد أساء وإن منعك ما هو له فهو يختص
برحمته من يشاء . واختلف العلماء في جواز نسبة فعل الشرور والقبائح إليه تعالى والراجح جواز
ذلك في مقام التعليم لافي غيره وهذا الخلاف جار أيضا في نسبة الأمور الحسيسة إليه تعالى والأصح
الجواز في مقام التعليم لافي غيره فلا يجوز أن يقال الله خالق القردة والحنازير وسبحان من رزق المهدد
ومن دب الشوك إن لم يكن في مقام التعليم ، والدليل على وجوب الارادة له تعالى أن تقول الله صانع
للعالم بالاختيار وكل من كان كذلك تجب له الارادة فالله تجب له الارادة وأيضا فقد اتفق كل على
إطلاق القول بأنه تعالى مرید وشاع ذلك في كلامه وكلام أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ، ولا يفهم من
قولنا مرید بحسب اللغة إلا ذات ثبت لها الارادة إذ لا يتعقل مرید بلا إرادة وإن نازع في ذلك المعتزلة
(قوله وغايرت أمرا) أى خالفت وباينت الارادة أمرا بمعنى أنها ليست عينه ولا مستزمنة له فقد
يريد ويأمر كإيمان من علم الله منهم الإيمان فانه تعالى أراده منهم وأمرهم به وقد لا يريد ولا يأمر
كالكفر من هؤلاء فانه تعالى لم يرده منهم ولم يأمرهم به وقد يريد ولا يأمر كالكفر الواقع ممن علم
الله عدم إيمانهم وكالعاصي فانه أراد ذلك ولم يأمر به وقد يأمر ولا يريد كإيمان هؤلاء فانه أمرهم
به ولم يرده منهم وإنما أمرهم به مع كونه لم يرده منهم لحكمة يعاملها سبحانه وتعالى لايسئل
عما يفعل ، فالأقسام أربعة وغرض المصنف بذلك الرد على من زعم من المعتزلة أن إرادته تعالى
لفعل غيره أمره به والمراد النفسى لا اللفظى لأن مغايرتها للأمر اللفظى في غاية الظهور فليس فيه
خلاف وإنما الخلاف في الأمر النفسى وهو اقتضاء : أى طلب الفعل الذى ليس بكف أى ترك أو
الفعل الذى هو كف إذا كان مدلولاً عليه بنحو كف كترك بخلاف الكف المدلول عليه بغير نحو
كف كلاتفعل فليس بأمر بل نهى ، فتحصل أن الأمر تحت صورتان الأولى طلب الفعل غير
الكف كالصلاة والثانية طلب الفعل الذى هو كف المدلول عليه بنحو كف ، وأما النهى فتحته
صورة واحدة وهى طلب الكف المدلول عليه بغير نحو كف كلاتفعل (قوله وعاما) أى وغايرت
الارادة عاما بمعنى أنها ليست عين العلم ولا مستزمنة له لتعلق العلم بالواجب والمستحيل كالجائز ولا
تتعلق الارادة إلا بالجائز وغرضه بذلك الرد على من زعم من المعتزلة أن إرادته تعالى لفعله عامه به
فرد بمغايرة الارادة للأمر وللعلم على السكبي ومعتزلة بغداد في قولهم إن إرادته تعالى لفعله غيره أمره
به وإرادته لفعله عامه به كقوله المؤلف في كبرى وقوله والرضا أى وغايرت الارادة رضا تعالى وهو
قبول الشيء والاثابة عليه وغرضه بذلك الرد على من فسر الارادة بالرضا فان الارادة قد تتعلق بما
لايرضى به الله تعالى كالكفر الواقع من الكفار فانه تعالى أراده ولايرضى به (قوله كائنت) أى كالتغاير
الذى ثبت لا يقال فيه اتحاد المشبه والمشبه به . لأننا نقول المعنى وغايرت ما ذكر شرعا كائنت عقلا فالتغاير
المستفاد من الدليل الشرعى مشبه والتغاير الثابت بالدليل العقلى مشبه به أو يقال المشبه هو التغاير
المدكور في كلام المصنف والمشبه به هو التغاير الثابت عند أهل السنة ويصح أن تكون الكاف

وغايرت
أمرا وعاما والرضا
كائنت

(قوله لكن التحقيق
الخ) صاحب هذا
التحقيق يسلم أن هناك
تخصيصا حادثا لكنه
ليس مستقلا عن الأول
بل هو مظهر له هذا
معنى كلام الحشى ويرد
عليه أن هذا التخصيص
الحادث مغاير للتخصيص
القديم قطعا وحيث
كان مغايرا له كان
مستقلا ولم يظهر المراد
بعد استقلاله فهذا
التحقيق غير ظاهر
بل الظاهر إنكار
التخصيص الحادث
بالكلية وإظهار
التخصيص القديم إنما
هو بتعلق القدرة
الذى هو الإيجاد
والاعدام اه ثم رأيت
في حاشية الشرفاوى
على الهاهدى ما يؤيد
هذا الظاهر حيث
قال فيها وبعضهم نفي
التنجيزى الحادث
استثناء عنه بالتنجيزى
القديم اه

للتعليل وما واقعة على الدليل فيكون المعنى للدليل الذي ثبت عقلا (قوله وعلمه) معطوف على الوجود أي وواجب له علمه ومقاله الشارح فهو حل بمعنى لاجل إعراب كما تقدم نظيره وهو صفة أزلية متعلقة بجميع الواجبات والجزئات والمستحيلات على وجه الاحاطة على ما هي به من غير سبق خفاء وقولنا متعلقة بجميع الخ فيه إشارة إلى تعلق العلم بجميع الأشياء تمت تنجزيا قديما فيعلم الله سبحانه وتعالى الأشياء أزلا على ما هي عليه وكونها وجدت في الماضي أو موجودة في الحال أو توجد في المستقبل أطوار في المعلومات لا توجد تغيرا في تعلق العلم فالتغير إنما هو صفة المعلوم لا تعلق العلم وليس له تعلق صالحي ولا تنجزى حادث وإلزام الجهل لأن الصالح لأن يعلم ليس بعالم والتنجزى الحادث يستلزم سبق الجهل هذا ما عليه السنوسي ومن تبعه وهو الصحيح وجعل بعضهم له ثلاث تعلقات تنجزى قديم بالنسبة لذات الله وصفاته وصالحي قديم بالنسبة لغيره تعالى قبل وجوده فان العلم صالح لأن يتعلق بوجوده ولم يتعلق بوجوده بالفعل لأن علم وجود الشيء قبل وجوده جهل، نعم علمه بأنه سيكون تنجزى قديم، وأما قول الأولين لو كان له تعلق صالحي لزم الجهل لأن الصالح لأن يعلم ليس بعالم فجوابه أن ثبوت الجود لزيد بالفعل لا يصلح أن يكون معلوما قبل وجوده بالفعل وعدم تعلق العلم بشيء لا يصلح أن يكون معلوما لا بعد جهلا كما أن عدم تعلق القدرة بالمستحيل لا يعد عجزا وتعلق تنجزى حادث بالنسبة لغيره تعالى بعد وجوده بالفعل لكن الحق أنه ليس له إلا تعلق تنجزى قديم فيعلم المولى الأشياء أزلا إجمالا وتفصيلا ويعلم الكليات والجزئيات وكفرت الفلاسفة حيث أنكروا علمه تعالى بالجزئيات كما كفرت بانكار حدوث العالم وحشر الأجساد فقد كفرت بثلاثة كما قال بعضهم :

وعلمه

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ أنكروها وهي حقا مثبتة

علم بجزئي حدوث عوالم حشر لأجساد وكانت ميتة

ويعلم سبحانه وتعالى ما لا نهاية له كما لاته وأنفاس أهل الجنة فيعلمها تفصيلا ويعلم أنه لا نهاية لها وتوقف التفصيل على التناهي إنما هو بحسب عقولنا ودخل في ذلك علمه فيعلم بعلمه أن له علما والتعريف الذي ذكرناه أولى من التعريف الذي ذكره الشارح وغيره وهو قوله صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها لأن هذا التعريف معترض من وجوه منها أن قوله تنكشف يقتضي سبق الجهل لأن الانكشاف ظهور الشيء بعد الخفاء ومنها أن المعلومات جمع معلوم وهو مشتق من العلم والمشتق متوقف على المشتق منه كما أن العلم متوقف على معرفة المعلوم لأنه أخذ في تعريفه فكل منهما متوقف على الآخر فجاء الدور، ومنها أن قوله المعلومات يقتضي أنها منكشفة قبل الانكشاف فيلزم تحصيل الحاصل. وأجيب عن الأول بأن المراد بالانكشاف هنا ظهور الشيء من غير سبق خفاء وعن الثاني بأن المشتق منه هو العلم الذي هو المصدر والمعرف العلم بمعنى الصفة وبأن الجهة منفكة لأن توقف العلم على المعلوم من حيث المعرفة وتوقف المعلوم على العلم من حيث الاشتقاق وعن الثالث بأن المراد بالمعلومات الأمور من غير نظر لوقوع العلم عليها وبه يندفع الدور أيضا وبأن المراد بالمعلومات مامن شأنها أن تعلم وكان الأولى حذف قوله عند تعلقها بها لأنه يقتضي أن العلم تارة يتعلق بالمعلومات وتارة لا يتعلق بها وليس كذلك لأن علم الله متعلق بالمعلومات أزلا وأبدا والدليل على وجوب العلم له تعالى أن تقول الله فاعل فعلا متقنا محكما بالقصد والاختيار وكل من كان كذلك يجب له العلم فالله يجب له العلم. فان قيل إن هذا الدليل إنما يفيد علمه بالجزئات فقط فما الدليل على علمه بالواجبات والمستحيلات. أجيب بأن دليل ذلك دليل عدم افتقاره للمخصص لأنه لو لم يعلم بالواجبات والمستحيلات لكان محتاجا لمن يكمله فيلزم أن يكون حادثا فيفتقر للمخصص وقد تقدم دليل عدم الافتقار

للخصص (قوله ولا يقال مكتسب) أى ولا يجوز شرعا ولا عقلا أن يطلق على علمه أنه مكتسب وهذا ربما يوهم أن النهى عن القول والاطلاق مع صحة المعنى وليس كذلك ولعل تفسير القول بالاعتقاد هنا أحسن وعليه فالمعنى ولا يجوز أن يعتقد أن علمه مكتسب لاستحالة لأن الكسبي عرفا هو العلم الحاصل عن النظر والاستدلال فإذا أثبت دليلا على حدوث العالم بأن قلت العالم متغير وكل متغير حدث ينتج العالم حدث فالعلم بحدوث العالم حاصل عن نظر واستدلال فهو كسبي وقيل الكسبي هو ما تعلق به القدرة الحادثة وعلى هذا التعريف فيشمل العلم الضروري الحاصل بالحواس كالعلم الحاصل بالابصار أو بالشم بخلافه على التعريف الأول وعلى كل من التعريفين لا يقال لعلم الله كسبي لأنه يلزم منه قيام الحوادث بذاته تعالى ويلزم منه أيضا سبق الجهل في حقه تعالى وهو محال ومما يورد مما يوهم! كتساب علمه تعالى كقوله جل من قائل ثم بعثناهم لنعلم أى الحزبين أحصى - مؤول على أن المراد والله أعلم ليظهر لهم متعلق عامنا أو أن المراد بعلم مقتوح النون واللام بعلم مضموم النون ومكسور اللام كقوله الشيخ المولى وما لا يقال إنه من باب تنزيل المتكلم منزلة من لم يعلم وإن ذكره في اليواقيت عن ابن العربي ولأظنه إلامدسوسا على الشيخ. فان قيل ظاهر الآية التعليل مع أن أفعال الله لا تعلق. أوجب جعل لاهم للعاقبة والفائدة فالآية وأهمت أن علمه مكتسب وقد علمت جوابه وأهمت تعليل فعله وقد علمت جوابه فالسكلام في مقامين وإن أوهم كلام الشارح خلافه. واعلم أنه كالأيقال علمه مكتسب لا يقال علمه ضرورى ولا نظرى ولا بديهى أما الضرورى فهو وإن كان يطلق على ما لا يتوقف على نظر واستدلال وهو صحيح في حقه تعالى لكن يطلق أيضا على مقارنته الضرورة فيمتنع أن يقال علمه ضرورى خوفا من توهم هذا المعنى. وأما النظرى فهو ما يتوقف على النظر والاستدلال فهو مرادف للكسبي على تعريفه الأول فيمتنع أن يقال علمه نظرى لاستلزامه الحدوث كما مر في الكسبي وأما البديهى فهو وإن كان يطلق على ما لا يتوقف على نظر واستدلال فيكون مرادفا للضرورى على أحد معنيه لكن يطلق أيضا على العلم الحاصل للنفس بغتة يقال بده النفس الأمر إذا أتاه بغتة فيمتنع أن يقال علمه بديهى لايهامه هذا المعنى (قوله فاتبع سبيل الحق) أى إذا علمت وجوب القدرة والإرادة والعلم له تعالى فاتبع طريقا هو الحق وهو الحكم المطابق للواقع فالفاء الفصيحة والسبيل بمعنى الطريق وإضافته للحق للبيان ويصح أن يكون في الكلام حذف مضاف والتقدير سبيل أهل الحق أى طريقهم والمراد به معتقد أهل السنة من وجوب صفات المعاني له تعالى وقوله واطرح الريب أى وألق عنك الشبه فالريب جمع ريبة بمعنى الشبهة التى لم تعلم صحتها ولا فسادها وهذا بحسب الأصل وإلا فالقصد هنا الرد على المعتزلة النافين لصفات المعاني لئلا يلزم تعدد القدماء وهذه شبهة فاسدة لأنه لا يضر إلا تعدد ذوات القدماء لا تعدد الصفات مع اتحاد الذات ويصح أن يكون في الكلام حذف مضافين والتقدير واطرح سبيل أهل الريب والشكوك النافين لصفات المعاني لأنهم يقولون قادر بذاته مريد بذاته وهكذا وهو هذيان لأنه لا يعقل قادر بلا قدرة ومريد بلا إرادة وهكذا (قوله حياته) معطوف على الوجود بحذف حرف العطف وما صنعته الشارح حل معنى كما تقدم وقد عرف الشيخ السنوسى الحياة بتعريف يشمل الحياة القديمة والحادثة حيث قال هى صفة تصحح لمن قامت به الإدراك أى تصحح لمن قامت به أن يتصف بصفات الإدراك ولا يضره الجمع بين حقيقتين مختلفتين بالقدم والحدوث لأنه رسم لا حدث وعرف بعضهم كلا منهما بتعريف يخصه فعرف الحياة القديمة بقوله صفة أزلية تقتضى صحة العلم أى تقتضى صحة الاتصاف به وكما تقتضى صحة الاتصاف بالعلم تقتضى صحة الاتصاف بغيره من الصفات الواجبة وإنما اقتصر على العلم لأنه شرط في غيره وشرط الشرط شرط وأقبح لفظة صحة لأن الحياة لا تستلزم العلم بالفعل

ولا يقال مكتسب
فاتبع سبيل الحق
واطرح الريب.
حياته

(قوله ثم بعثناهم الخ)
في الجلالين أن بعثناهم
بمعنى أيقظناهم وأحصى
فعل ماض بمعنى ضبط
اه (قوله وهذا بحسب
الأصل) أى ان معناها
الأصلى ما ذكر وأما في
الاصطلاح فهى ما يظن
دليلا وليس بدليل
فهى في الاصطلاح
معلومة الفساد (قوله
قادر بذاته) أى متمكن
من الإيجاد والاعدام
بذاته ومرجح بعض
المتقالات على بعض
بذاته ومنكشفة له
جميع الأشياء بذاته
وهذا معقول فالحكم
على كلامهم بأنه هذيان
منظور فيه إلى أن معنى
قادر ذات ثبت لها
القدرة وهكذا وهذا
المعنى ليس مراد لهم
لكنه هو المعنى اللغوى
لهذه الألفاظ فهذا هو
المسوغ لرد أهل السنة
عليهم وحكمهم بأن
كلامهم هذيان .

لكن العلم واجب في حقه تعالى للدليل السابق وأما في حقنا فقد ينتق العلم مع وجود الحياة كما في
المجنون فإنه حي مع انتفاء العلم عنه وعرف الحياة الحادثة بقوله هي كيفية يلزمها قبول الحس والحركة
الارادية أي عرض يلزمه قبول الاحساس وقبول الحركة الارادية بخلاف الحركة الاضطرارية كحركة
الحجر بحركة محركة وحياة الله لذاته ليست بروح وحياتنا ليست لذاتنا بل بسبب روح ودليل
وجوب الحياة له تعالى أن تقول الله متصف بالقدرة والارادة والعلم وكل من كان كذلك تجب له
الحياة فالله تجب له الحياة (قوله كذا الكلام) كذا خبر مقدم والكلام مبتدأ مؤخر والمعنى الكلام
مثل ذا أي ما تقدم من الصفات والتشبيه ليس من كل وجه بل في مطلق الوجوب لله تعالى وإن خالفها
في الدليل لأن دليها عقلي إما وحده وإما مع النقل على وجه التأكيد ودليله نقلي إما وحده أو مع
العقلي على وجه التأكيد فالمعول عليه فيه الدليل السمي كما سيدكره بقوله بذى أانا السمع وقد
اختلف أهل الملل والمذاهب في معنى كلامه تعالى فقال أهل السنة صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ليست
بحرف ولا صوت منزهة عن التقدم والتأخر والاعراب والبناء ومنزهة عن السكوت النفسي بأن
لا يدبر في نفسه الكلام مع القدرة عليه ومنزهة عن الآفة الباطنية بأن لا يقدر على ذلك كما في حال الخرس
والطفولية وقالت الحشوية وطائفة سمو أنفسهم بالحنايلة كلامه تعالى هو الحروف والأصوات المتوالية
المرتبة ويزعمون أنها قديمة وتعالى بعضهم حتى زعم قدم هذه الحروف التي نقرؤها والرسوم بل
تجاوز جهل بعضهم لغلاف الصحف وقالت المعتزلة كلامه هو الحروف والأصوات الحادثة وهي غير
قائمة بذاته فمعي كونه متكاملًا عندهم أنه خالق للكلام في بعض الأجسام لزعمهم أن الكلام لا يكون
إلا بحروف وأصوات وهو مردود بأن الكلام النفسي ثابت لغة كما في قول الأخطل :

إن الكلام لفي القواد وإنما جعل اللسان على القواد دليلا

وكلامه تعالى صفة واحدة لا تعدد فيها لكن لها أقسام اعتبارية فمن حيث تعلقه بطلب فعل
الصلاة مثلا أمر ومن حيث تعلقه بطلب ترك الزنا مثلا نهى ومن حيث تعلقه بأن فرعون فعل
كذا مثلا خبر ومن حيث تعلقه بأن الطائع له الجنة وعد ومن حيث تعلقه بأن العاصي يدخل النار
وعيد إلى غير ذلك وتعلقه بالنسبة لغير الأمر والنهي تعلق تنجيزي قديم وأما بالنسبة للأمر والنهي
فان لم يشترط فيهما وجود المأمور والمنهى فكذلك وإن اشترط فيهما ذلك كان التعلق فيهما صلوحيًا
قبل وجود المأمور والمنهى وتنجيزيًا حادثًا بعد وجودهما . واعلم أن كلام الله يطلق على الكلام النفسي
القديم بمعنى أنه صفة قائمة بذاته تعالى وعلى الكلام اللفظي بمعنى أنه خلقه وليس لأحد في أصل تركيبه
كسب وعلى هذا المعنى يحمل قول السيدة عائشة ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى وإطلاقه عليهما قيل
بالاشتراك وقيل حقيق في النفسي مجاز في اللفظي وعلى كل من أنكر أن ما بين دفتي المصحف كلام الله
فقد كفر إلا أن يرى أنه ليس هو الصفة القائمة بذاته تعالى ومع كون اللفظ الذي نقرؤه حادثًا لا يجوز
أن يقال القرآن حادث إلا في مقام التعليم لأنه يطلق على الصفة القائمة بذاته أيضا لكن مجازا على
الأرجح فر بما يتوهم من إطلاق أن القرآن حادث أن الصفة القائمة بذاته تعالى حادثه ولذلك ضرب
الامام أحمد بن حنبل وحبس على أن يقول بخلق القرآن فلم يرض وقال السنوسي وغيره من المتقدمين
إن الألفاظ التي نقرؤها تدل على الكلام القديم وهذا خلاف التحقيق لأن بعض مدلوله قديم كما في قوله
تعالى -الله لا إله إلا هو الحي القيوم- وبعض مدلوله حادث كما في قوله تعالى -إن قارون كان من قوم موسى-
والتحقيق أن هذه الألفاظ تدل على بعض مدلول الكلام القديم لأنه يدل على جميع الواجبات
والجائزات والمستحيلات فالألفاظ التي نقرؤها تدل على بعض هذا المدلول فلو كشف عنا

(قوله إما وحده أو مع
العقلي) معناه أنك
بالخيار بين أن تستدل
بالدليل النقلي وتقتصر
عليه وبين أن تضم
إليه الدليل العقلي
للتأكد والتقوية وهو
ما ذكره السنوسي بقوله
وأيا لوم لم يتصف بها
لزم أن يتصف بأضدادها
وهي نقائص والنقص
عليه تعالى محال (قوله
كما في حال الخرس الخ)
التشبيه في مطلق الآفة
وإن كانت الآفة المشبهة
هي الآفة الباطنية
المانعة من الكلام
النفسي والآفة المشبهة بها
وهي الخرس والطفولية
ظاهرية مانعة من
الكلام اللفظي (قوله
لغير الأمر الخ) دخل في
هذا الغير كون فرعون
مثلا فعل كذا والظاهر
أن تعلق الكلام
بذلك قبل وجود
فرعون وفعله صلوحي
وبعد وجوده وفعله
تعلق تنجيزي (قوله
فكذلك) أي اكتفاء
بوجود المأمور والمنهى
في علم الله وتقديره كما
ذكره الشيخ الأمير في
حاشية عبد السلام .

الحجاب وفهمنا من الكلام القديم طلب إقامة الصلاة مثلا نفهم ذلك من قوله تعالى - أقيموا الصلاة -
ويصح أن يكون المراد أن الكلام اللفظي يدل على الكلام النفسي دلالة عقلية التزامية بحسب
العرف فإن من أضيف له كلام لفظي دل عرفا على أن له كلاما نفسيا وقد أضيف له تعالى كلام
لفظي كالقرآن فإنه كلام الله قطعا بمعنى أنه خلقه في اللوح المحفوظ فدل التزاما على أن له تعالى
كلاما نفسيا وهذا هو المراد بقولهم القرآن حادث ومدلوله قديم فأرادوا بمدلوله الكلام النفسي
وتكفي الاضافة الاجمالية وإن لم يكن اللفظي قائما بالذات وفهم القرآني أن المراد المدلول الوضعي
فقال منه قديم وهو ذات الله وصفاته وحادث كخلق السموات ومستحيل كاتخذ الرحمن ولدا كما بسطه
العلامة الملوى . والحاصل أن للألفاظ التي نقرأها دلالتين : أولهما التزامية عقلية عرفا كدلالة اللفظ
على حياة الالفاظ والمدلول بهذه الدلالة هو الكلام القديم وهذا يحمل كلام السنوسي ومن تبعه .
وثانيتها وضعية لفظية والمدلول بهذه الدلالة بعضه قديم وبعضه حادث وهذا يحمل كلام القرآني
وغيره فلا تنافي بين القولين كما يصرح به بعض حواشى الكبرى والله أعلم (قوله السمع) معطوف
على الكلام بحذف حرف العطف أى وكذا السمع فهو مثل ما ذكر في وجوب اتصافه تعالى به
وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات الأصوات وغيرها كالثبات كما سيأتي في قوله :
* وكل موجود أنط للسمع به * وهذه طريقة السنوسي ومن تبعه وقال السعد تتعلق
بالمسموعات فيحتمل أن مراده بالمسموعات في حقنا وهي الأصوات فيكون مخالفا لطريقة السنوسي
ومن تبعه ويحتمل أن مراده بالمسموعات في حقه تعالى وهي الموجودات الأصوات وغيرها فيكون
موافقا لطريقة السنوسي فيسمع سبحانه وتعالى كلا من الأصوات والنوتات بمعنى أن كلا منهما
منكشف لله بسمعه ويجب اعتقاد أن الانكشاف بالسمع غير الانكشاف بالبصر وأن كلا
منهما غير الانكشاف بالعلم ولكل حقيقة يفوض علمها لله تعالى وليس الأمر على مانعه من أن
البصر يفيد بالمشاهدة وضوحا فوق العلم بل جميع صفاته تامة كاملة يستحيل عليه الخفاء والزيادة
والنقص إلى غير ذلك وما ذكر من التعريف للسمع القديم . وأما السمع الحادث فهو قوة مودعة
في العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك بها الأصوات على وجه العادة وقد يدرك بها غير الأصوات
فقد سمع سيدنا موسى كلام الله القديم وهو ليس بحرف ولا بصوت (قوله ثم البصر) معطوف
على الكلام وشم بمعنى الواو لأن صفاته تعالى لا ترتيب فيها فالعنى وكذا البصر فهو مثل ما ذكر
في وجوب اتصافه تعالى به وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات النوات وغيرها كما
يعلم من قوله فيما يأتي كذا البصر كما هو طريقة السنوسي ومن تبعه وقال السعد تتعلق بالمبصرات
فيحتمل أن مراده بالمبصرات في حقنا وهي النوات والألوان فيكون مخالفا لطريقة السنوسي ومن
تبعه ويحتمل أن مراده بالمبصرات في حقه تعالى وهي الموجودات النوات وغيرها فيكون موافقا
لطريقة السنوسي فيه فيبصر سبحانه وتعالى جميع الموجودات حتى الأصوات ولو خفية جدا كدبيب
الحملة السوداء في الليل المظلم بمعنى أن ذلك منكشف لله ببصره وما ذكره من التعريف للبصر
القديم وأما البصر الحادث فهو قوة مخلوقة في العصبين المجوفتين المتلاقيتين تلاقيا صليبيا هكذا +
أو المتلاقيتين تلاقي دالين ظهر إحداها في ظهر الأخرى هكذا قد تدرك بها الأضواء والألوان
والأشكال وغير ذلك مما يخلق الله إدراكه في النفس (قوله بذى أانا السمع) أى بهذه الصفات
الثلاثة التي هي الكلام والسمع والبصر أانا المسموع أى الدليل السمي فالسمع بمعنى المسموع
وهو الدليل السمي وليس المراد أن السمع ورد بنفس الصفات لأنه خلاف الواقع بل المراد أنه

السمع
ثم البصر بذى أانا
السمع

(قوله المتلاقيتين) أى
في مقدم الدماغ ثم
يذهبان إلى العينين
العصبه التي من الجانب
الأيسر إلى العين
اليمنى والعصبه التي من
الجانب الأيمن إلى العين
اليسرى ذكره
الشرقاوى في حاشية
الهدهدى ومنه يعلم
أن بصر اليمنى في
العصبه الواصلة إليها
من الجانب الأيسر
وبصر اليسرى في
العصبه الواصلة إليها
من الجانب الأيمن .

ورد بمشتقاتها . قال الله تعالى - وكلم الله موسى تكليماً - أى أزال عنه الحجاب وأسمعه الكلام القديم ثم أعاد الحجاب وليس المراد أنه تعالى يتبدى كلاماً ثم يسكت لأنه لم يزل متكلماً أزلاً وأبداً خلافاً للعزلة في قولهم بأن المعنى أنه تعالى خلق الكلام في شجرة وأسمعه موسى ويرد كلامهم أن الأصل في الإطلاق الحقيقة ومارواه القضاعى من أن الله ناجى موسى بمائة ألف وأربعين كلمة معناه أنه فهم معاني يعبر عنها بهذه العدة لاتبعيض في نفس الكلام . وروى أن موسى عليه الصلاة والسلام كان يسد أذنيه عند قدومه من المناجاة لئلا يسمع كلام الخلق لكونه لا يستطيع سماعه لأنه صار عنده كأشد ما يكون من أصوات البهائم المنكرة بسبب مذاق من اللذة التي لا يحاط بها عند سماع كلام من ليس كمثل شئ وقد أشرق وجهه من النور فما رآه أحد إلا عمى فتبرقع وبقى البرقع على وجهه إلى أن مات وأكثر ما اشتهر في المناجاة كذب لا يليق بسيدنا موسى . وقال تعالى - وهو السميع البصير - وقد ورد في الحديث «اربعوا على أنفسكم في الدعاء فانكم لا تدعون أصم» وفي رواية «ولا غائباً وإنما تدعون سميعاً بصيراً» ومعنى قوله اربعوا على أنفسكم اشفقوا على أنفسكم فهو من معنى قوله تعالى - ادعوا ربكم تضرعاً وخفية - وقد أجمع أهل الملل والأديان على أنه تعالى متكلم وسميع و بصير . فان قيل المدعى أن له تعالى صفتين من صفات المعاني وهما السمع والبصر وما في الآية والحديث وانفرد عليه الإجماع أنه تعالى سميع بصير وهو غير المدعى . أوجب بأن أهل اللغة لا يفهمون من سميع و بصير إلا ذاتا ثبت لها السمع والبصر لأن إطلاق المشتق وصفاً لشيء يقتضى ثبوت ما أخذ الاشتقاق له فثبت المدعى بالآية والحديث والإجماع مع اعتبار ما يفهمه أهل اللغة . ولا يخفى أنه لا إبطاء في كلام الناظم بل فيه الجنس التام لأن السمع الأوّل بمعنى الصفة القديمة والسمع الثانى بمعنى الدليل السمعى على أنه تقدم أنها ليست من مشطور الرجز بل من كامله وحينئذ فلا إبطاء أصلاً (قوله فهل له الخ) التعبير بواو الاستئناف أوضح من التعبير بالفاء لأن هذا لا يتفرع على ما قبله ويمكن جعل الفاء للاستئناف ويصح أن تجعل فاء الفصيحة فتكون في جواب شرط مقدر والتقدير إذا أردت تحقيق مسألة الإدراك فأقول لك هل له الخ . وحاصل ما ذكره الناظم أنه قيل بثبوتها وقيل بانتفائها وقيل بالوقف فهى أقوال ثلاثة وقد اختلف أيضاً في صفة التكوين فأثبتها الماتريدي وعلية فهى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يوجد بها ويعدم بها لكن إن تعلقت بالوجود تسمى بإيجاداً وإن تعلقت بالعدم تسمى بإعداماً وإن تعلقت بالحياة تسمى بإحياء وهكذا فصفات الأفعال عندهم قديمة لأنها هى صفة التكوين وهى قديمة وذهب بعضهم إلى أن هذه كلها صفات متعددة وفيه تكثير للقدماء جداً ونفاها الأشاعرة وجعلوا صفات الأفعال هى تعلقات القدرة التنجزية الحادثة . فان قيل على طريقة الماتريدي ماطيفة القدرة عندهم . أوجب بأن وظيفتها تهية الممكن بحيث تجعله قابلاً للوجود والعدم وردّ بأن قبوله لذلك ذاتى له . وأوجب بأن الداتى إنما هو القبول الامكانى بخلاف القبول الاستعدادى القريب من الفعل (قوله إدراك) هو في حق الحادث تصوّر حقيقة الشئ المدرك عند المدرك أى تصوّر حقيقة الشئ المدرك بفتح الراء على صيغة اسم المفعول عند المدرك بكسر هاء على صيغة اسم الفاعل وأما في حقه تعالى على القول به فهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تسمى الإدراك يدرك بها الموصوات كالنعومة والخشونة والمشمومات كالرائحة الطيبة والمذوقات كالخلوة من غير اتصال بمجالها التي هى الأجسام ولا تكيف بكيفية الأذن ذلك إنما هو عادى وقد ينفك وقيل يدرك بها كل موجود والذي صرح به بعض المتأخرين أنها صفة واحدة لكن الواقع في كتب الكلام أنها ثلاث صفات إدراك الموصوات وإدراك المشمومات وإدراك المذوقات واستدل القائلون بانباتها وهم القاضى الباقلانى وإمام الحرمين ومن وافقهما

فهل له إدراك اولاً خلف

(قوله بحيث تجعله الخ)

أى تجعله قابلاً للوجود

في صورة إيجاد بصفة

التكوين وتعمله قابلاً

للعدم في صورة إعدامه

وليس المراد أنها تجعله

قابلاً للوجود والعدم

معاً (قوله وأوجب)

الفرق بين القبولين

أن القبول الداتى

كقبول التراب بأن

يكون فخاراً والقبول

الاستعدادى كقبول

التراب لذلك بعد جعله

طيناً وتهيته لأن

يكون فخاراً ولا شك

أن قبوله لأن يكون

فخاراً بعد جعله طيناً

وتهيته أقرب إلى الفعل

من القبول الأوّل .

(قوله لبيان) الظاهر أن هذا البيان حاصل بقوله الآتي ثم صفات الذات الخ لأن الغرض المقصود منه بيان حكم صفات الذات كما سيأتي في كلام المحنثي (٤٨) فالظاهر أن بيان الأسماء مقصود لدانته لالبيان وجوب قيام الصفات بالموصوف

بأنها كمال وكل كمال واجب لله لأنه لولم يتصف بها لاتصف بضعدها وهو نقص والنقص عليه تعالى محال فوجب أن يتصف بها على ما يليق به من غير اتصال بالأجسام ومن غير وصول للذات والآلام له تعالى وقوله أولا أي أو ليس له إدراك أي صفة تسمى الإدراك كما ذهب إليه جمع واستدلوا على ذلك بأنه لو اتصف تعالى بها لزم الاتصال بمجالها تلازما عقليا فلا يتصور انفكاكه واللازم مستحيل في حقه تعالى واستحالة اللازم وهو الاتصال توجب استحالة اللازم وهو اتصافه تعالى بها لكن الأولون لا يسمون أن بين الاتصاف بها والاتصال بمجالها تلازما عقليا لما تقدم من أنه يجعله عاديا ويقبل الانفكاك ودعوى أنه تعالى لولم يتصف بها لاتصف بضعدها فاسدة لمنافاة العلم الواجب له تعالى لذلك الضد لأن علمه تعالى محيط بمتعلقاتها فهو كاف عنها حيث لم يرد سماع ولا دل عليها فعلمه تعالى تخلق العالم لأنه لا يتوقف عليها وقوله خلف أي في جواب ذلك اختلاف فهو مبتدأ خبره محذوف وهذا الاختلاف مبنى على الاختلاف في دليل الصفات الثلاثة السابقة التي هي الكلام والسمع والبصر فمن أثبتها بالدليل العقلي وهو أنها صفات كمال فالولم يتصف بها لاتصف بأضدادها وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال أثبت هذه الصفة التي هي صفة الإدراك ومن أثبتها بالدليل السمي المتقدم نفي الصفة المذكورة لأنه لم يرد بها سماع (قوله وعند قوم صح فيه الوقف) أي وصح التوقف عن القول بآثار الإدراك ونفيه عند قوم من المتكلمين كالمقترح وابن التماسني وبعض المتأخرين لتعارض الأدلة فهؤلاء التوم لا يجزمون بثبوت الإدراك كأهل القول الأول ولا يجزمون بنفيه كأهل القول الثاني وهذا القول أسلم وأصح من القولين الأولين وكما اختلف في الإدراك اختلف في الكون مدركا والأصح الوقف عن ذلك (قوله حتى) لا يصح أن يكون معطوفا على الوجود بحذف حرف العطف لأنه ينحل المعنى وواجب له حتى وهذا فاسد لأن الله تعالى هو الحي فتعين أن يكون خيرا لمبتدأ محذوف مقرون بالفاء والتقدير وحيث وجبت له الحياة فهو حي والذي ذكره المصنف في شرحه أنه أراد مجرد بيان الأسماء المأخوذة مما سبق لبيان قيام وجوب الصفة بالموصوف ردا على بعض فرق الضلال حيث قالوا بعدم قيام بعضها بالموصوف كالكلام والارادة ولم يرد بيان الصفات المعنوية ولذا لم يقل حال كونه حيا لأن عد الصفات المعنوية إنما يتمشى على قول مثبت الأحوال جمع حال وهي صفة لاموجودة ولا معدومة بل واسطة بين الموجود والمعدوم وعليه جرى السنوسي في الصغرى حيث قال وكونه قادرا الخ والختار عند المحققين أنه لا حال وأن الحال محال فعلى القول بثبوت الأحوال تكون الأمور أربعة أقسام موجودات وهي التي وجدت في الخارج بحيث ترى ومعدومات وهي التي ليس لها ثبوت أصلا وأحوال وهي التي لها ثبوت لكن لم تصل إلى درجة الوجود حتى ترى ولم تنحط إلى درجة المعدوم حتى تكون عدما محضا وأمور اعتبارية وهي قسمان أمور اعتبارية انتزاعية كقيام زيد فهو أمر اعتباري انتزاعي لأنه انتزع من الهيئة الثابتة في الخارج وأمور اعتبارية اختراعية كبحر من زئبق فهو أمر اعتباري اختراعي لأنه اخترعه الشخص والقسم الأول لا يتوقف على اعتبار المعبر وفرض الفارض والتقسم الثاني يتوقف على ذلك وعلى القول بنفي الأحوال تكون الأمور

(قوله وأمور اعتبارية) الفرق بين الأحوال والأمور الاعتبارية الانتزاعية مع أن كلا منهما ثابت في نفسه بقطع النظر عن اعتبار معتبر وفرض فارض أن الحال هو ما كان قارا للذات كالكون قادرا والكون مريدا بناء على إثبات الأحوال والأمور الاعتبارية مالم يكن قارا للذات بل الصفة كقيام القدرة بالذات الأقدس وكقيام البياض بزيد فان الأول قار للقدرة والثاني قار للبياض وهذا وجه قولهم الأحوال على القول بها أرق من الأمور الاعتبارية وبهذا يظهر أن تمثيل الأمر الاعتباري الانتزاعي بقيام زيد غير ظاهر بل الظاهر تمثيله بقيام البياض بزيد وكون قيام البياض انتزاعيا ظاهر لأنه منتزع من الهيئة الثابتة خارجا

ثلاثة

وهي البياض بخلاف قيام زيد فلم يظهر انتزاعه من هيئة خارجية أصلا وأيضا هو

قار للذات والاعتباري لا يكون قارا للذات كما علمت ويرد على هذا الفرق أن السعد ومن تبعه جعلوا الوجود أمرا اعتباريا مع كونه قارا للذات. والجواب أن هذه التفرقة عند القائلين بثبوت الأحوال والظاهر أن السعد ومن تبعه ليسوا من القائلين بثبوت الأحوال فالأمر الاعتباري عندهم يشمل ما كان قارا للذات يؤخذ معظم هذا من حاشية الدسوقي على المصنف والمراد

ثلاثة موجودات ومعدومات وأمور اعتبارية بقسميها وهذه الطريقة هي الراجحة ومعنى إنكار المعنوية إنكار زيادتها على المعاني بحيث تكون واسطة بين الموجود والمعدوم لإلحاق كونه قادرا مثلا من أصله لأنه مجمع عليه فليس فيه خلاف إنما الخلاف في زيادته على المعاني. فالحاصل أنهم اتفقوا على الكون قادرا مثلا لكن على القول بثبوت الأحوال تكون واسطة بين الموجود والمعدوم لازمة للقدرة وعلى القول بنفي الأحوال تكون عبارة عن قيام القدرة بالذات فيكون أمرا اعتباريا وهذا كله عند أهل السنة. وأما عند المعتزلة فهي كناية عن القادرية أي كونه قادرا بذاته وكذا يقال في الباقي فهم وإن أنكروا المعاني لم ينكروا القادرية والعالمية وغيرهما فيقولون قادر بذاته وعالم بذاته إلى غير ذلك ولذلك يقولون من أنكروا المعاني لا يكفروا إلا إذا أثبت ضدها ومن أنكروا المعنوية بمعنى القادرية ونحوها كفر لأنه يلزم من إنكار القادرية اثبات الضد وأما إنكار المعنوية بمعنى الأحوال فهو الحق وحيث علمت أن المصنف صرح بأنه أراد مجرد بيان الأسماء ولم يرد بيان الصفات المعنوية علمت أن حمله على بيان المعنوية ليس على ما ينبغي وإن ذكره الشيخ عبد السلام وغيره خصوصا وقد عبر بالحى الخ ولم يعبر بكونه حيا الخ وقد قالوا صاحب البيت أدري بالندى فيه وحقيقة الحى الذى له الحياة الحقيقية وهو الذى تكون حياته لذاته وليس ذلك لأحد من الخلق فليست حياتهم لذاتهم (قوله عليم) أى وحيث وجب له العلم فهو عليم فهو خبر لمبتدأ محذوف مقرون بالفاء كتقدم وعليم بمعنى عالم وهو الذى علمه شامل لكل ما من شأنه أن يعلم فصيغة المبالغة باعتبار الكثرة فى التعلق وإن كانت صفة العلم واحدة لا تكثر فيها وقوله قادر أى وحيث وجبت له القدرة فهو قادر فهو خبر لمبتدأ محذوف مقرون بالفاء كأمير والقادر هو الذى إن شاء فعل وإن شاء ترك فهو متمكن من الفعل والترك فيصدر عنه كل من الفعل والترك بحسب مصالح الخلق المترتبة على ذلك وقوله مرید أى وحيث وجبت له الإرادة فهو مرید وهو الذى تتوجه إرادته إلى المعدوم فتخصصه بالوجود بدلا عن العدم مثلا وقوله سمع بحذف الياء مع سكون العين للضرورة أى وحيث وجب له السمع فهو سميع وقوله بصير أى وحيث وجب له البصر فهو بصير والسميع هو الذى يسمع كل موجود والبصير هو الذى يبصر الأشياء فيحيط بالمسموعات والمبصرات من غير أن يشغله شأن عن شأن (قوله ما يشاير يد) بقصر يشاير أى الذى يشاؤه يريده وأشار المصنف بذلك إلى اختيار مذهب الجمهور من اتحاد المشيئة والإرادة خلافا للكرامية حيث زعموا أن المشيئة صفة واحدة أزلية تتناول ما يشاؤه الله بها والإرادة حادثه متعددة بتعدد المرادات كما قاله فى شرحه الصغير ومراداته تعالى هى شؤونه فى خلقه وحكى أن ابن السجري كان يقرر فى درسه قوله تعالى - كل يوم هو فى شأن - فسأله سائل وقال له ما شأن ربك الآن فأطرق رأسه وقام متحيرا فنام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم السائل لك الخضر فاذا أتاك فى غد وسألك فقل له شؤن يبيديها ولا يبتديها يرفع أقواما ويخفض آخرين فلما أصبح أتاه وسأله فأجابه بما ذكر فقال له صل على من علمك ومشى مسرعا. ومعنى شؤن يبيديها ولا يبتديها أحوال يظهرها للناس ولا يبتديها علما لأنه تعالى يعلم الأشياء أولا خلافا لمن قال الأمر أنف أى يستأنف الله الأشياء علما وقد انقرض هؤلاء الجماعة من قبل الامام الشافعى وهم قوم كفار لأنهم أنكروا القدر (قوله متكلم) بسكون التاء للوزن أى وحيث وجب له الكلام فهو متكلم ولا خلاف لأرباب المذاهب والملل فى أنه تعالى متكلم وإنما الخلاف فى معنى كلامه وقد تقدم معناه وقد اختلفوا فى قدمه وقد تقدم بيانه أيضا وسيأتى بيانه فى قوله ونزه القرآن أى كلامه عن الحدوث واحذر اتقاه

(قوله ثم صفات الذات الخ) ثم للاستئناف ويحتمل أن تكون للترتيب فى الذكر والاختبار. والمعنى بعد أن

عليم قادر مرید
سمع بصير ما يشا يريد
متكلم ثم صفات الذات
بالمعظم الفرق بين الحال
والاعتبار فقط (قوله
القادرية) هى تمكنه
من الإيجاد والاعدام
بذاته (قوله لأنهم أنكروا
القدر) الظاهر أن يقال
لأنهم أنكروا قدم العلم

أخبرتكم بما تقدم أخبركم بأن صفات الذات الخ والغرض الأصلي من ذلك بيان حكم صفات الذات وهو أنها ليست بعين الذات ولا بغير الذات. فإن قيل الشيء إما أن يكون غيرا وإما أن يكون عينا فلا يعقل قولهم ليست بغير الذات ولا بعين الذات. أجيب بأن نفي العينية ظاهر إذ من المعلوم أن حقيقة الذات غير حقيقة الصفات والالزم اتحاد الصفات والموصوف وهو لا يعقل. وأما نفي الغيرية فالمراد به نفي الغير المصطلح عليه وهو الغير المنفك لا مطلق الغير فالمعنى أنها ليست بعين الذات ولا بغير الذات غيرا منفكا فلا ينافي أن حقيقتها غير حقيقة الذات لكنها ليست منفكة عن الذات وقال بعضهم إنها غير نظرا لذلك وان لم تنفك قال الشمس السمرقندي وهو خلاف لفظي لأن القول بأنها ليست بغير محمول على نفي الغير المنفك وان كانت غيرا في المفهوم والقول بأنها غير محمول على الغير في المفهوم وان لم تنفك ولكون الصفات ليست غير بالمعنى المتقدم وقع التسامح باضافة ما للذات إليها نحو تواضع كل شيء لقدرته والمراد تواضع كل شيء لذاته لأجل قدرته والافتقار مجرد الصفات كغير وعبادة مجرد الذات فسق فالمستقيم عبادة الذات المتصفة بالصفات وخرج باضافة صفات الذات الصفات السلبية فانها غير بمعنى أنها ليست قائمة به لأنها أمور عدمية وصفات الأفعال كالأحياء والاماتة فانها غير أيضا بمعنى أنها منفكة لأنها هي تعلقات القدرة التنجزية الحادثة والصفة النفسية وهي الوجود فانها عين الوجود على كلام الأشعري وقد تقدم أن التحقيق تأويله على معنى أنه ليس زائدا على الذات بحيث يرى فلا ينافي أنه أمر اعتباري وغير الوجود على كلام غير الأشعري (قوله ليست بغير) بل تنوين لفظ غيره باضافته تقديرا إلى مثل ما أضيف إليه عين والتقدير ليست بغير الذات وقد عرفت أن المراد ليست بغير منفك فلا ينافي أنها غير ملازم وأشار المصنف بذلك إلى الجواب إلى الشبهة التي أوردها المعتزلة النافون لصفات المعاني. وتقريرها أن تقول الصفات الوجودية إما أن تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وإما أن تكون قديمة فيلزم تعدد القدماء وهو كفر باجماع المسلمين وقد كفرت النصارى بزيادة قديمين على الذات العلية فكفروا باثبات آلهة ثلاثة كما قال تعالى - لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة - وإذا كفرت النصارى باثبات آلهة ثلاثة فكيف بالأكثر وهما ثمانية قدماء الذات والصفات السبع أو تسع بزيادة التكوين أو عشر بزيادة الإدراك فيلزم على إثبات ذلك الكفر من باب أولى وهذا توسيع في الدائرة لأن أهل السنة معترفون بقدم الصفات. وحاصل الجواب كما أشار إليه العلامة السعد أن المحذور المبطل للتوحيد إنما هو تعدد القدماء المتغايرة للمنفكة بحيث تكون ذوات مستقلة وليست الصفات مغايرة للذات بهذا المعنى فلم يلزم التعدد المبطل للتوحيد حتى يلزم الكفر فنفي الغيرية هو الذي أشير به للجواب عن الشبهة المذكورة ولا مدخل لنفي العينية في الجواب لكنه تكميل للفائدة على أن الغرض الأصلي كما علمت بيان حكم الصفات وهو أنها ليست بغير الذات ولا بعين الذات ولم يذكر المصنف مغايرة بعض الصفات لبعض لظهور ذلك وقوله أو بعين الذات أي وليست الصفات عين الذات فأو بمعنى الواو لأن القاعدة أنها تكون بمعنى الواو بعد النفي. واعلم أن وجوب صفات المعاني ذاتي لها مثل وجوب الذات كما هو الحق الذي عليه السنوسى ومن تبعه وليست ممكنة لذاتها واجبة لغيرها بسبب اقتضاء الذات لها كما قاله العضد وهذه نزعة من نزعات العضد وسرت له هذه النزعة من كلام الفلاسفة فانهم يقولون إن العالم ممكن لذاته قديم لغيره بسبب كونه معلولا لعلة قديمة وهي ذاته تعالى وما كان معلولا لعلة قديمة فهو قديم وهذا كلام باطل وكلام السعد في موضع يوافق كلام العضد وفي موضع آخر يوافق كلام السنوسى وهو الذي نلقى الله عليه (قوله فقدره الخ) أي إذا أردت معرفة تعلقات الصفات فأقول لك قدرة الخ فالفاء فاء الفصيحة. ولما طوى ذيل مباحث الصفات شرع في نشر ما لها من التعلقات والذي اعتمده المحققون أن التعلق للمعاني فقط وقال بعض المتكلمين للمعنوية ولم يقل أحد بأن التعلق

ليست بغير أو بعين
الذات
فقدرة

(قوله ولا بغير الذات الخ) فالمراد من الغير هنا المنفك عن الذات فمعنى كونها ليست غير الذات أنها ليست منفكة عنها وهذا يحتمل معنيين المعنى الأول أنها ليست منفية عن الذات في حال ثابتة لها في حال آخر بل هي ملازمة للذات وهذا المعنى هو المأخوذ من كلام الشيخ عبد السلام ومن كلام المحشى آخر حيث قال ليست منفكة بل هي ملازمة للذات. والمعنى الثاني أنها ليست منفردة عن الذات أي منفصلة عنها بحيث تكون قائمة بنفسها بل هي قائمة بالذات وهذا المعنى هو المناسب لجعل كلام المصنف جوابا عن الشبهة التي أوردها المعتزلة كما يعلم ذلك مما نقله المحشى عن السعد فيما يأتي .

بلا تنهاى ما به تعلقت
ووحدة أو جب لها ومثل
ذى
إرادة

(قوله بلا تنهاى الخ)
مشى المحشى على أن
معناه أن المتعلقات
لانهاية لها في جانب
المستقبل بمعنى أنه ما من
ممكن يقع في المستقبل
إلا وبعده ممكن وهكذا
من غير آخر في
الاستقبال وعلى هذا
فلا استدلال بالآيتين
على عدم التناهى
غير ظاهر لأنهما إنما
دلا على تعلق القدرة
بجميع الممكنات وأما
أن الممكنات متناهية
أولا فلا دلالة لهما على
ذلك ومشى الشيخ
عبد السلام على أن
معنى عدم التناهى
عموم تعلق القدرة
لجميع الممكنات حيث
صوّر عدم التناهى
بأن لا يخرج شئ من
الممكنات عن القدرة
وعلى هذا فلا استدلال
بالآيتين ظاهر ومعنى
عدم التناهى حيث كما
ذكره الأمير في الحاشية
أن القدرة لا تنتهى
عند طائفة من الممكنات
بأن تعلق بها دون
غيرها من الممكنات

للمعاني والمعنوية معا وإلا لزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد في القدرة والكون قادرا والارادة والكون
مريدا ولزم تحصيل الحاصل في العلم وكونه عالما وهكذا الباقي وعرفوا التعلق بأنه طلب الصفة أمرا
زائدا على الذات يصلح لها. واعلم أن صفات المعاني من حيث التعلق وعدمه ومن حيث عموم التعلق
للواجبات والجزاءات والمستحيلات وخصوصه بالممكنات أو بالموجودات أقسام أربعة: الأول ما يتعلق
بالممكنات وهو القدرة والارادة لكن تعلق الأول تعلق إيجاد وإعدام وتعلق الثانية تعلق تخصيص.
والثاني ما يتعلق بالواجبات والجزاءات والمستحيلات وهو العلم والكلام لكن تعلق الأول تعلق انكشاف
وتعلق الثاني تعلق دلالة. والثالث ما يتعلق بالموجودات وهو السمع والبصر والادراك إن قيل به.
والرابع ما لا يتعلق بشئ وهو الحياة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب كما استراه ومعرفة التعلقات
غير واجبة على المكلف لأنها من غوامض علم الكلام كما نقله الشيخ البراوى عن سيدى محمد الصغير
وذكره الشيخ الشنوائى (قوله بممكن تعلقت) الجار والمجرور متعلق بالفعل بعده وإنما قدمه عليه
لإفادة الحصر فكأنه قال لا تتعلق إلا بممكن أى بكل ممكن فالمراد العموم لأن النكرة في سياق الإثبات
قد تعم كقوله تعالى - علمت نفس ما أحضرت - أى كل نفس فالقدرة متعلقة بجميع الممكنات لأنه
لو خرج ممكن عن تعلقها لزم منه العجز وهو محال عليه تعالى والمراد بالممكن ما لا يجب وجوده ولا عدمه
لذاته ولو وجب وجوده أو عدمه لغيره فالذى تعلق علمه تعالى بوجوده من الممكنات فهو وإن كان ممكنا
في ذاته لكن وجب وجوده لغيره كإيمان من علم الله إيمانه والذى تعلق علمه تعالى بعدم وجوده فهو
وإن كان ممكنا في ذاته لكن وجب علم وجوده لغيره كإيمان من علم الله عدم إيمانه كأبى جهل لكن
تعلق القدرة بالذى تعلق علم الله بعدم وجوده تعلق صلوحي لا تنجيزى وإلا لا تقلب العلم جهلا وهو محال
وبذلك يجمع بين القولين فالقول بأنه من متعلقات القدرة محمول على أنه من متعلقاتها باعتبار التعلق
الصلوحي والقول بأنه ليس من متعلقات القدرة محمول على أنه ليس من متعلقاتها باعتبار التعلق
التنجيزى وعلم من ذلك أن للقدرة تعلقين تعلقا صلوحيًا قديما وهو صلاحيتها في الأزل للإيجاد والإعدام
فيما لا يزال وتنجيزيا حديثا وهو الإيجاد والإعدام بها بالفعل وهذا على سبيل الاجمال وأما على سبيل
التفصيل فلها تعلق سبعة وقد تقدم بيانها وخرج بالممكن الواجب والمستحيل فلا تعلق القدرة بهما
لأنها إن تعلقت بوجود الواجب لزم تحصيل الحاصل وإن تعلقت بعدمه لزم انقلاب حقيقة الواجب فان
حقيقته ما لا يقبل العدم وإن تعلقت بالمستحيل فعلى العكس من ذلك (قوله بلا تنهاى ما به تعلقت) أى
الممكن الذى تعلقت به القدرة متلبس بعدم التناهى فمتعلقات القدرة لا تنتهى إلى حد ونهاية إذ منها
نعيم الجنان وهو متجدد شيئا فشيئا وهكذا وأما ما وجد في الخارج من الممكن فهو متناه لأن كل ما حصره
الوجود من الممكن فهو متناه لاستحالة حوادث لانهاية لها ويدل على عدم تنهاى متعلقات القدرة قوله
تعالى - والله على كل شئ قدير - وقوله تعالى - خلق كل شئ فقدره تقديرا - أى كل شئ ممكن في
الآيتين. واعلم أنه لا إبطاء في البيت لأن الصحيح أنها من كامل الرجز على أنه يصح حمل الأول على
التنجيزى والثانى على الصلوحي وأما كون الأول في حيز الإثبات والثانى في حيز النفي فلا يلتفت إليه وإن ذكره
المصنف في شرحه (قوله ووحدة أو جب لها) أى أو جب للقدرة وحدة بمعنى اعتقد وجودها لها فيجب أن
تعتقد أن قدرة الله واحدة لأن تعددها لا يقتضيه معقول ولا منقول ولأنه لو كان له تعالى قدرتان لزم
اجتماع مؤثرين على أثر واحد فالقدرة واحدة والقدور متعدّد كالحركة والسكون وغيرها (قوله ومثل
ذى إرادة) أى ومثل القدرة إرادة فاسم الإشارة عائد للقدرة فالمعنى أن إرادة الله تعالى مثل قدرته
في الأمور الثلاثة المتقدمة التي هي تعلقها بكل ممكن وعدم تنهاى متعلقاتها وإيجاب الوحدة لها بلا

تفاوت بينهما فالمثلية إنما هي في هذه الثلاثة وإن اختلفت جهة التعلق فيهما فإن القدرة إنما تتعلق بالممكنات تعلق الإيجاب والاعدام والإرادة إنما تتعلق بها تعلق تخصيص فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه من الممكنات المتقابلات كالوجود أو العدم وكونه بهذه الصفة أو بصفة أخرى وهكذا ويدل على عموم تعلق الإرادة الأدلة العقلية كأن يقال لو تعلق بالبعض دون البعض للزم عليه الترجيح بلا مرجح واللازم باطل والأدلة السمعية كقوله تعالى - إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون - والمراد من ذلك والله أعلم أنه متى تعلقت إرادته وقدرته بشيء برز حالاً فهو كناية عن سرعة وجود مراده تعالى وعدم تخلفه وليس المراد من ذلك ما هو ظاهره من أنه تعالى إذا أراد شيئاً يصدر منه أمر للكائنات بلفظ كن . واعلم أن للإرادة تعلقين تعلقاً صلوحياً قديماً وهو صلاحيتها في الأزل لتخصيص الممكن بالوجود أو بالعدم وبالغنى أو بالفقر وهكذا وتعلقاً تنجيزياً قديماً وهو تخصيص الله بها أزالاً الممكن ببعض ما يجوز عليه من الممكنات السابقة وزاد بعضهم تعلقاً ثالثاً وهو تعلقها بالممكن حين وجوده بالفعل فيكون تعلقاً تنجيزياً حادثاً والحق أن هذا ليس بتعلق وإنما هو إظهار للتعلق كما تقدم (قوله والعلم) معطوف على قوله إرادة فهو مثل القدرة أيضاً في الأمور الثلاثة السابقة وهي تعلقه بالممكنات وعدم تنهاى متعلقاته وإيجاب الوحدة له بإجماع من يعتد بإجماعه فإنه لم يذهب أحد إلى تعدد علمه تعالى بعدد المعلومات إلا أبوسهل الصلوكي فقال بعلم قديمة لانهاية لها ولا يرد عليه استحالة دخول ما لانهاية له في الوجود لأن الدليل إنما قام على هذه الاستحالة في الحادث دون القديم وقوله لكن عم ذى أى لكن عم العلم من حيث تعلقه هذه الممكنات التي أشعر بها عموم قوله بممكن لأن المراد به العموم كما سبق ودفع المصنف بهذا الاستدراك ما يوهمه تشبيه العلم بالقدرة من قصره على الممكنات كما في القدرة والإرادة وليس كذلك بل يتعلق أيضاً بالواجبات والمستحيلات ولا يطاء في كلامه لاختلاف مرجحى اسمى الإشارة على أنها ليست من مشطور الرجز بل من تامه كما تقدم غير مرة وقوله وعم أيضاً واجبا والممتنع أى وشمل العلم من حيث تعلقه الواجب العقلي كذاته تعالى وصفاته والممتنع العقلي كشريكة تعالى واتخاذها ولداً أو صاحبة بمعنى أنه يعلم استحالة ذلك ويعلم أنه لو وجد لترتب عليه من الفساد كذا وكذا وأيضاً مصدر آض إذا رجع فمعناه رجوعاً إلى عموم العلم فهو كعمم الممكنات عم الواجبات والممتنعات ويدل على عموم تعلقه قوله تعالى - والله بكل شيء عليم - والمراد بالشيء مطلق الأمر لخصوص الموجود وإلا لم يطابق المدعى وقوله تعالى - عالم الغيب والشهادة - أى ما غاب عنا وما حضر لنا فالمراد الغيب والشهادة بالنسبة لنا وليس للعلم إلا تعلق تنجيزى قديم فقط على التحقيق . واعلم أن تعلق القدرة والإرادة والعلم مترتبة عند أهل الحق باعتبار التعقل فقط في التعلقات القديمة وفي الحقيقة أيضاً في الحادث منها مع القديم فبين تعلق القدرة الصلوحى القديم وتعلق الإرادة الصلوحى القديم والتنجيزى القديم وتعلق العلم وهو تنجيزى قديم ترتيب في التعقل فتتعقل أولاً تعلق العلم ثم تعلق الإرادة ثم تعلق القدرة فتعلق القدرة تابع لتعلق الإرادة وتعلق الإرادة تابع لتعلق العلم وليس بين هذه التعلقات ترتيب في الخارج لأنها قديمة والقديم لا ترتيب فيه خارجاً وإلا لزم أن المتأخر حادث وبين تعلق القدرة التنجيزى الحادث وتعلق الإرادة التنجيزى القديم والصلوحى القديم وتعلق العلم وهو تنجيزى قديم كما مر ترتيب في الخارج وفي التعقل لأن تعلق القدرة التنجيزى الحادث متأخر عن هذه التعلقات القديمة ضرورة تأخر الحادث عن القديم وأما تعلق القدرة التنجيزى الحادث وتعلق الإرادة التنجيزى الحادث على القول به فينهما ترتيب في الخارج وفي التعقل فيكون تعلق القدرة التنجيزى الحادث متأخراً عن تعلق

والعلم لكن عم ذى
وعم أيضاً واجبا
والممتنع

(قوله ويدل الخ) الآية
الأولى للتعلق الصلوحى
والثانية للتعلق
التنجيزى اه أمير .

الإرادة التنجيزي الحادث على القول به وقيل بينهما ترتيب في التعقل فقط لأنه لا يتأخر مراد الله عن إرادته اه ماخصا من حاشية العلامة السنواني مع شرح الشيخ عبدالسلام فادعى لي ولهم بحسن الختام (قوله ومثل ذا كلامه) أي ومثل علمه تعالى كلامه فاسم الإشارة عائد على العلم ومثل خبر مقدم وكلامه مبتدأ مؤخر والتقدير وكلامه النفسى القديم القائم بذاته تعالى مثل العلم في الأحكام الثلاثة وهي عموم تعلقه بالواجبات والجزاءات والمستحيلات وعدم تناهي متعلقاته وإيجاب وحدته فعموم تعلقه لصاحبه للجميع. والقاعدة أن صفات المولى متى صلحت لشيء فلا بد من ثبوت الجميع لها وعدم تناهي متعلقاته لامتناع التخصيص بشيء يتناهى لأنه ترجيح بلا مرجح ومن متعلقاته نعيم الجنان وهو لا يتناهى بل يتجدد شيئا فشيئا وهكذا وإيجاب وحدته لأنه لم يرد السمع بالتعدد بل انعقد الإجماع على نفي كلام ثان قديم والمثلية إنما هي في الثلاثة الأحكام المذكورة وإن اختلفت جهة التعلق لأن تعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة وهو تعلق تنجيزي قديم بالنظر لغير الأمر والنهى فهو يدلّ ألا على أن ذاته وصفاته تعالى واجبة وعلى أن الشريك والصالحة والولد مستحيلة وأن ولد زيد ورزقه وعلمه جائزة ويدلّ ألا أيضا على أن من أطاع فله الجنة ومن عصى فله النار والأول وعد والثاني وعيد وهكذا وأما بالنظر للأمر والنهى فعلى اشتراط وجود المأمور والمنهى يكون له تعلق صالحي قديم قبل وجود المأمور والمنهى وتنجيزي حادث بعده كاتقدم تحقيقه (قوله فلنتبع) بالنون أو بالتاء أوله وفيه إشارة إلى غموض المحل وصعوبته فيشير إلى أنه ليس لنا في هذا المقام إلا اتباع القوم خصوصا في إثبات التعلقات الأزلية (قوله وكل موجود أنط للسمع به) أي وكل موجود علق للسمع به فأنط فعل أمر من الاناطة وهي التعليق وكل مبتدأ خبره جملة أنط للسمع به أو مفعول محذوف يفسره المذكور من باب الاشتغال على حد زيداً مرة به والتقدير اقصد كل موجود واللام في قوله للسمع زائدة والسمع مفعول لأنط بمعنى علق أو ضمنه معنى اعترف فعداه باللام وبالجملة فالمعنى اعتقد تعلق السمع الأزلى بكل موجود وقوله كذا البصر أي مثل السمع البصر في تعلقه بكل موجود فاسم الإشارة راجع للسمع وكذا خبر مقدم والبصر مبتدأ مؤخر وقوله إدراكه أي وكذا إدراكه فهو معطوف على البصر بحرف عطف مقدر وقوله إن قيل به أي إن قيل بثبوت كماله أحد الأقوال الثلاثة السابقة في قوله : فهل له إدراك لولا خلف وعند قوم صح فيه الوقف

فهذه الصفات الثلاثة متحدة المتعلق ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد الصفة بل الصفة متعددة وكل منها له حقيقة من الانكشاف ليست عين حقيقة غيره لا يعلم تلك الحقيقة إلا الله تعالى وما ذكره المصنف من أن سمعه وبصره تعالى يتعلقان بكل موجود هو ما ذكره بعض المتأخرين كالشيخ السنوسى ومن تبعه والذي في كلام السعد وغيره أن السمع الأزلى صفة تتعلق بالمسموعات وأن البصر الأزلى صفة تتعلق بالمبصرات وهو محتمل للعموم والخصوص فيحتمل أنه أراد المسموعات والمبصرات في حقه تعالى وهي الموجودات فيكون موافقا لما تقدم ويحتمل أنه أراد المسموعات والمبصرات في حقنا وهي الأصوات في الأول والنوات والألوان في الثاني فيكون مخالفا لما تقدم وما ذكره المصنف أيضا من كون الإدراك على القول به مثل السمع والبصر في التعلق بكل موجود هو أحد قولين قد سبق ذكرهما وثانيهما أنه يتعلق بالمسموعات والمشمومات والمذوقات من غير اتصال بمحالتها فهما طريقتان للقوم كما يؤخذ من اليوسى وشرح الكبرى . واعلم أن للسمع والبصر والإدراك على القول به والقول بأنه يتعلق بكل موجود ثلاث تعلقات تعلقا تنجيزيا قديما وهو التعلق بذات الله وصفاته وصلوحيا قديما وهو التعلق بنا قبل وجودنا وتنجيزيا حادثا وهو التعلق بنا بعد وجودنا ووجوب التعلق لهذه الصفات مستفاد

ومثل ذا كلامه فانتبع
وكل موجود أنط
للسمع به
كذا البصر إدراكه
إن قيل به

.....

من صيغة الأمر في قوله أنط كما استفيد عدم تنهاى متعلقاتها من أداة العموم الداخلة على موجود وسكت المصنف عن وحدة هذه الصفات للعلم بها من وجوبها لنظرها كالقدررة والإرادة إذ لافرق ولا إيطاء في كلام المصنف لاختلاف مرجع الضميرين نظير ما تقدم في اسنى الإشارة في قوله ومثل ذى إرادة الخ وسبق ما فى نحوه (قوله وغير علم هذه) أى هذه الصفات الأربع وهى الكلام والسمع والبصر والادراك غير العلم فاسم الإشارة مبتدأ مؤخر وغير علم مقدم ودفع بذلك ما قد يتوهم من اتحادها مع العلم الاتحاد متعلق الكلام مع متعلق العلم واندرج متعلق السمع والبصر والادراك فى متعلقه لاسىما وتعلق هذه الثلاثة تعلق انكشاف كتعلق العلم وكما أن هذه الصفات الأربع مغايرة للعلم بعضها مغاير لبعض واتحاد المتعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة وقوله كائنت أى كالتغير الذى ثبت عند القوم بالأدلة السمعية لأن هذه الصفات إنما ثبتت بالسمع والمدلول لغة لكل واحدة غير المدلول للأخرى فوجب حمل ماورد على ظاهره حتى يثبت خلافه وبيان كون المدلول لغة لكل واحدة غير المدلول للأخرى أن السمع حس الأذن أى حاستها والاذن نفسها وما وقر فيها من شىء تسمعه والذكر المسموع والبصر حس العين أى حاستها والكلام القول وما كان مكتفيا بنفسه والعلم هو المعرفة كما يؤخذ من القاموس فى مواضع متعددة وإذا ثبت أنها متغايرة لغة كانت متغايرة شرعا وبالجملة فكيف كل واحدة غير كنه الأخرى ونفوض علم ذلك لله تعالى (قوله ثم الحياة ما بشى تعلق) بسكون الياء وحذف المهمزة للوزن وشم للاستثنا. والمعنى أن الحياة لاتتعلق بشىء أى أمر موجود أو معدوم فالمراد بالشىء هنا المعنى اللغوى الشامل للموجود والمعدوم ويصح أن يكون المراد به المعنى الاصطلاحى ويقال إذا كانت لاتتعلق بالموجود فأولى أن لاتتعلق بالمعدوم فليست الحياة من الصفات المتعلقة لأنها صفة مصححة للادراك أى مصححة لمن قامت به أن يتصف بصفات الادراك ولا تقتضى أمرا زائدا على قيامها بمحلها ومثل الحياة الوجود والقدم والبقاء عند من يعدها من الصفات الذاتية (قوله وعندنا الخ) لما فرغ من الصفات وتعلقاتها شرع فى مبحث يجب اعتقاده فيجب على الانسان أن يعتقد أن أسماء العظيمة قديمة وكذا صفات ذاته وتقديم الظرف للحصر والضمير لأهل الحق فالمعنى وأسماؤه العظيمة قديمة عندنا معاشر أهل الحق خلافا للمعتزلة فى قولهم بأن أسماء تعالى حادثة وأنها من وضع الخلق واستشكل الأول بأن الأسماء ألفاظ وهى حادثة قطعاً فتسكون الأسماء حادثة قطعاً فكيف توصف الأسماء بالقدم . وأجيب بأنها قديمة لاعتبار ذاتها بل باعتبار التسمية بها ومبحث فى هذا الجواب بأن التسمية وضع الاسم للمسمى وحيث كان الاسم حادثاً كانت التسمية حادثة. وأجيب بأن معنى قدمها أن الله صالح لها أزلاً فهى قديمة باعتبار الصلاحية وفيه أن هذا لا يحسن فى الرد على المعتزلة الذين يقولون إنها من وضع الخلق إذ لا ينافيه وبعضهم أجاب بأن قدمها من حيث علم الله تعالى وتقديره فى الأزل وفيه أن جميع الحوادث كذلك وقيل إن قدمها من حيث مدلولها وفيه أن قدم المدلول يرجع لما سبق من قدم الذات والصفات ولا يحسن فى الرد على المعتزلة فيما سبق ونقل العلامة الملوى عن سيدى محمد بن عبد الله العربى أن من كلام الله القديم أسماء له هى المحكوم عليها بالقدم كما أن منه أمرا ونهيا الخ وعلى هذا فالمراد بالتسمية القديمة دلالة الكلام أزلاً على معانى الأسماء من غير تبعيض ولا تجزئة فى الكلام وهو الذى ينشرح له الصدر ولا يرد أنهم لم يذكروا من أقسام الكلام الاعتبارية الأسماء القديمة لأن تقسيمهم ليس حاصراً بل اقتصر على الأهم باعتبار ما ظهر لهم كيف ومدلوله لا يدخل تحت حصر وأشار العلامة الملوى فى آخر عبارته إلى أن القدم هنا ليس بمعنى عدم الأولية بل بمعنى أنها موضوعة قبل الخلق فهى من وضعه تعالى قبل خلقه ثم ألهمها

وغير علم هذه كما ثبت
ثم الحياة ما بشى تعلق
وعندنا

(قوله انكشاف) أى
لله بمعنى أن جميع
الأشياء منكشفة لله
بعلمه وقوله وتعلق
الكلام تعلق دلالة
أى لغير الله بمعنى أن
غير الله لو أزيل عنه
الحجاب واطلع على كلام
الله لفهم منه جميع
الواجبات والجزئات
والمستحيلات (قوله
ومبحث فى هذا
الجواب) هذا المبحث
غير ظاهر. لأننا نقول
التسمية هى وضع
الاسم وهو قصد الله
أزلاً أن تكون الألفاظ
الموجودة فى علمه
دالة عليه فيما لا يزال
وحيث لا يلزم من
حدوث الاسم حدوث
وضعه لأن وضع الاسم
لا يتوقف على النطق به
(قوله فيما سبق) أى
فما سبق نقله عنهم وهو
أن أسماء تعالى حادثة
وأنها من وضع الخلق

للنور الحمدي ثم للملائكة ثم للخلق خلافا للمعتزلة في قولهم بأنها من وضع البشر وفي هذا الكلام تسليم أن الأسماء ليست أزلية كما لا يخفى وبالجملة فهذا المبحث لم يصف ونقل عن القرطبي أن من قال الاسم مشتق من السمو وهو العلو يقول ثم لم يزل الله موصوفا قبل وجود الخلق وعند وجودهم و بعد فنأهم لأنه لا تأثير لهم في أسمائه وهذا قول أهل السنة ومن قال الاسم مشتق من السمة يقول كان في الأزل بلا أسماء ولا صفات فلما خلق الخلق جعلها له و بعد فنأهم يبقى بدونها وهو قول المعتزلة قال الشمني وهو أقبح من القول بخلق القرآن اه أفاده العلامة الأمير مع بعض زيادة (قوله أسماؤه) الأسماء جمع اسم والمراد به ما دل على الذات بمجردها كالله وخداى في اللغة الفارسية أو باعتبار الصفة كالعالم والقادر ثم إن أسماءه مبتدأ والعظيمة وصف وكشف والخبر قديمة وقوله كذا صفات ذاته مبتدأ وخبر كذا خبر مقدم وصفات ذاته مبتدأ مؤخر والجملة معترضة بين المبتدأ وخبره والتشبيه في القدم وأشار الشارح لأعراب آخر فجعل خبر قوله أسماؤه محذوفا دل عليه قوله فيما بعد قديمة وجعل قوله الآتى خبرا عن قوله صفات ذاته فيكون المصنف حذف من الأول لدلالة الثانى كما حذف من الثانى عظيمة لدلالة الأول عليه وحينئذ في كلامه من المحسنات البديعية نوع احتباك وهو أن يحذف من كل نظير ما أثبتته في الآخر وعلى هذا فالتشبيه للتأكييد والأول هو المتبادر من كلام المصنف (قوله العظيمة) أى الجليلة المقدسة أى المطهرة عن أن يسمى بها الغير أو عن أن تفسر بما لا يليق أو أن تذكر على غير وجه التعظيم كما قاله السعد وعظم أسمائه تعالى مجمع عليه واختلف هل بينها تفاضل أولا . فقيل لا تفاضل بينها وفي اليواقيت عن ابن العربي أن أسماء الله تعالى متساوية في نفس الأمر لرجوعها كلها إلى ذات واحدة وإن وقع فيها تفاضل فان ذلك لأمر خارج والحق أنها متفاضلة وأعظمها لفظ الجلالة وهو الاسم الأعظم وكان سيدي على وفا رضى الله عنه يذهب إلى التفاضل في الأسماء ويقول في قوله تعالى - وكلمة الله هي العليا - هو اسم الله فإنه أعلى مرتبة من سائر الأسماء قال ونظير ذلك قوله تعالى - ولد كرام الله أكبر - أى ولد كرام الله أكبر من ذكر سائر الأسماء اه أفاده الشيخ الأمير (قوله كذا صفات ذاته قديمة) أى مثل أسمائه تعالى الصفات القائمة بذاته وهى صفات المعاني السبع أو الثمان على الخلاف في ذلك قديمة فكل من أسمائه وصفات ذاته قديم فليست أسماؤه من وضع خلقه وليست صفاته حادثه لأنها لو كانت حادثه لزم قيام الحوادث بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى عاريا عنها في الأزل ويلزم افتقارها إلى مخصص وهو ينافى وجوب الغنى المطلق وهو انتفاء الحاجات مطلقا وهو لا يكون إلا لله بخلاف الغنى المقيد وهو قوة الحاجات وهو غنى الحوادث ولذلك قال بعضهم إلهى غناك مطلق وغنانا مقيد وخرج بإضافة صفات إلى الذات صفات الأفعال فليس شىء منها بقديم عند الأشاعرة بخلافه عند الماتريدية أى ولذلك قال متن بدء الأسماء مانصه : صفات الذات والأفعال طرايب قديمت الخ وهو موضوع على مذهب الماتريدية لأنها عند الأشاعرة تعلقات القدرة التنجزية الحادثة وعند الماتريدية هى عين صفة التكوين القديمة كما تقدم وأما الصفات السلبية فهى قديمة قطعا أو أزلية على الخلاف في القديم والأزلى ولعل الشارح جرى على القول بالفرق بين القديم والأزلى فقال وخرج بإضافة الصفات إلى الذات السلبية والفعلية فليس شىء منها بقديم عند الأشاعرة . قال الشيخ الأمير ورأيت بخط سيدي أحمد النفراوى أن ذكرها سبق قلم أى ذكر الصفات السلبية سبق قلم وإلا فضل الشارح مشهور (قوله واختير الخ) أى واختار جمهور أهل السنة أن أسماءه تعالى توقيفية وكذا صفاته فلا تثبت لله اسما ولا صفة إلا إذا ورد بذلك توقيف من الشارع وذهبت المعتزلة إلى جواز إثبات ما كان متصفا بمعناه ولم يوهم نقصا وإن لم يردبه توقيف من الشارع ومال إليه القاضي

أسماءه العظيمة
كذا صفات ذاته قديمة
واختير

(قوله فهذا المبحث لم يصف) مبنى على المبحث في الجواب الأول وهو أنها قديمة باعتبار التسمية وقد علمت بما ذكر في الهامش أنه غير وارد (قوله موصوفا) أى مسمى بأسمائه (قوله ولا صفات) أى ألفاظ دالة عليه فعطفها على الأسماء مرادف هذا هو المتعين في فهم العبارة وذكر الشيخ الأمير أن هذا البناء غير ظاهر بمعنى أنه لا يلزم من اشتقاق الاسم من السمو أن تكون الأسماء قديمة باقية ولا يلزم من اشتقاقها من السمة أن تكون حادثه فانية وما قاله العلامة الأمير ظاهر (قوله لأمر خارج) قال العلامة الأمير كالتخلق بمدلول الاسم كأن يتخلق بمدلول كريم الذى هو الكرم ومدلول حلیم الذى هو الحلم اه .

كذا الصفات فاحفظ

السمعيه

وكل نص أوهم التشبيها

أوله أو فوض ورم نزيها

(قوله الاسم مادل على

الذات) إما وحدها

كلفظ الجلالة وإما مع

الصفة كلفظ الرحمن

وقوله والصفة مادل على

معنى زائد على الذات

بأن دلت على ذلك المعنى

الزائد وحده كلفظ

قدرة فانه دل على المعنى

القائم بذاته سبحانه

وتعالى وبهذا يعلم أن

مراد المصنف بالصفات

في قوله كذا الصفات

الاسماء الدالة على الأمور

الثابتة للذات فهي

أيضا توقيفيه فلا يعبر

عن قدرة الله بالجراءة

مثلا لعدم وروده

(قوله والاستنباط) فيه

خفاء فلو اقتصر على

القياس والاجماع لكان

أولى (قوله إذ لو كان

الح) هذا التعليل كما

يفيد عدم إرادة

الصريح وحده يفيد

عدم إرادته مع الظاهر

فتعميم المحشى في الدليل

بقوله سواء كان صريحا

أو ظاهرا غير ظاهر

فكان الأولى قصره

على الظاهر بخصوصه

لأنه القابل للتأويل اهـ

أبو بكر الباقلاني وتوقف فيه إمام الحرمين وفصل الغزالي فجوز إطلاق الصفة وهي مادل على معنى زائد على الذات ومنع إطلاق الاسم وهو مادل على نفس الذات . والحاصل أن علماء الاسلام اتفقوا على جواز إطلاق الأسماء والصفات على البارى عز وجل إذا ورد بها الاذن من الشارع وعلى امتناعه إذا ورد المنع منه واختلفوا حيث لا إذن ولا منع والمختار منع ذلك وهو مذهب الجمهور اهـ مصنف فى شرحه الصغير (قوله أن اسماء) بدرج همزة أسماء الأولى مع القصر للوزن والمراد بالأسماء ما قابل الصفات بدليل قوله كذا الصفات. الاسم مادل على الذات والصفة مادل على معنى زائد على الذات وليس المراد بالاسم ما قابل الفعل والحرف ولا ما قابل الكنية واللقب وقوله توقيفيه أى يتوقف جواز إطلاقها عليه تعالى على ورودها فى كتاب أو سنة صحيحة أو حسنة أو إجماع لأنه غير خارج عنها بخلاف السنة الضعيفة إن قلنا إن المسئلة من العلميات أى الاعتقادات بحيث يعتقد أن ذلك الاسم من أسمائه تعالى وإن قلنا إن المسئلة من العمليات بحيث نستعمله ونطلقه عليه تعالى فالسنة الضعيفة كافية فى ذلك لأنهم قالوا الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال وأما القياس فقيل كالأجماع ما لم يكن ضعيفا وعليه فيقاس واهب بناء على أنه لم يرد على وهاب وأطلق بعضهم منع القياس قال المصنف فى الشرح الصغير وهو الظاهر لاحتمال إيهام أحد المترادفين دون الآخر كالعالم والعارف والجواد والسخي والحليم والعاقل اهـ وبالجملة فما أذن الشارع فى إطلاقه واستعماله جاز وإن أوهم كالصبور والشكور والحليم فان الصبور يومه وصول مشقة له تعالى لأن الصبر حبس النفس على المشاق فيفسر فى حقه تعالى بالذى لا يعجل بالعقوبة على من عصاه والشكور يومه وصول إحسان إليه لأن معناه كثير الشكر لمن أحسن إليه مع أن الاحسان كله من الله فيفسر فى حقه تعالى بالذى يجازى على سير الطاعات كثير الدرجات ويعطى بالعمل فى أيام معدودة نعماً فى الآخرة غير محدودة وقيل المجازى على الشكر وقيل المثنى على من أطاعه والحليم يومه وصول أذى إليه وهو تعالى لا يصل إليه أحد بأذى فيفسر فى حقه تعالى بالذى لا يعجل بالعقوبة على من عصاه فيرجع لمعنى الصبور ولا يرد على قولنا وهو تعالى لا يصل إليه أحد بأذى قوله صلى الله عليه وسلم «من أذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله» لأن معناه أنه فعل معه فعل المؤذى وقد تقدم لك أن أسماء النبى صلى الله عليه وسلم توقيفيه اتفاقا وسبقت حكمة ذلك فتفطن لها (قوله كذا الصفات) أى مثل أسمائه تعالى صفاته فى كونها توقيفيه فلا يجوز إثبات صفة له تعالى إلا بتوقيف من الشارع لنا وقوله فاحفظ السمعية أى إذا عرفت أن إطلاق الأسماء والصفات عليه تعالى يتوقف على الاذن الشرعى فاحفظ الأسماء والصفات الواردة بالسمع حقيقة كالواردة فى الكتاب والسنة أو حكما كالثابتة بالاجماع كالصانع والموجود والواجب والتقديم كما ذكره المؤلف فى كبيره (قوله وكل نص الح) يصح قراءة كل بارفع مبتدأ وجملة أوله خبر وبالنصب مفعول لفعل محذوف يفسره المذكور من باب الاشتغال والمراد بالنص هنا ما قابل القياس والاستنباط والاجماع وهو الدليل من الكتاب أو السنة سواء كان صريحا أو ظاهرا وليس المراد به ما قابل الظاهر وهو ما أفاد معنى لا يَحتمل غيره إذ لو كان هذا هو المراد لم يمكن تأويله وقوله أوهم التشبيها أى أوقع فى الوهم صحة القول به بحسب ظاهره والمراد من التشبيه المشابهة لافعل الفاعل وقوله أوله أى احملة على خلاف ظاهره مع بيان المعنى المراد فالمراد أوله تأويلات تفصيليا بأن يكون فيه بيان المعنى المراد كما هو مذهب الخلف وهم من كانوا بعد الخمسمائة وقيل من بعد القرون الثلاثة وقوله أو فوض أى بعد التأويل الاجمالي الذى هو صرف اللفظ عن ظاهره فبعد هذا التأويل فوض المراد من النص الموهوم إليه تعالى على طريقة السلف وهم من كانوا قبل الخمسمائة وقيل القرون الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع

التابعين وطريقة الخلف أعلم وأحكم لما فيها من مزيد الايضاح والرد على الخصوم وهي الأرجح
ولذلك قدمها المصنف وطريقة السلف أسلم لما فيها من السلامة من تعيين معنى قد يكون غير مراد له
تعالى وقوله ورم تنزيها أي واقصد تنزيها له تعالى عما لا يليق به مع تفويض علم المعنى المراد فظهر
بما قرناه اتفاق السلف والخلف على التأويل الاجمالي لأنهم يصرفون النص الموهوم عن ظاهره المحال
عليه تعالى لكنهم اختلفوا بعد ذلك في تعيين المراد من ذلك النص وعدم التعمين بناء على الوقف على
قوله تعالى - والراسخون في العلم - فيكون معطوفا على لفظ الجلالة وعلى هذا فنظم الآية هكذا - وما يعلم
تأويله إلا الله والراسخون في العلم - وحجة - يقولون آمنا به - حينئذ مستأنفة لبيان سبب التماس التأويل
أو على قوله وما يعلم تأويله إلا الله وعلى هذا فقوله والراسخون في العلم الخ استئناف وذکر مقابله
في قوله تعالى - فأما الذين في قلوبهم زيغ - الخ أي كالمجسمة فمنهم من قال إنه على صورة شيخ
كبير ومنهم من قال إنه على صورة شاب حسن تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . والحاصل أنه إذا
ورد في القرآن أو السنة ما يشعر باثبات الجهة أو الجسمية أو الصورة أو الجوارح اتفق أهل الحق
وغيرهم ماعدا المجسمة والمشبهة على تأويل ذلك لوجوب تنزيهه تعالى عما دل عليه ما ذكر بحسب
ظاهره فمما يوهم الجهة قوله تعالى - يخافون ربهم من فوقهم - فالسلف يقولون فوقية لانعلمها والخلف
يقولون المراد بالفوقية التعالى في العظمة فالمعنى يخافون أي الملائكة ربهم من أجل تعاليه في العظمة
أي ارتفاعه فيها ومنه قوله تعالى - الرحمن على العرش استوى - فالسلف يقولون استواء لانعلمه
والخلف يقولون المراد به الاستيلاء والملك كما قال الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهبraq

وسأل رجل الامام مالكا عن هذه الآية فأطرق رأسه مليا ثم قال الاستواء غير مجهول والكيف
غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أظنك إلا ضالا فأمر به فأخرج . وسأل
الزمخشري الغزالي عن هذه الآية . فأجابه بقوله إذا استحال أن تعرف نفسك بكيفية أو بنية فكيف
يليق بعبوديتك أن تصفه تعالى بأين أو كيف وهو مقدس عن ذلك ثم جعل يقول :

قل لمن يفهم عني ما أقول	قصر القول فذا شرح يطول
ثم سر غامض من دونه	قصرت والله أعناق الفحول
أنت لا تعرف إياك ولا	تدر من أنت ولا كيف الوصول
لا ولا تدر صفات ركبت	فيك حارت في خفاياها العقول
أين منك الروح في جوهرها	هل تراها فترى كيف تجول
وكذا الأنفاس هل تحصرها	لا ولا تدرى متى عنك تزول
أين منك العقل والفهم إذا	غلب النوم فقل لي يا جهول
أنت أكل الحسبز لا تعرفه	كيف يجري منك أم كيف تبول
فاذا كانت طواياك التي	بين جنبك كذا فيها ضلول
كيف تدرى من على العرش استوى	لا تقل كيف استوى كيف النزول
كيف يحكي الرب أم كيف يرى	فلعمري ليس ذا إلا فضول
فهو لا أين ولا كيف له	وهو رب الكيف والكيف يحول
وهو فوق الفوق لافوق له	وهو في كل النواحي لا يزول
جل ذاتا وصفات وسما	وتعالى قدره عما تقول

ومما يؤهم الجسمية قوله تعالى - وجاء ربك - وحديث الصحيحين « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير ويقول من يدعوني فأستجيب له من سألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له » فالسلف يقولون محي ووزول لانعامهما والخلف يقولون المراد وجاء عذاب ربك أو أمر ربك الشامل للعذاب والمراد ينزل ملك ربنا فيقول عن الله الخ وفي المن أن الغالب أن الموكب الإلهي ينصب من الثلث الأخير وتارة ينصب من أول النصف الثاني لإليلة الجمعة فانه ينصب من غروب الشمس إلى خروج الامام من صلاة الصبح كما ورد في حديث مسلم ومما يؤهم الصورة ما رواه أحمد والشيخان « أن رجلا ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن الله تعالى خلق آدم على صورته » فالسلف يقولون صورة لانعامها والخلف يقولون المراد بالصورة الصفة من سمع وبصر وعلم وحياة فهو على صفته في الجملة وان كانت صفته تعالى قديمة وصفة الانسان حادثة وهذا بناء على أن الضمير في صورته عائد على الله تعالى كما يقتضيه ما ورد في بعض الطرق فان الله خلق آدم على صورة الرحمن ، وبعضهم جعل الضمير عائدا على الأخ المصريح به في الطريق التي رواها مسلم بلفظ « فاذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته » أي واذا كان كذلك فينبغي احترامه باتقاء الوجه ومما يؤهم الجوارح قوله تعالى - ويبقى وجه ربك . يد الله فوق أيديهم - وحديث « إن قلوب بني آدم كلها كقلب واحد بين أصبعين من أصابع الرحمن » فالسلف يقولون لله وجه ويد وأصابع لانعامها والخلف يقولون المراد من الوجه الذوات وباليد القدرة والمراد من قوله بين أصبعين من أصابع الرحمن بين صفتين من صفاته وهاتان الصفتان القدرة والارادة .

[لطيفة] سأل الشعرا في شيخه الخواص لماذا يؤول العلماء الموهوم الواقع من اشارة ولا يؤولون الموهوم الواقع من الولى؟ فقال لو أنصفوا لأولوا الواقع من الولى بالأولى لأنه معذور بضعفه في أحوال الحضرة بخلاف الشارع فإنه ذو مقام مكين وقد يقال الشارع ينبغي المحافظة على الواقع منه ما أمكن لأنه يقتدى به ولا كذلك الولى فإنه لا يحافظ على كلامه لأنه لا يقتدى به فاذا أوهم أهدر (قوله ونزه القرآن الخ) أي واعتقد أيها المكلف نزه القرآن بمعنى كلامه تعالى عن الحدوث خلافا للمعتزلة القائلين بحدوث الكلام زعمانهم أن من لوازمه الحروف والأصوات وذلك مستحيل عليه تعالى فكلام الله تعالى عندهم مخلوق لأن الله خلقه في بعض الأجرام ومذهب أهل السنة أن القرآن بمعنى الكلام النفسى ليس بمخلوق وأما القرآن بمعنى اللفظ الذي نقرؤه فهو مخلوق لسكن يمنع أن يقال القرآن مخلوق ويراد به اللفظ الذي نقرؤه إلا في مقام التعليم لأنه ربما أوهم أن القرآن بمعنى كلامه تعالى مخلوق ولذلك امتنعت الأمة من القول بخلق القرآن وقد وقع في ذلك امتحان كبير لخلق كثير من أهل السنة فخرج البخارى فارا وقال اللهم اقضنى إليك غير مقيم فمات بعد أربعة أيام وسجن عيسى بن دينار عشرين سنة وسئل الشعبي فقال أما التوراة والإنجيل والزبور والفرقان فهذه الأربعة حادثة وأشار إلى أصابعه فكانت سبب نجاته واشتهرت أيضا عن الامام الشافى رضى الله عنه وحبس الامام أحمد وضرب بالسياط حتى غشى عليه ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للامام الشافى في المنام بشر أحمد بالجنة على بلوى تصيبه في خلق القرآن فأرسل له كتابا ببغداد فلما قرأه بكى ودفع للرسول قميصه الذى بلى جسده وكان عليه قميصان فلما دفع للشافى غسله وادهن بمائه. وهل القرآن بمعنى اللفظ المقروء أفضل أوسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؟ تمسك بعضهم بما يروى كل حرف خير من محمد وآل محمد ولكنه غير محقق الثبوت والحق أنه صلى الله عليه وسلم أفضل لأنه أفضل من كل مخلوق كما يؤخذ من كلام الجلال المحلى على البردة ويؤيده أنه فعل القارىء والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل من القارىء وجميع أفعاله والأسلم الوقف عن مثل هذا فإنه لا يضر خلق الذهن عنه اه ملخصا من حاشية الشيخ الأمير (قوله أى كلامه) تفسير

ونزه القرآن أى كلامه

للقرآن فالمراد منه هنا كلامه تعالى ولما كان الأكثر إطلاق القرآن على اللفظ المقروء دفع توهم ذلك بتفسيره بكلامه تعالى فالقرآن يطلق على كل من النفسى واللفظى والأكثر إطلاقه على اللفظى وأما كلام الله فيطلق أيضا على كل من النفسى واللفظى والأكثر إطلاقه على النفسى وتقدم في مبحث الكلام زيادة فارجح إليه إن شئت (قوله عن الحدوث) أى الوجود بعد العدم فليس مخلوقا بل هو صفة ذاته العلية خلافا للمعتزلة في قولهم بأنه مخلوق وليس صفة ذاته العلية وإنما عبر بالحدوث مع أن المشهور بين القوم التعبير بالخلق لضرورة النظم أولرد على محمد البلخي من المعتزلة القائل بأن كلام الله تعالى محدث وليس بمخلوق زعم منه أن قولنا مخلوق يوهم أنه كذب يتعالى الله عنه ورد بأن الحدوث مثل الخلق فهو كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب اه مصنف في صغيره (قوله واحذر انتقامه) أى وخف انتقام الله منك إن قلت بحدوثه (قوله فكل نص الخ) أى إذا تحققت ماسبق فكل نص الخ فالفاء الفصيحة وهذا في الحقيقة جواب عما تمسك به المعتزلة من النصوص الدالة على الحدوث مثل - إنا أنزلناه في ليلة القدر . إنا نحن نزلنا الذكر - والمراد من النص الظاهر من الكتاب أو السنة وقوله للحدوث دلا أى دل على حدوث القرآن فاللام بمعنى على والألف في دلا للإطلاق وقوله أحمل الخ خبر المبتدأ الذى هو كل والرابط محذوف والتقدير أحمله الخ وقوله على اللفظ أى على القرآن بمعنى اللفظ المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه والراجع أن المنزل اللفظ والمعنى وقيل المنزل المعنى وعبر عنه جبريل بألفاظ من عنده وقيل المنزل المعنى وعبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ من عنده لكن التحقيق الأول لأن الله خلقه أولا في اللوح المحفوظ ثم أنزله في صحائف إلى سماء الدنيا في محل يقال له بيت العزة في ليلة القدر كما قال تعالى - إنا أنزلناه في ليلة القدر - ثم أنزله على النبي صلى الله عليه وسلم مفرقا بحسب الوقائع وقوله الذى قد دلا صفة للفظ والألف في دلا للإطلاق والمراد الذى قد دل على الصفة القديمة بطريق دلالة الالتزام كما تقدم. والحاصل أن كل ظاهر من الكتاب والسنة دل على حدوث القرآن فهو محمول على اللفظ المقروء لاعلى الكلام النفسى لكن يمتنع أن يقال القرآن مخلوق إلا في مقام التعليم كما سبق (قوله ويستحيل الخ) هذا شروع في ثالث الأقسام المتقدمة في قوله :

فكل من كلف شرعا وجبا عليه أن يعرف ما قد وجبا لله والجائر والممتنعا

فهذا هو القسم الثالث في الاجمال السابق وان كان ثانيا في التفصيل وإنما أخر الجائر في التفصيل لطول الكلام عليه ولاشك في علم استحالة هذا القسم من وجوب القسم الأول له تعالى وإنما تعرض له المصنف على طريق القوم من عدم اكتفائهم بدلالة الالتزام ولا بدلالة التضمن بل مالوا إلى الدلالة المطابقة لخطر الجهل في هذا الفن وقوله ضد ذى الصفات أى منافي هذه الصفات المتقدمة بأسرها فالمراد من الضد هنا المعنى اللغوى وهو مطلق المنافى وجوديا كان أو عدما وليس المراد خصوص الأمر الوجودى كما هو المعنى الاصطلاحى لأن الضدين اصطلاحا هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض لأن هذا المعنى لا يظهر في جميع ما ذكره هنا وقوله في حقه أى على ذاته تعالى فنى بمعنى على وحق بمعنى الذات والاضافة للبيان لأن الحق اسم من أسمائه تعالى أى حق هو هو ويحتمل أن فى باقية على بابها والمراد من الحق الحكم الواجب له والاضافة حقيقية والمعنى حال كون استحالة ما ذكر مندرجة فى الحكم الواجب له تعالى وهذا هو الذى اقتصر عليه الشارح وقد أجمل المصنف الأضداد ونحن نذكرها تفصيلا كذا كرها السنوسى فيستحيل عليه تعالى العدم وهو ضد الوجود والحدوث وهو ضد القدم وطروء العدم وهو الفناء وهو ضد البقاء والمماثلة للحوادث وهو ضد المخالفة للحوادث والمماثلة مصورة بأن يكون جرما سواء كان مركبا ويسمى حينئذ

عن الحدوث واحذر
انتقامه
فكل نص للحدوث
دلا
أحمل على اللفظ الذى
قد دلا
ويستحيل ضد ذى
الصفات

جسماً أو غير مركب ويسمى حينئذ جوهرًا فرداً لكن الجسم لا يكفرون إلا إن قالوا هو جسم
 كالأجسام أو بأن يكون عرضاً يقوم بالجرم أو يكون في جهة للجرم فليس فوق العرش ولا تحته ولا عن
 يمينه ولا عن شماله ونحو ذلك أوله هو جهة فليس له فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ونحو ذلك أو يحل
 في المكان فالحل هو المراد بالتقييد في عبارة من عبر به والمراد بالمكان الفراغ الموهوم على رأى المتكلمين
 والمحقق على رأى الحكماء ومعنى كونه موهوماً عند المتكلمين أنه يتوهم أنه أمر وجودى وليس كذلك
 بل هو أمر عدى وقيل معنى كونه موهوماً أنه يتوهم أنه فراغ وليس كذلك بل هو مملوء بالهواء فليس
 فراغاً محققاً أو يتقيد بالزمان بحيث تكون حركة الفلك منطبقه عليه أو يكره عليه الجديدان الليل والنهار
 أو تتصف ذاته العلية بالحوادث كالقدرة الحادثة والإرادة الحادثة والحركة أو السكون والبياض أو
 السواد أو نحو ذلك أو يتصف بالصغر بمعنى قلة الأجزاء أو بالكبر بمعنى كثرة الأجزاء فليس صغيراً
 بمعنى قليل الأجزاء ولا كبيراً بمعنى كثير الأجزاء وهذا لا ينافى أنه تعالى كبير في المرتبة والشرف قال
 تعالى - الكبير المتعال - أو يتصف بالأغراض في الأفعال أو الأحكام فليس فعله كإيجاد زيد لغرض
 من الأغراض أى مصلحة تبعته على ذلك الفعل فلا ينافى أنه الحكمة والإلكان عبثاً وهو مستحيل في حقه
 تعالى وليس حكمه كإيجابه الصلاة علينا لغرض من الأغراض أى مصلحة تبعته على ذلك الحكم فلا
 ينافى أنه الحكمة كالعلمت فصور المائة عشرة ويستحيل عليه أيضاً أن لا يكون قائماً بنفسه بأن يكون
 صفة يقوم بمحل أو يحتاج إلى مخصص وهذا ضد القيام بالنفس وأن لا يكون واحداً بأن يكون مركباً
 في ذاته أو يكون له مماثل في ذاته أو يكون في صفاته تعدد من نوع واحد كقدرتين وإرادتين وهكذا
 أو يكون لأحد صفة كصفته تعالى أو يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال وهذا كله ضد
 الوجدانية وأن يكون عاجزاً عن ممكن ما وهذا ضد القدرة وأن يوجد شيئاً من العالم مع كراهته لوجوده
 أو يعدم شيئاً مع كراهته لعدمه أى عدم إرادته له أو مع النهول أو الغفلة فالنهل ذهاب الشيء من
 الحافظة والمدركة أو من أحدهما والأول نسيان والثانى سهو وأما الغفلة فهى السهو أو مع التعليل بأن
 يكون البارى علة تنشأ عنه الخلائق من غير اختيار ولا توقف على وجود شرط وانتفاء مانع كحركة الخاتم
 فانها نشأت عند القائلين بالتعليل عن حركة الأصبع فعندهم حركة الأصبع علة في حركة الخاتم ونحن
 نقول الخالق لحركة الأصبع والحركة الخاتم هو الله تعالى من غير تأثير لحركة الأصبع في حركة الخاتم أو
 مع الطبع بأن يكون البارى طبيعة تنشأ عنه الخلائق من غير اختيار مع التوقف على وجود الشروط
 وانتفاء الموانع كالنار فانها تؤثر بطبعها عندهم في الاحراق مع وجود شرط المماسه وانتفاء مانع البلل
 ونحن نقول المؤثر في الاحراق هو الله تعالى ولا تأثير للنار أصلاً وهذا كله ضد الإرادة والجهل وما فى
 معناه كالظن والشك والوهو والنوم وهذا ضد العلم والموت وهو ضد الحياة والبكم النفسى وهو ضد الكلام
 والعمى وهو ضد البصر وكونه عاجزاً إلى آخرها على القول بالأحوال (قوله كالكون في الجهات) أى
 ككونه تعالى في جهة من الجهات الست وهذا مثال من أمثلة المماثلة للحوادث ويقاس عليه باقى أمثلة
 المماثلة بل وباقى صور المستحيل كما أشار إليه المصنف بالكاف. واعلم أن معتقد الجهة لا يكفر قاله العز
 ابن عبد السلام وقبيده النووى بكونه من العامة وابن أبى حمزة بعسرفهم نفيها وفصل بعضهم فقال إن
 اعتقد جهة العلو لم يكفر لأن جهة العلو فيها شرف ورفعة في الجملة وإن اعتقد جهة السفلى كفر لأن
 جهة السفلى فيها خسة ودناءة (قوله وجائز في حقه الخ) لما فرغ من الكلام على الواجب والمستحيل
 شرع يتكلم على الجائز الذى هو ثابى الأقسام الثلاثة في الاجمال وإنما أخره في التفصيل لما مر آتفا
 من طول الكلام عليه وجائز خبر مقدم وما أمكننا مبتدأ مؤخر وألف أمكننا للاطلاق وإيجاداً

في حقه كالكون
 في الجهات
 وجائز في حقه ما أمكننا
 إيجاداً اعداماً

وإعداماً تمييزاً محولان عن المضاف الذي كان مبتدأ في الأصل والتقدير وإيجاد ما يمكن وإعدامه جائز كل منهما في حقه تعالى . فان قيل إن هذا الاخبار لا فائدة له لأن الجائز هو الممكن والممكن هو الجائز فكأنه قال الجائز جائز أو الممكن ممكن . أوجب بأن التمييز أعني إيجاداً وإعداماً يدفع عدم فائدته لأنه تمييز محوّل عن المضاف الذي كان مبتدأ في الأصل والتقدير وإيجاد الممكن وإعدامه جائز كل منهما في حقه تعالى كما تقدم وقد أشار الشارح إلى هذا بقوله أي فعل كل ممكن وتركه فانه قدر ذلك أخذاً من قوله إيجاداً إعداماً وإفلاحة للتقدير مع التمييز . واعترض بأن الفعل والترك كل منهما يمكن فيعود الاشكال . وأوجب بأن المغيرة اللفظية القوية كافية إذ ربما يتوهم أن صفة الفعل أو الترك الوجوب بخلاف الجائز والممكن فان مغايرتهما غير قوية ويدفع أصل الاشكال بأن المبتدأ هو الممكن في ذاته والخبر هو الجائز في حقه تعالى فهو مقيد بكونه في حقه تعالى خلافاً للمعتزلة في قولهم بوجوب بعض الممكنات عليه تعالى فانهم قالوا بوجوب الصلاح والأصلح عليه تعالى وخلافاً للبراهمة في قولهم باستحالة إرسال الرسل مع أنه من الممكنات وهذه فائدة معتبرة أفاده العلامة الأمير والعلامة الشنواني (قوله كرزقه الغنى) هذا مثال لفعل الممكن ومثال تركه عدم رزقه إياه والرزق بفتح الراء مصدر وأما بالكسر فاسم للرزوق به والضمير عائد على الله والإضافة في رزقه من إضافة المصدر لفاعله والمفعول الأول محذوف والغنى مفعوله الثاني والتقدير كرزق الله العبد الغنى وهو بالكسر وبالقصر ضد الفقر فهو كثرة الأموال وأما بالكسر وبالمد فهو إنشاد الشعر وبالمد مع الفتح النفع وأما بالفتح والقصر وكذلك الضم فلم يسمع .

[فائدة] الغنى الشاكر وهو من لا يبقى من المال الحلال الذي يدخل عليه إلا ما يحتاج إليه أو يرصده لأحوج منه أفضل عند الجمهور من الفقير الصابر ومحل الخلاف فيما إذا قام الغنى بجميع وظائف الغنى من البذل والاحسان والمواساة وأداء حقوق المال وشكر الملك الديان وقام الفقير بجميع وظائف الفقر من الرضا والصبر والقناعة وقيل الفقير الصابر هو الذي يلتذ بفقره كما يلتذ الغنى بغناه اهـ شنواني (قوله خالق الخ) هذا تفرّيع على ما علم مما تقدم من انفراد تعالى بالإيجاد فالفاء للتفريع ويصح أن تكون فاء الفصيحة لكونها أفصح عن شرط محذوف والتقدير إذا ثبت وجوب انفراد تعالى بالإيجاد خالق الخ وخالق خبر لمبتدأ محذوف والأصل فالله خالق الخ وهذا يسمى عند العارفين بوحدة الأفعال ومنها يعلم بطلان دعوى أن شيئاً يؤثر بطبعه أو بقوة فيه فمن اعتقد أن الأسباب العادية كالنار والسكين والأكل والشرب تؤثر في مسبباتها كالحرق والقطع والشبع والرى بطبعها وذاتها فهو كافر بالاجماع أو بقوة خلقها الله فيها في كفره قولان والأصح أنه ليس بكافر بل فاسق مبتدع ومثل القائلين بذلك المعتزلة القائلون بأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدره خلقها الله فيه فالأصح عدم كفرهم ومن اعتقد أن المؤثر هو الله لسكن جعل بين الأسباب ومسبباتها تلازماً عقلياً بحيث لا يصح تخلفها فهو جاهل ور بما جره ذلك إلى الكفر فانه قديس كفر معجزات الأنبياء لكونها على خلاف العادة ومن اعتقد أن المؤثر هو الله وجعل بين الأسباب والمسببات تلازماً عادياً بحيث يصح تخلفها فهو المؤمن الناجي إن شاء الله تعالى فالفرق في ذلك أربعة كما يؤخذ من كتب السنوسى (قوله لعبد) اللام للتقوية والمراد من العبد كل مخلوق يصدر عنه الفعل عاقلاً كان أو غيره خلافاً لبعضهم حيث قصره على المكلف لأن بعض الأدلة التي ذكرها لا تجرى في غير فعله وإنما ذكر المصنف العبد مع أنه متفق على خلق الله إياه توصلاً لما بعده واقتداء بقوله تعالى - والله خلقكم ماتعماون - وقوله وما عمل معطوف على عبده وما مصدرية فيؤول الفعل بعدها بمصدر والتقدير خالق لعبده ولعمله ويحتمل أن تسكن موصولة وعمل صلة والعائد محذوف وعليه فالتقدير خالق لعبده ولذو عمله والأول أولى لأنه لا حذف عليه والأصل عدم الحذف ويجرى

كرزقه الغنى

خالق لعبده وما عمل

.....

الاحتمال المذكوران في قوله تعالى - والله خلقكم وما تعملون - وفي ذلك رد على المعتزلة في قولهم بأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وأما الأفعال الاضطرارية كحركة المرتعش فهي مخلوقة لله تعالى اتفاقا. والحاصل أن الناس بعد اتفاقهم على أن الله خالق للعباد ولأفعالهم الاضطرارية اختلفوا في أفعالهم الاختيارية ، فنحن نقول إن الله خالق لها أيضا والمعتزلة يقولون إن العبد خالق لها بقدرته خلقها الله فيه ، ونقل عن الأستاذ أنها بالقدرتين أى قدرته تعالى وقدرته العبد وفيه أن القدرة القديمة لاشريك لها ولامعين ، ونقل عن القاضي أن قدرة العبد أثرت في فعله لوصفه بالطاعة أو المعصية . قلنا هذا تابع للأمر والنهي واضطرب النقل عن إمام الحرمين فمنا نقل عن أنه لو لم تكن قدرة العبد مؤثرة لكانت عجزا والذي نعتقده كما قاله السنوسي تنزيه هؤلاء الأئمة عن مخالفة مشهور أهل السنة فهذه الأقوال لم تصح عنهم وربما هجس لبعض القاصرين أن من حجة العبد أن يقول لله لم تعذبني والسكل فعلاك وهذه مردودة بأنه لا يتوجه عليه تعالى من غيره سؤال قال تعالى - لا يستل عمافعل - وكيف يكون للعبد حجة والله الحجة البالغة فلا يسعنا إلا التسليم المحض ومع أن الفعل خير وشره لله فالأدب أن لا ينسب له تعالى إلا الحسن فينسب الخير لله والشر للنفس كسبا وإن كان منسوباً لله إيجادا قال تعالى - ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك - أى كسبا كما يفسره قوله تعالى - وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم - وأما قوله تعالى - قل كل من عند الله - فرجوع للحقيقة والنظر إلى أدب الحضرة عليه السلام حيث قال - فأراد ربك أن يبلغا أشدهما - الآية وقال - فأردت أن أعيها - وتأمل قول إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام - الذى خلقنى فهو يهدين والذى هو يطعمنى ويسقين وإذا مرضت - الآية فلم يقل أمرضنى تأدبا وإلا فالكل من الله تعالى (قوله موفق) معطوف على خالق بحرف عطف مقدر كما أشار إليه الشارح حيث قال وموفق فقدر حرف العطف وموفق مأخوذ من التوفيق وهولغة التأليف بين الأشياء وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد وهل يحتاج لقولهم وتسهيل سبيل الخير إليه أو قولهم والداعية إليها أى الميل النفساني إلى الطاعة أولا يحتاج لذلك خلاف مبنى على الخلاف في تفسير قدرة الطاعة ففسرها إمام الحرمين بسلامة الأسباب والآلات والمراد من الأسباب الأشياء التي تكون حاملة على الفعل والمراد من الآلات الأشياء التي يحصل بها الاعانة على الفعل فالهاء الذي يتوضأ به من الأسباب العرفية للصلاة والأعضاء التي تحاول بها الطاعة آلات لها وعلى هذا التفسير فيحتاج لما ذكره لخراج الكافر فانه ليس موفقا مع أن الله خلق فيه قدرة الطاعة بالمعنى السابق وفسرها الأشعري بالعرض المقارن للطاعة وعلى هذا التفسير فلا يحتاج لما ذكره لأن الكافر خارج من أول الأمر إذ لم يخلق الله فيه قدرة الطاعة بهذا المعنى وأورد عليه أن الشخص مكلف قبل الطاعة مع أنه قبلها على كلامه ليس فيه قدرة فيلزم عليه تكليف عاجز وهو ممنوع . وأجيب بأنه قادر بالقوة القريبة لما اصف به من سلامة الأسباب والآلات وهذا بناء على ما قاله الأشعري من أن العرض كالبياض لا يبقى زمانين بل العرض في هذا الزمان غير العرض في الزمان الذي قبله وهكذا فيكون كالماء الجاري والحق أن العرض يبقى زمانين وعليه فلا مانع من تقدم القدرة على الطاعة عنها فتحصل من ذلك أن في التوفيق قولين القول الأول أنه خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير إليه أو الداعية إليها وفي بعض العبارات خلق الطاعة نفسها وهو ظاهر. والقول الثاني أنه خلق قدرة الطاعة في العبد وهذان القولان مبنيان على القولين في تفسير قدرة الطاعة واقتصرهم على إخراج الكافر يقتضى أن المؤمن العاصي موفق وهو الحق خلافا لمن قال الموفق لا يعصى إذ لا قدرة له على المعصية كما أن المخذول لا يطيع إذ لا قدرة له على الطاعة ولك أن تقول الموفق لا يعصى من حيث ما موفق فيه

موفق

والمخدول لإيطيع من حيث ماخذل فيه ، وقد سئل الجنيد أيعصى الولي فأطرق ثم رفع رأسه وقال - وكان أمر الله قدرا مقدورا - ومن كلام ابن الفارض :

من ذا الذي ماساه قط ومن له الحسنى فقط

فأجابه الهاتف بقوله :

محمد الهادي الذي عليه جبريل هبط

(قوله لمن أراد أن يصل) أى للذى أراد وصوله لرضاه ومحبته فإن والفعل فى تأويل مصدر مفعول أراد والجار والمجرور متعلق بموفق وضمير أراد عائد على الله تعالى وضمير يصل عائد على من فالعنى أن الله موفق للشخص الذى أراد الله أن يصل لرضاه عنه ومحبته له وقوله وخاذل من الخذلان ومعناه لغة ترك النصرة والاعانة وشرعا خلق المعصية فى العبد والداعية إليها أو خلق قدرة المعصية على الرأين فى التوفيق وقوله لمن أراد بعده أى للذى أراد بعده عن رضاه ومحبته كما تقدم نظيره (قوله ومنجز لمن أراد وعده) أى ومعط للذى أراد به خيرا ما وعده به على لسان نبيه أو فى كتابه فمفعول أراد محذوف ووعده مفعول منجز والمراد به الموعود به وأشار المصنف بذلك إلى أن وعده الله المؤمنين الجنة لا يتخلف شرعا قطعا لقوله تعالى - وعده الله لا يخلف الله وعده ، إن الله لا يخلف الميعاد - أى الوعد كما قاله بعض المفسرين فلو تخلف إعطاء الموعود به لزم الكذب والسفه والخلف واللازم باطل فكذا الملزوم فالخلف فى الوعد نقص يجب تنزيه الله عنه وهذا متفق عليه عند الأشاعرة والماتريدية وأما الوعيد فيجوز الخلف فيه عند الأشاعرة لأن الخلف فيه لا يعد نقصا بل يعد كراما يمتدح به كإشير له قول الشاعر :

وإني وإن أوعدته أو وعدته لخلف إيعادى ومنجز موعدى

وقد اعترض جواز تخلف الوعيد بلزوم مفاسد كثيرة منها الكذب فى خبره تعالى وقد قام الاجماع على تنزه خبره تعالى عن الكذب ومنها تبديل القول وقد قال تعالى - ما يبديل القول لدى - ومنها تجويز عدم خلود الكفار فى النار وهو خلاف ما قامت عليه الأدلة القطعية من خلودهم فيها. وأجيب عن الأول بأن الكريم إذا أخبر بالوعيد فاللائق بكرمه أن يبنى إخباره به على المشيئة وإن لم يصرح بها فاذا قل الكريم لأعدبن زيدا مثلا فنيته إن شئت بخلاف الوعد فإن اللائق بكرمه أن يبنى إخباره به على الجزم قال صلى الله عليه وسلم «من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه ومن أوعده على عمل عقابا فهو بالخيار إن شاء عذبه وإن شاء غفرله» وعن الثانى بأن المنوع إنما هو تبديل القول فى وعيد الكفار أو من لم يرد الله عنه عفو الآية أعنى قوله - ما يبديل القول لدى - محمولة على ذلك. وعن الثالث بأن جواز تخلف الوعيد فيما إذا كان واردا فيما يجوز العفو عنه فلا ينافى خلود الكفار فى النار فإنه لا يجوز العفو عن الكفر قال تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - وهذه الآية مقيدة لقوله تعالى - إن الله يغفر الذنوب جميعا - وذهبت الماتريدية إلى أنه يمتنع تخلف الوعيد كما يمتنع تخلف الوعد ولا يرد على ذلك أن الوعيد يتخلف فى المؤمن المغفوره لأن الآيات الواردة بعموم الوعيد مخرج منها المؤمن المغفوره وأما غير المغفوره فلا بد من نفوذ الوعيد فيه فقولهم لابد من إنفاذ الوعيد ولو فى واحد الآتى فى قوله - وواجب تعذيب بعض ارتكاب كبيرة الح - إنما يظهر على كلام الماتريدية وينبنى على الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية أنه يصح على قول الأشاعرة أن تقول اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم ولا يصح ذلك على كلام الماتريدية فظهر أن الخلاف حقيقى وإن جعله بعضهم لفظيا فتدبر (قوله فوز السعيد عنده فى الأزل) فوز مبتدأ وفى الأزل متعلق بمحذوف خبر والظرف المضاف للضمير العائد على الله تعالى متعلق بمحذوف حال والتقدير فوز السعيد مقدر فى الأزل حال كونه سابقا

لمن أراد أن يصل

وخاذل لمن أراد بعده

ومنجز لمن أراد وعده

فوز السعيد عنده فى

الأزل

كذا الشقي ثم لم ينتقل

.....

عنده تعالى أى فى علمه فالمراد من العندية العلم والفوز النجاة والظفر بالخير كفى القاموس. والأزل عبارة عن عدم الأولية أو عن استمرار الوجود فى أزمنة مقدرة غير متناهية فى جانب الماضى وإنما قلنا مقدرة لأنه لأزمنة فى الأزل فهى مقدرة لمحقة وقوله كذا الشق أى شقاؤه عنده فى الأزل مثل فوز السعيد فليس كل من فوز السعيد وشقاء الشقى باعتبار الوصف القائم به فى الحال من الإيمان فى الأول والكفر فى الثانى بل باعتبار ماسبق أزلا فى علمه تعالى وقوله : ثم لم ينتقل أى لم يتحول كل واحد من السعيد والشقى عما سبق أزلا فى علمه تعالى فالسعيد لا ينقلب شقيا والعكس وإلزام انقلاب العلم جهلا وهو يديهى الاستحالة فالسعادة والشقاوة مقدرتان فى الأزل لا يتغيران ولا يتبدلان لأن السعادة هى الموت على الإيمان باعتبار تعلق علم الله أزلا بذلك والشقاوة هى الموت على الكفر بذلك الاعتبار فالخاتمة تدل على السابقة فان ختمه بالإيمان دل على أنه فى الأزل كان من السعداء وان تقدمه كفروا إن ختمه بالكفر دل على أنه فى الأزل كان من الأشقياء وإن تقدمه إيمان كما يدل له حديث الصحيحين «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها» اه وخوف العامة من الخاتمة وخوف الخاصة من السابقة وهو أشد وإن تلازما هذا ما ذهب اليه الأشاعرة وذهب المتريديّة إلى أن السعادة هى الإيمان فى الحال والشقاوة هى الكفر كذلك فالسعيد هو المؤمن فى الحال وإذا مات على الكفر فقد انقلب شقيا بعد أن كان سعيدا والشقى هو الكافر فى الحال وإذا مات على الإيمان فقد انقلب سعيدا بعد أن كان شقيا ويترتب على الخلاف بين الأشاعرة والمتريديّة أنه يصح أن تقول أنا مؤمن إن شاء الله على قول الأشاعرة وأنه لا يصح ذلك على الثانى وحكى بعضهم فى ذلك خلافا على غير هذا الوجه حيث قال جوزة الشافعى ومنعه مالك وأبو حنيفة وقال بعض أتباع مالك بوجوده ، وذلك إن لم يرد الشك أو التبرك وإلا امتنع فى الأول إجماعا وجاز فى الثانى كذلك وقد نظم بعض الأفاضل حاصل هذا فقال :

من قال إني مؤمن يمنع من مقاله إن شاء ربى يافطن
وذا لمالك و بعض تابعيه يوجب أن يقول هذا يانبيه
ومثل ما لمالك للحنفى والشافعى جوز هذا فاعرف
وامنعه اجماعا إذا أراد به الشك فى إيمانه يامنّبه
كعدم المنع إذا به يراد تبرك بذكر خالق العباد
فالخلاف حيث لم يرد شكولا تبركا فكأن بدا محتفلا

و بالجملة فالخلاف بين الأشاعرة والمتريديّة لفظى لأنهم اختلفوا فى المراد من لفظ السعادة ولفظ الشقاوة مع الاتفاق فى الأحكام (قوله وعندنا الخ) الظرف متعلق بالنسبة بين المبتدأ وهو كسب والخبر وهو الجار والمجرور والضمير فى عندنا لأهل السنة والحق بخلاف الخبرية والمعتزلة المردود عليهما فيما سيأتى وقد أشار المصنف فى المتن إلى أن فى هذه المسئلة ثلاثة مذاهب مذهب أهل السنة وهو أنه ليس للعبد فى أفعاله الاختيارية إلا الكسب فليس مجبورا كما تقول الجبرية وليس خالقا لها كما تقول المعتزلة ومذهب الجبرية وهو أن العبد ليس له كسب بل هو مجبور أى مقهور كالريشة المعلقة فى الهواء تقلبها الرياح كيف شاءت ومذهب المعتزلة وهو أن العبد خالق لأفعاله الاختيارية بقدره خلقها الله فيه ولقوهم بقدره خلقها الله فيه لم يكفروا على الأصح فالجبرية أفرطوا والمعتزلة فرطوا

(قوله و يترتب على الخلاف الخ) هذا الترتيب غير ظاهر بل الظاهر صحة أن يقال أنا سعيد إن شاء الله على الأول وعدم صحة ذلك على الثانى لأن السعادة عند الأشاعرة هى الموت على الإيمان فهى مستقبلية فيصح تعليقها وعند المتريديّة هى الإيمان الحالى أى الحاصل بالفعل والحاصل بالفعل لا يعلق والخلاف فى تعليق الإيمان وعدمه إنما هو بين الأئمة هذا ما ظهر اه (قوله وذلك إن لم يرد الشك الخ) الشك الممنوع أن يتردد فى أنه هل يستمر على الإيمان أو يقطعه وأمالو تردد الآن فى أنه هل يكون مؤمنا عند الموت أولا فهذا شك غير ممنوع لأن الخاتمة مجهولة . والحاصل أن الآتى بالمشيئة إما أن يقصد التبرك وإما أن يقصد التعليق ومن لازمه الشك وإما أن يطلق والتعليق باعتبار الشك اللازم صورتان لأنه تارة يشك فى أنه هل يستمر على الإيمان أو يقطعه وتارة يشك هل يكون مؤمنا عند الموت أولا فان قصد التبرك جازت المشيئة بلا خلاف وإن قصد التعليق مع الصورة الأولى للشك امتنع بلا خلاف فتبين أن محل الخلاف مالو أطلق أو قصد التعليق مع صورة الشك

وتوسط وإن

وتوسط أهل السنة وخير الأمور أوساطها فخرج مذهبهم من بين فرث ودم لبناخالصا سائغا للشاربين .
فان قيل قد قام البرهان على وجوب استقلاله تعالى بالأفعال والمقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين كما
يستلزمه إثباتكم للعبد كسبا . أوجب بأنه لما ثبت بالبرهان أن الخالق هو الله سبحانه وتعالى
وبالضرورة أن لقدرة العبد مدخلا في بعض الأفعال كحركة البطش دون البعض كحركة الارتعاش
احتجنا في التخلص عن هذا الضيق بأن الله خالق للفعل لكن للعبد في الاختيارى منه كسب
والمقدور الواحد يدخل تحت قدرتين بجهتين مختلفتين فيدخل تحت قدرة الله تعالى بجهة الخلق
وتحت قدرة العبد بجهة الكسب (قوله للعبد) المراد به كل مخلوق يصدر عنه فعل اختياري قال
المصنف فيشمل حينئذ الجذع بالمقدور ومثنى الشجر وتسيح الحصى اه وهذا يقتضى أن مثل ذلك
من محل الخلاف فلينظر وقوله كسب هو تعلق القدرة بالحادثه وقيل هو الإرادة الحادثه فان الأمور
أربعة إرادة سابقة وقدرة وفعل مقترنان وارتباط بينهما فعلى تفسير الكسب بهذا الارتباط وهو تعلق
القدرة بالمقدور ليس مخلوقا لأنه من الأمور الاعتبارية وعلى تفسيره بالإرادة الحادثه يكون مخلوقا وقد
عرفوا الكسب بتعريفين : الأول أنه ما يقع به المقدور من غير صحة انفراد القادر به أى ارتباط وتعلق
أو إرادة على ماسبق من القولين يقع بالمقدور كالحركة متلبسا ومصحوبا به من غير صحة كون القادر وهو
العبد منفرد بذلك المقدور بل ومن غير صحة المشاركة إذ لا تأثير منه بوجه ما وإنما مجرد المقارنة والخالق
الحق منفرد بعموم التأثير . الثانى أنه ما يقع به المقدور في محل قدرته أى ارتباط وتعلق أو إرادة على ما من
من القولين يقع بالمقدور كالحركة متلبسا ومصحوبا به حال كون هذا المقدور في محل قدرته كاليد وقوله
كلفا ألفه للإطلاق وهو مبنى للفعل ونائب الفاعل ضمير يعود على العبد والأصل كلفه الله أى ألزمه ما فيه
كلفة أو طلب منه ما فيه كلفة على الخلاف في تفسير التكليف ويفهم من إثبات الكسب الذى هو سبب
في التكليف رد مذهب الجبرية (قوله ولم يكن مؤثرا فلتعرفا) هذه النسخة هى التى أصاحبها المصنف
رحمه الله تعالى فى المبيضة وهى أحسن من المتداوله التى كتبها أولا فى تأليفه وهى :

وعندنا للعبد كسب كلفا به ولكن لا يؤثر فاعرفا

ولما شرح هذا البيت شرح النسخة المتداوله لغيبه النسخة التى أصاحبها عنه ولذلك قال وما معنى أن أشرح
عليها لإغيبه الأصل عنى كتابه على ذلك بطرّة أصله أى الإغيبه الأصل المصلح عنه عند إرادته لشرح
هذا البيت ووجه الأحسنية أنه لا محل للاستدراك فانه يساق لدفع ما يتوهم ثبوته أولا إثبات ما يتوهم نفيه
كفى قولهم زيد شجاع لكنه ليس بكريم وكفى قولهم زيد جبان لكنه كرم وهنا لا يتوهم ثبوت
التأثير من التعبير بالكسب لأن اصطلاحهم أن الكسب لا تأثير فيه إلا أن يقال ربما يتوهم أنه يؤثر فى
مكسبه وقد يقال المتداوله أحسن لما فيها من التصريح بلفظ به والمعنى عليه ولو صرح به على النسخة
المصححة لم يستقم الوزن ، نعم يحتاج فى رجز المتداوله لتسكين راء يؤثر والألف فى قوله فلتعرفا أو فاعرفا
بدل من نون التوكيد الخفيفة فى الوقف وبالجملة فليس للعبد تأثير ما فهو مجبور باطنا مختار ظاهرا . فان
قيل إذا كان مجبورا باطنا فلا معنى للاختيار الظاهرى لأن الله قد علم وقوع الفعل ولا بد وخلق فى العبد
القدرة عليه . أوجب بأنه تعالى لا يستل عمّا يفعل ولذلك قال سيدى ابراهيم الدسوقي من نظر للخلق
بعين الحقيقة عذرهم ومن نظرهم بعين الشريعة مقمهم فالعبد مجبور فى صورة مختار والصوفية يشيرون
للجبر كثيرا وحاشاهم من الجبر الظاهرى وإعما مرادهم الجبر الباطنى ويفهم من نبي التأثير رد مذهب
العزلة (قوله فليس مجبورا الخ) أى إذا علمت أن للعبد كسبا فى أفعاله الاختيارية فاعتقد أن
العبد ليس مجبورا وقوله ولا اختيارا عطف تفسير لمعنى مجبورا فكأنه قال أى لا اختيار له فى

للعبد كسب كلفا
ولم يكن مؤثرا فلتعرفا
فليس مجبورا ولا اختيارا
الثانية هذا ما ظهر اه

(قوله بل له اختيار) أى ظاهرها كما يدل عليه ما بعده وهذا الاختيار غير الكسب لأن معناه كاسيأتى فى الكلام على وجوب الصلاح والأصلح كونه إن شاء فعل وإن شاء ترك ومحصله أن الاختيار هو التمكن من الفعل والترك وهذا غير الكسب قطعاً إلا أنه لازم له فمن أثبت الكسب أثبت الاختيار الظاهرى ومن نفاه وهم الجبرية نفي الاختيار الظاهرى اه (قوله وأجابه بعض أهل السنة الح) وأجاب بعضهم أيضاً بقوله : لا يسأل الله عن أفعاله أبدا فهو الحكيم بحرمان وإعطاء يخص بالفضل أقواما فيرحمهم وضد ذلك لا يخفى على الرأى (قوله أيضا وأجابه بعض أهل السنة الح) هذا الجواب لا يظهر بل كان الظاهر الجواب بالترقية بين المكاف وبين من ألقى فى اليم مكتوفاً ونهى عن أن يتنسل بأن للمكاف اختياراً ظاهرياً وكسباً ولا كذلك المكتوف اه

صدور أفعاله عنه وهو مسلط عليه النفي السابق فالمراد أنه ليس لا اختيار له بل له اختيار وغرض المصنف بذلك التصريح بالرد على الجبرية فى قولهم إن العبد مجبور لا اختيار له فى صدور جميع أفعاله عنه فهو كرىشة معلقة فى الهواء تميلها الرياح يمينا وشمالا . قال شاعرهم مورداً على أهل السنة :
 ماحيلة العبد والأقدار جارية عليه فى كل حال أيها الرأى
 ألقاه فى اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تنتل بالماء
 وأجابه بعض أهل السنة بقوله :

إن حفه اللطف لم يمسه من بلل ولم يبال بتكتيف وإلقاء
 وإن يكن قدر المولى بغرقه فهو الغريق ولو ألقى بصحراء

والواجب اعتقاده أن بعض أفعاله صادر باختياره والبعض الآخر باضطراره لما يجده كل عاقل من الفرق الضرورى بين حركة البطش وحركة المرتعش (قوله وليس كلا يفعل اختياراً) أى وليس العبد يفعل كل فعل حال كون ذلك الفعل اختيارياً فكلام مفعول ليفعل مقدم عليه ويفعل بمعنى يخلق فالعنى ليس العبد يخلق كل فعل من أفعاله الاختيارية وظاهر ذلك أنه يخلق بعض أفعاله الاختيارية لأن القاعدة أنه إذا تقدمت أداة السلب على أداة العموم أفادت سلب العموم كفى قولهم لم آخذ كل الدراهم مع أن المراد أنه لا يخلق فعلاً أبداً وقد يقال قوله ولم يكن مؤثراً قرينة على المعنى المراد والقاعدة أغلبية لا كاية فالمراد هنا عموم السلب كفى قوله تعالى - والله لا يحب كل مختال فخور - وغرض المصنف بذلك التصريح بالرد على المعتزلة فى قولهم إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وإنما صرح بالرد على كل من الجبرية والمعتزلة فى هذا البيت مع فهم الرد على كل منهما من البيت قبله كما تقدم التنبيه عليه لأن القوم لا يكتفون فى مقام رد المذاهب الفاسدة إلا بالتصريح (قوله فان يثبنا الح) مفرع على ما تقدم من وجوب انفراده تعالى بخلق أفعال العباد وأنه ليس لهم سوى الكسب . ووجه التفريع أنه لم يحصل منهم خير يستحقون به ثواباً ولا شر يستحقون به عقاباً فالفاء للتفريع ويصح أن تكون فاء الفصيحة فاتها أفصحت عن شرط محذوف والتقدير إذا علمت انفراده تعالى بخلق أفعالنا خيراً كانت أوشراً فان يثبنا الح .

[تنبيه] اتفقوا على أن بنى آدم مثابون ومعاقبون . وأما الملائكة فسيأتى الكلام فى إياتهم عند قول المصنف : بكل عبد حافظون وكلا . وأما الجن فقد اتفق العلماء على أن كفرهم معذب فى الآخرة واختلاف فى مؤمنهم على أقوال : فقيل إنهم كالانس فيثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية ، وقيل لأثواب لهم إلا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا تراباً كالبهائم ، وقيل يكونون فى رضى الجنة يراهم الانس من حيث لا يرونهم عكس ما كانوا عليه فى الدنيا ، وقيل يكونون فى الأعراف ذكره الجلال السيوطى مع ما يشهد لكل من الأحاديث اه شنوانى بتصرف (قوله فبمحض الفضل) أى فاثابته لنا إنما هى بفضله المحض أى الخالص فالإضافة فى كلامه من إضافة الصفة للموصوف ومعنى الفضل المحض الإعطاء عن اختيار كامل لا عن إيجاب بحيث يثبنا ولا اختيار له فى الإثابة أبداً لكونه علة تنشأ عنها معالواتها من غير اختيار لها كما يقوله الحكماء ولا عن وجوب بحيث نصير الإثابة مستحقة لازمة يقبض عليه تعالى تركها فيثبنا باختياره لكن مع الوجوب كما يقوله المعتزلة فذهب أهل السنة أن إثابته تعالى لنا بالفضل الخالص غير مشوبة بإيجاب ولا وجوب فقولنا بالفضل رد لكلام الحكماء وقولنا الخالص رد لكلام المعتزلة ويدل لمذهب أهل السنة أن طاعات العبد وإن كثرت لا تقى بشكر بعض ما أنعم الله به عليه فكيف يتصور استحقاقه عوضاً عليها

(قوله بالعدل المحض) وصف العدل بأنه محض لبيان الواقع لأن عدل الله لا يكون إلا محضا وقوله معنى العدل المحض الأولى إسقاط المحض لأن ما ذكره معنى للعدل بقطع النظر عن كونه محضا وعبارة المصنف في شرحه ومعنى العدل ولم يذ كر لفظ المحض والمقصود بقول المصنف: وإن يعذب فبمحض العدل. الرد على المعتزلة في قولهم بوجوب تعذيب العاصي لقولهم بوجوب إثابة الطائع وبنوا ذلك على قاعدتهم من أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية التي منها الطاعة والمعصية. وأما أهل السنة فقاعدتهم أن الله هو الخالق للأفعال كلها ومنها الطاعة والمعصية وبنوا على ذلك أن الإثابة بالفضل والتعذيب بالعدل وليسوا واجبين عليه تعالى يفهم ذلك كله من شرح صاحب المتن اه (قوله فليست الطاعة الخ) أي أن الطاعة لا توجب على الله إثابة وكذا المعصية لا توجب على الله عقابا وهذا هو عين ما في المتن اه (قوله حتى لو عكس دالتهما الخ) هذا تفريع على قوله فليست الطاعات (٦٧) مستلزما للثواب الخ وقوله

وإنما هما أمارتان الخ
جملة معترضة بين
التفريع والمفرع عليه
ثم المتبادر من عكس
الدلالة أن لله تعالى أن
يرجع عن وعد المطيع
بالثواب إلى وعده
بالعذاب وأن له أن
يرجع عن وعد العاصي
بالعقاب إلى وعده
بالثواب وهذا مع كونه
غير ظاهر في نفسه
لا يظهر تفرعه على
ما تقدم من أن الطاعة
لا تستلزم الثواب
والمعصية لا تستلزم العقاب
بل الظاهر أن يقال بدله
حتى لو عذب الله المطيع
وأثاب العاصي لكان
حسنا فإن كان هذا

(قوله وإن يعذب فبمحض العدل) أي وإن يعذبنا فتعذيبه إنما هو بالعدل المحض أي الخالص فالإضافة في كلامه من إضافة الصفة للموصوف كما في نظيره ومعنى العدل المحض وضع الشيء في محله من غير اعتراض على الفاعل ضد الظلم الذي هو وضع الشيء في غير محله مع الاعتراض على فاعله. حكى عن الشيخ عفيف الدين الزاهد أنه كان بمصر فبلغه ما وقع ببغداد من القتل فإنه وقع السيف فيها أربعين يوما فقتل ألف ألف وعلقت النصارى المصاحف في أعناق الكلاب وجعلوا المساجد كنائس وألقوا كتب الأئمة في الدجلة حتى صارت كالجسر تمر الخيل عليها فأنكر الشيخ عفيف الدين ذلك وقال يارب كيف هذا وفيهم الأطفال ومن لا ذنب له فرأى في النوم رجلا ومعه كتاب فأخذه فاذا فيه:

دع الاعتراض فما الأمر لك ولا الحكم في حركات الفلك

ولا تسأل الله عن فعله فمن خاض لجة بحر هلاك

و بالجملة فهو سبحانه وتعالى لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية والكل بخلقه فليست الطاعة مستلزما للثواب وليست المعصية مستلزما للعقاب وإنما هما أمارتان تدلان على الثواب لمن أطاع والعقاب لمن عصى حتى لو عكس دالتهما بأن قال من أطاعني عذبتة ومن عصاني أثبتته لكان ذلك منه حسنا فلا حرج عليه لا يستل عما يفعل. وهذا كله بحسب العقل وأما بحسب الشرع فلا يجوز خلف الوعد لأنه سفه وهو يستحيل عليه تعالى. وأما الوعيد فيجوز الخلف فيه لأنه كرم وفضل كما تقدم تحقيق ذلك (قوله وقولهم الخ) هذا علم مما تقدم من أنه يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن وتركه لكن لما كان خطر الجهل في هذا الفن عظيما لم يكتف فيه إلا بالتصريح وقولهم مبتدأ وخبره زور والضمير عائد على المعتزلة وإن لم يتقدم لهم ذكر لشهرة هذا المذهب عنهم وجملة قوله إن الصلاح واجب عليه مقول قولهم. واعلم أن للمعتزلة عبارتين: الأولى وجوب الصلاح والمراد به ما قابل الفساد كالإيمان في مقابلة الكفر فيقولون إذا كان هناك أمران أحدهما صلاح والآخر فساد وجب على الله أن يفعل الصلاح منهما دون الفساد. والثانية وجوب الأصلاح والمراد به ما قابل الصلاح ككونه في أعلى الجنان

مراده بعكس الدلالة كان التفريع ظاهرا اه (قوله وهذا الخ) الإشارة إلى ما قدمه من أن الطاعة لا تستلزم الثواب والمعصية لا تستلزم العقاب مع ما فرعه عليه بقوله حتى لو عكس دالتهما بناء على أن المراد بعكس الدلالة أن لله تعالى أن يعذب المطيع وله أن يثيب العاصي وأما قوله فيما تقدم وإنما هما أمارتان الخ فليس بالعقل بل هو أمر شرعي كما لا يخفى ولو أسقطه وأوصل التفريع بالمفرع عليه لكان أظهر والحشى تابع في هذا كله للشيخ عبد السلام هذا ما ظهر بعد التأمل اه (قوله وأما بحسب الشرع الخ) تلخص من أول كلامه الخ أن تعذيب المطيع جائز عقلا أي بالنظر إلى الدليل العقلي وهو أنه لم يخلق الطاعة حتى يستحق عليها ثوابا ممتنع شرعا لأن فيه خلف الوعد وهو نقص والنقص على الله تعالى محال وأما إثابة العاصي فهي جائزة أي بالدليل العقلي وهو أنه لم يخلق المعصية حتى يستحق عليها عقابا وكذا شرعا لأن خلف الوعيد جائز شرعا وهو صادق بالإثابة اه .

في مقابلة كونه في أسفها فيقولون إذا كان هناك أمران أحدهما صلاح والآخر أصلح منه وجب على الله أن يفعل الأصلح منهما دون الصلاح والمصنف تكلم في إبطال مذهبهم على الأولى دون الثانية لأن الصلاح أعم من الأصلح وإذا بطل الأعم بطل الأخص وفي كلام المصنف إجمال في نسبة القول بذلك إليهم لعدم تعلق غرضه بمذهبهم وإنما غرضه الرد عليهم . والحاصل أنهم قالوا بوجوب الصلاح والأصلح عليه تعالى ثم اختلفوا فذهب معتزلة بغداد إلى أنه يجب على الله تعالى مراعاة الصلاح والأصلح لعباده في الدين والدنيا وذهب معتزلة البصرة إلى أنه يجب عليه تعالى مراعاة الصلاح والأصلح لهم في الدين فقط ، ثم اختلفوا أيضا في المراد بالأصلح فعند البغدادية الأوفق في الحكمة والتدبير وعند البصرية الأنفع وهذه المسئلة كانت سببا لافتراق الشيخ أبي الحسن الأشعري من شيخه أبي هاشم الجبائي فان أبا الحسن سأل الجبائي في درسه وقال ماتقول في ثلاثة إخوة أي مثلا مات أحدهم كبيرا مطيعا والآخر كبيرا عاصيا والثالث صغيرا فقال الجبائي الأول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب فقال له الأشعري فان قال الثالث يارب لم أمتني صغيرا وما أبقيتني فأطيعك فأدخل الجنة ماذا يقول الرب ؟ فقال الجبائي يقول الرب إنني أعلم أنك لو كبرت عصيت فتدخل النار فكان الأصلح لك أن تموت صغيرا فقال الأشعري فان قال الثاني يارب لم لم تمتني صغيرا فلا أدخل النار ماذا يقول الرب ؟ فهبت الجبائي فترك الأشعري مذهبه واشتغل هو وأتباعه بإبطال ماذهبت إليه المعتزلة وإثبات ماوردت به السنة ومضى عليه الجماعة فلذلك سموا بأهل السنة والجماعة (قوله زور) أي مزين الظاهر فاسد الباطن فهو باطل ويصح تفسيره من أول الأمر بالباطل وإنما كان مزين الظاهر للتعبير عنه بالصلاح والأصلح وإلا فهو من أسمح المذاهب وإنما كان فاسد الباطن لأنه لو وجب عليه تعالى الصلاح والأصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير العذب في الدنيا بالفقر وفي الآخرة بالعذاب الأليم الخلد لأن الأصلح له عدم خلقه وإن خلق فالأصلح له إماتته صغيرا أو سلب عقله قبل التكليف . وحكى أن الحافظ ابن حجر مر يوم بالسوق في موكب عظيم وهيئة جميلة فهجم عليه يهودى يبيع الزيت الحار وأنوابه ملطحة بالزيت وهو في غاية الرثانة والبشاعة فقبض على لجام بعلته وقال له يا شيخ الاسلام تزعم أن نبيكم قال «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» فأى سجن أنت فيه وأى جنة أنا فيها ؟ فقال أنا بالنسبة لما أعدده الله لي في الآخرة من النعيم كأتى الآن في سجن وأنت بالنسبة لما أعدده الله لك في الآخرة من العذاب الأليم كأنك في جنة فأسلم اليهودى (قوله ما عليه واجب) أي ليس عليه تعالى واجب من فعل أو ترك لأنه تعالى فاعل بالاختيار ولو وجب عليه فعل أو ترك لما كان مختارا لأن المختار هو الذى إن شاء فعل وإن شاء ترك وأما الآيات الدالة على الوجوب عليه تعالى نحو - وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها - فمحمولة على أن المراد بها الوعد تفضلا وكذلك الأحاديث الدالة على ذلك وتقدم الكلام في نظيره من الإيطاء فلا تغفل (قوله ألم يروا الخ) هذا تنبيه على فساد مذهبهم والرؤية بصرية ويحتمل أن تكون عامية والأول أبلغ لمزيد التشنيع عليهم وهم حقيقون بذلك خصوصا في هذا المقام فان فيه غاية إساءة الأدب وقوله إيلامه مفعول يروا وعلى جعلها عامية يكون للمفعول الثانى محذوقا تقديره حاصل مثلا وعلى جعلها بصرية لا تحتاج إلى مفعول ثان . واعترض بأن الإيلام عبارة عن تعلق القدرة بالألم وهو لا يرى . وأجيب بأنه على حذف مضاف والتقدير أثر إيلامه وذلك الأثر هو الألم وقوله الأطفالا مفعول الإيلام لأنه مصدر مضاف لفاعله وهو الضمير العائد على الله فالأصل إيلام الله الأطفال وحكمة إيلام الأطفال حصول الثواب عليه لأبويهم لأن ذلك من المصائب التي يثاب الشخص عليها ولهذا قال إمام الحرمين شذائد الدنيا مما يلزم العبد الشكر عليها لأنها نعم حقيقة .

عليه زور ما عليه واجب
ألم يروا إيلامه
الأطفالا

(قوله وشبهها) أى كالذباب والعجزة فانهم لانفع لهم فى إنزال الأسقام بهم وقوله فحاذر المحالا بكسر الميم
بمعنى العقاب قال الله تعالى - وهو شديد المحال - ويصح قراءته بفتح الميم بمعنى الشك وبالضم بمعنى الممتنع
فالغنى على الأول فاحذر عقاب الله النازل بهم على إضلالهم وعلى الثانى فاحذر الشك فى ذلك وعلى الثالث
فاحذر الممتنع وهو وجوب شىء عليه تعالى (قوله وجائز عليه خلق الخ) جائز خبر مقدم وخلق مبتدأ
مؤخر والمتبادر من كلام المصنف التكلم فى مسألة الخالق فذكر أن مذهب أهل السنة أن الله يجوز عليه
خلق الخير والشر وخالف المعتزلة فيهما فقالوا إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية خيرا كانت أو شرا وقد
صرفه الشارح عن ظاهره فجعله فى الإرادة تبعا للمصنف فى شرحه لأن إبقاء العبارة على ظاهرها
يجعلها مكررة مع قوله سابقا ✽ فالخلق لعبد ما عمل ✽ إلا أن يجعل هذا تفصيلا لما تقدم وعلى
كلام الشارح يكون فى العبارة مجاز بالحذف والتقدير إرادة خلق الخ ووافقت المعتزلة على أن الله
يريد الخير وخالفته فى أنه يريد الشر فقالوا لا يتمنع عليه تعالى إرادة الشرور والقبائح وبنوا ذلك على
أصلهم الفاسد ومذهبهم الكاسد من التحسين والتقييح العقلين فيقولون الله يريد الحسن لذاته
ولا يريد الشر لذاته . وعندنا الحسن ما حسنه الشرع والتقييح ما قبجه الشرع واستدلت المعتزلة على
مذهبهم بأن إرادة الشر شر وإرادة القبيح قبيحة والله تعالى منزه عن الشرور والقبائح وردّ بأنه
لا يقبح من الله شىء غاية الأمر أنه يخفى علينا وجه حسنه واستدلت المعتزلة أيضا على مذهبهم بأن
العقاب على ما أراه ظلم والله تعالى منزه عن الظلم . وردّ بأنه تصرف فى خالص ملكه وهو لا يعدّ
ظاهرا على أنه سبحانه وتعالى لا يستل عمافعل . ويحكى أن إبليس لعنه الله تمثل بين يدي الشافعى
رضى الله عنه وقال يا إمام ما تقول فيمن خلقتى لما اختار واستعملتني فيما اختار وبعد ذلك إن شاء
أدخلني الجنة وإن شاء أدخلني النار أعدل في ذلك أم جار قال الامام فنظرت فى مسئلته فألهمنى الله
تعالى أن قلت يا هذا إن كان خلقك لما تريد أنت فقد ظلمك وإن خلقك لما يريد هو فلا يستل عمافعل
وهم يستلون فاضمحل إبليس وتلاشى ثم قال والله يا شافعى لقد أخرجت بمسئلتى هذه سبعين ألف عابد من
ديوان العمودية إلى ديوان الزندقة . ولا يرد على مذهب أهل السنة حديث «الخير بيدك والشر ليس
إليك» لأن معناه الخير بقدرتك وإرادتك والشر لا يتقرب به إليك ويلزم على ما ذهب إليه المعتزلة أن
أكثر ما يقع فى ملكه تعالى غير مراده لأن الشرور أكثر من الخيرات ويردّه قوله صلى الله
عليه وسلم «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» (قوله الشر والخير) اعلم أنهم يعبرون عن الأول بالقبيح
وعن الثانى بالحسن واصطلحت المعتزلة على أن القبيح ما يكون متعلقا بالدم فى العاجل أى الدنيا والعقاب
فى الآجل أى الآخرة فيكون القبيح هو الحرام بخصوصه وعلى أن الحسن ما لا يكون متعلقا بالدم والعقاب
فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى إن لم ندخله فى المكروه فهذه الأمور كلها
حسنة عندهم . واصطاح كثير من أهل السنة على أن المنهى عنه مطلقا قبيح والأحسن ما قاله إمام الحرمين
أن المكروه ومنه خلاف الأولى ليس حسنا ولا قبيحا وقوله كالاسلام مثال للخير وقوله وجهل الكفر مثال
للشر ففيه مع ما قبله لف ونشر مشوش والاضافة فى جهل الكفر للبيان أى جهل هو الكفر أو من إضافة
السبب للسبب فان الجهل سبب للكفر وإن كان له سبب آخر وهو العناد وقد تقدم تعريف الجهل
وانقسامه إلى بسيط ومركب والكفر ضد الايمان فهو إنكار ما علم حجة الرسول به من الدين بالضرورة
أو ما يستلزم ذلك كاللقاء مصحف فى القادورة وإنما أضاف الناظم الجهل إلى الكفر لينبه على أن من الجهل
ما لا يضر كجهلنا بجلال الله وصفاته التى لم تدل عليها أفعاله كما يشير إليه قول الصديق الأ كبر العجز عن
الأدراك إدراك (قوله وواجب إيماننا الخ) واجب خبر مقدم وإيماننا مبتدأ مؤخر وغرض المصنف بذلك

وشبهها فحاذر المحالا
وجائز عليه خلق الشر
والخير كالاسلام وجهل
الكفر
وواجب إيماننا

.....

الرد على القدرية التي تنفي القدر وتزعم أنه تعالى لم يقدر الأمور أزلا وتقول الأمراء نف أي يستأنفه الله علما حال وقوعه ولقبوا بالقدرية لحوضهم في القدر حيث بالغوا في نفيه ولا يقال مثبت القدر أحق أن ينسب إليه لأننا نقول كما يصح نسبة مثبتته إليه يصح نسبة نفيه إليه إذا بالغ في نفيه وهؤلاء انقرضوا قبل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه . وأما القدرية التي تنسب أفعال العبيد إلى قدرهم مع كونهم مطبقين على أنه تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها فقد تقدم الرد عليهم بقوله سابقا :
 ✽ خالف لعبيده وماعمل ✽ فهما قدر يتان : أولى وهي تنسب سبق علمه تعالى بالأشياء قبل وقوعها وتخوض في القدر حيث بالغت في نفيه . وثانية وهي تنسب أفعال العباد إلى قدرهم ومذهب هذه وإن كان مذهبها باطلاً أخف من مذهب الفرقة الأولى فإنه كفر والإيمان بالقضاء والقدر يستدعي الرضا بهما فيجب الرضا بالقضاء والقدر . واستشكل بأنه يلزم على ذلك الرضا بالكفر والمعاصي لأن الله قضى بهما وقدرها على الشخص مع أن الرضا بالكفر كفر والمعاصي معصية . وأجيب بما قاله السعد من أن الكفر والمعاصي مقضى ومقدر لا قضاء وقدر . والواجب الرضا به إنما هو القضاء والقدر لا المقضى والمقدر وفيه أنه لا معنى للرضا بالقضاء والقدر إلا الرضا بالمقضى والمقدر والذي حققه الحيايى في حاشيته أن الكفر والمعاصي لهما جهتان جهة كونهما مقضيين ومقدرين لله وجهة كونهما مكتسبين للعبد فيجب الرضا بهما من الجهة الأولى لا من الثانية . واعلم أنه وإن وجب الإيمان بالقدر لئلا يجوز الاحتجاج به قبل الوقوع توصلا إليه بأن قال شخص قدر الله على الزنا مثلا وغرضه بذلك التوصل إلى الوقوع في الزنا أو بعد الوقوع تخلصا من الحد أو نحوه بأن وقع شخص في الزنا مثلا وقال قدر الله على ذلك وغرضه به التخلص من الحد وأما الاحتجاج به بعد الوقوع لدفع اللوم فقط فلا بأس به في الحديث الصحيح « إن روح آدم التقت مع روح موسى عليهما الصلاة والسلام فقال موسى لآدم أنت أبو البشر الذي كنت سببا لإخراج أولادك من الجنة بأكلك من الشجرة فقال آدم ياموسى فأنت الذى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده تلومنى على أمر قد قدره الله على قبل أن يخلقنى بأر بعين ألف سنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى » أى غلبه بالحجة (قوله بالقدر والقضاء) اعلم أن الأشاعرة والماتريدية اختلفوا في كل من القدر والقضاء فالقدر عند الأشاعرة إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص ووجه معين أرادته تعالى فيرجع عندهم لصفة فعل لأنه عبارة عن الإيجاد وهو من صفات الأفعال وعند الماتريدية تحديد الله أزلا كل مخلوق بحده الذى يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر إلى غير ذلك أى علمه تعالى أزلا صفات المخلوقات فيرجع عندهم لصفة العلم وهي من صفات الذات . والقضاء عند الأشاعرة إرادة الله الأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال فهو من صفات الذات عندهم وعند الماتريدية إيجاد الله الأشياء مع زيادة الأحكام والاتقان فهو صفة فعل عندهم فالقدر حادث والقضاء قديم عند الأشاعرة ولا كذلك عند الماتريدية وقد حمل الشارح كلام المصنف على مذهب الماتريدية في القدر والقضاء دون مذهب الأشاعرة لأن القضاء في اللغة له نحو معان سبعة أشهرها الحكم وهو يرجع للفعل فناسب أن يفسر في الاصطلاح بالفعل . وأما القدر فلم يردان معناه في اللغة الفعل فناسب أن لا يفسر في الاصطلاح بالفعل بل بالعلم وقد نظم العلامة الأجهورى معنى القضاء والقدر وحكى فيه الخلاف على غير هذا الوجه فقال :
 إرادة الله مع التعلق في أزل قضاؤه فحقق والقدر الإيجاد للأشياء على
 وجه معين أرادته علا وبعضهم قد قال معنى الأول العلم مع تعلق في الأزل
 والقدر الإيجاد للأشياء على وفاق علمه المذكور
 فأنت تراه جعل القضاء هو الإرادة مع التعلق الأزل على القول الأول أو العلم مع التعلق الأزل على القول

بالقدر ✽ والقضاء

(قوله وفيه أنه لا معنى الخ) هذا الاشكال غير ظاهر لأن الرضا بالقضاء والقدر غير الرضا بالمقضى والمقدر لأن معنى الرضا بالقضاء والقدر أن لا يعترض على الله في قضائه وقدره ويعتقد أنه لحكمة وإن كنا لا نعلمها وذلك يجامع عدم الرضا بالمقضى والمقدر بأن يعترض على الكافر في اختياره الكفر واكتسابه له فهذا الجواب عند التأمل هو عين جواب الحيايى الآتى فالتفرقة بينهما غير ظاهرة اه .

الثاني وعلى كل من القولين فهو قديم وجعل القدر هو اليجاد على وفق الارادة على القول الأول أو اليجاد على وفق العلم على القول الثاني وعلى كل من القولين فهو حادث وبعدها كله فالقضاء والقدر راجعان لما تقدم من العلم والارادة وتعلق القدرة لكن لما كان خطر الجهل في هذا الفن عظيما صرحوا بهما (قوله كما أتى في الخبر) أي لما ورد في الخبر فالكاف للتعليل والمراد من الخبر الحديث لأن الخبر والحديث مترادفان على الأصح ولذلك قال العلامة الصبان في منظومته التي في المصطلح :

والخبر المتن الحديث الأثر ما عن إمام المرسلين يؤثر أو غيره لافرق فيما اعتمدا وأشار المصنف بذلك إلى أن دليل ذلك سمي فمن جملة ذلك ما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربعة يشهد أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله بعثي بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره» ومن جملة ذلك أيضا حديث الأربعين «الايان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره» وإنما عولوا على الدليل السمي هنا لأنه أسهل للعامة وإلا فقد علمت مما مر أن القضاء والقدر يرجعان للصفات التي عولوا فيها على الدليل العقلي (قوله ومنه أن ينظر الخ) أي ومن الجائر عقلا عليه تعالى أن ينظر الخ فالرؤية جائزة عقلا دنيا وأخرى لأن الباري سبحانه وتعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى فالباري عز وجل يصح أن يرى لكن لم تقع دنيا لغير نبينا صلى الله عليه وسلم وواجبة شرعا في الآخرة كما أطبق عليه أهل السنة للكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فأيات كثيرة منها قوله تعالى - وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة - ومعنى ناضرة حسنة وهو صفة للوجوه وهو موسوغ للابتداء به وناظرة خبره ، وحمل الجبائي النظر في الآية على الانتظار وجعل إلى اسما بمعنى النعمة والمعنى عنده منتظرة نعمة ربها ، ومنها قوله تعالى - للذين أحسنوا الحسنى وزيادة - فان الحسنى هي الجنة والزيادة هي النظر لوجهه الكريم كقوله جمهور المفسرين ومنها قوله تعالى - على الأرائك ينظرون - وأما السنة فأحاديث كحديث «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخفاء للبرئى كما قديتوهم والتعبير بالسين في الحديث لأن القيامة قد قربت. وأول الاعتزلة الحديث بأن المعنى سترون رحمة ربكم. وأما الاجماع فهو أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الآخرة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لما حجب أعداءه فلم يروه تجلى لأوليائه حتى رأوه ولولم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعبر الكافرون بالحجاب قال الله تعالى - كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون - وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لما حجب قوما بالسخط دل على أن قوما يرونه بالرضا ثم قال أما والله لولم يوقن محمد بن إدريس بأنه يرى ربه في الميعاد لما عبده في الدنيا وهذا من كلام المدللين نفعنا الله بهم وإلا فالله يستحق العبادة لذاته وقال ابن العربي إن رؤية الله جعلت تقوية لمعرفة الحاصلة في الدنيا. فمراء كمن سمعا . والحاصل أن هنا مقامين كما يستفاد من كلام السعد في شرح المقاصد أحدهما في جواز الرؤية وثانيهما في وقوعها والمتبادر من كلام المصنف المقام الأول كما هو قضية مرجع الضمير (قوله بالأبصار) ظاهره أن الرؤية بالحدق فقط وهو أحد أقوال ثلاثة. ثانيها أنها بجميع الوجوه لظاهر قوله تعالى - وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة - ثالثها أنها بكل جزء من أجزاء البدن كما نقل عن أبي يزيد البسطامي (قوله لكن بلا كيف) لما كان قديتوهم من قوله ومنه أن ينظر بالأبصار أنه تعالى يرى بكيف كفي رؤية بعضنا بعضا استدرك عليه بقوله لكن بلا كيف أي بلا تكيف للبرئى بكيفية من كفيات الحوادث من مقابلة وجهة وتحيز وغير ذلك وغرض المصنف بذلك الجواب عن شبهة الاعتزلة العقلية التي تمسكوا بها في قولهم بإحالة الرؤية . وحاصلها أنه تعالى لو كان

كما أتى في الخبر
ومنه أن ينظر بالأبصار
لكن بلا كيف ولا
انحصار

.....

مرئيا كان مقابلا للرأى بالضرورة فيكون في جهة وحيز . وحاصل الجواب أن قولكم لي كان مقابلا للرأى بالضرورة ممنوع فلزوم الجهة والحيز ممنوع إذ الرؤية قوة يجعلها الله في خلقه لا يشترط فيها مقابلة للرأى ولا كونه في جهة وحيز ولا غير ذلك ودعوى الضرورة فيما نازع فيه الجم الغفير من العقلاء غير مسموعة غاية الأمر أن هذه الأمور لازمة عادة لاعقلا واتحتوا من قول أهل السنة بلا كيف البلكفة ، وقد أشد الزحشري في الكشف يهجو أهل السنة :

لجماعة سما هواهم سنة وجماعة حمر لعمرى مؤكفة
قد شبهوه بخلقهم فتحوفوا شع الورى فتستروا بالبلكفة
ورد عليه السيد البليدى بقوله :

هل نحن من أهل الهوى أو أتم ومن الذى منا حمير مؤكفه
اعكس تصب فالوصف فيكم ظاهر كالشمس فارجع عن مقال الزخرفه
يكفيك في ردى عليك بأننا نحتج بالآيات لا بالسفسفه
وبنى رؤيته فأنت حرمتها إن لم تقل بكلام أهل المعرفه
فتراه في الأخرى بلا كيفية وكذلك من غير ارتسام للصفه
وقال بعضهم في الرد عليه :

شبهت جهلا صدر أمة أحمد وذوى البصائر بالحمير المؤكفه
وجب الخسار عليك فانظر منصفا في آية الأعراف فهى المنصفه
أترى الكليم أتى بجهل ما أتى وأتى شيوخك ما أتوا عن معرفه
إن الوجوه إليه ناظرة بذا جاء الكتاب فقلتمو هذا سفه
نطق الكتاب وأنت تنطق بالمهورى فهوى المهورى بك فى المهورى المتلفه

وقد شنعوا عليه فى الرد بغير ذلك وقوله ولا انحصار أى ولا انحصار للرأى عند الرأى بحيث يحيط به لاستحالة الحدود والنهايات عليه تعالى ، وغرض المصنف بذلك الجواب عن شبهة المعتزلة النقلية التى تمسكوا بها فى قولهم بإحالة الرؤية وهى قوله - لا تدركه الأبصار - فإنه يدل على أنه تعالى لا يدرك بالبصر والادراك هو الرؤية فلا يرى بالبصر . وحاصل الجواب أن الادراك بالبصر هو مطلق الرؤية بل هو رؤية مخصوصة وهى التى تكون على وجه الاحاطة بحيث يكون المرئى منحصر بالحدود ونهايات فالادراك المنفى فى الآية الكريمة أخص من الرؤية ولا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم . والحاصل أنه تعالى يرى من غير تكيف بكيفية من الكيفيات المعتبرة فى رؤية الأجسام ومن غير إحاطة بل بحار العبد فى العظمة والجلال حتى لا يعرف اسمه ولا يشعر بمن حوله من الخلائق فان العقل يعجز هنالك عن الفهم ويتلاشى الكل فى جنب عظمتة تعالى (قوله للمؤمنين) متعلق بينظر لتضمنه معنى الانكشاف فلا يرد ما يقال إن نظر إذا كان بمعنى أبصر يتعدى إلى ، والمراد بالمؤمنين ما يشمل المؤمنات ففيه تغليب فانهم يرينه تعالى على الصحيح وعمومه يشمل الملائكة . قال السيوطى وهو الأقوى وقيل لارؤية للملائكة أصلا وقيل إن جبريل يراه تعالى دون سائر الملائكة ويشمل أيضا مؤمنى الجن فيحصل لهم الرؤية فى الموقف مع سائر المؤمنين قطعا وفى الجنة على الراجح ويشمل أيضا مؤمنى الأمم السابقة ولا بن أبى حمزة فيهم احتمالان قال والأظهر مساواتهم لهذه الأمة فى الرؤية ويشمل أيضا أهل الفترة على القول بنجاتهم وإن غيروا وبدلوا ويخرج بالمؤمنين الكفار والمنافقون فلا يرونه تعالى على الراجح لقوله تعالى - كلاً منهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون - ولأنهم ليسوا من أهل الأكرام والتشريف وقيل إنهم يرونه

للمؤمنين

ثم يحبون فتكون الحجة حسرة عليهم قال الجلال وله شواهد رويناها عن الحسن البصرى ولا يراه سائر الحيوانات غير العقلاء حتى الحيوانات التي تدخل الجنة مثل ناقة صالح وكبش اسمعيل كما هو ظاهر كلامهم ومحل الرؤية الجنة بلا خلاف فيراه أهلها في مثل يوم الجمعة والعيد ويراه خواصهم كل يوم بكرة وعشيا وبعضهم لا يزال مستمرا في الشهود حتى قال أبو يزيد البسطامي إن لله خواص من عباده لو حجبهم في الجنة عن رؤيته ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث أهل النار من النار وعذابها وأما في عرصات القيامة كالموقف فالصحيح وقوعها أيضا لأنه ورد في السنة ما يقتضى وقوعها لهم فيها ففي الحديث «ينادى إذا كان يوم القيامة لتنزم كل أمة معبودها فتقول هذه الأمة هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيظهر لهم» أى على الوجه الذى لا يعرفونه بأن يدخل عليهم غلطا في كشفهم وإلا فهو تعالى منزه عن أن يتصف بما لا يليق به «فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لست ربنا فيتجلى لهم تجليا لا تقا بحال المقام ويكشف عن الساق ويقول : أنار بكم فيراه المؤمنون كما يعلمون» أى على وفق ما يعتقدون «فيخرون سجدا إلا المنافق» اه وهذا معنى قوله تعالى - يوم يكشف عن ساق - الآية وكشف الساق عند الخلف بمعنى رفع الحجاب والسلف يقوضون النظر شرach البخارى (قوله إذ بجائز علقته) بسكون الزاى للوزن وإذ تعليلية داخلية على علقته وبجائز متعلق به فكأنه قال حكمنا بجواز الرؤية عقلا لأن الله تعالى علقها بأمر جائز عقلا وهو استقرار الجبل حين سأله موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام حيث قال - رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني - والاستدلال بالآية من وجهين الأول ما أشار إليه المصنف. وحاصله قياس اقتراى أشار إلى صفراء وحذف كبراه للعلم بها كالنتيجة. وتقريره أن تقول رؤية البارى علقته على أمر ممكن وكل ما علق على الممكن لا يكون إلا ممكنا فرؤية البارى لا تكون إلا ممكنة ومنعت المعتزلة الصغرى قائمين إن المراد فان استقر مكانه حال تحركه وهو مستحيل فالرؤية معلقة على مستحيل فتكون مستحيلة وهو تقول لادليل عليه ولا داعى يدعو إليه كقولهم إن لن في قوله تعالى - لن تراني - للتأييد والثانى سكت عنه المصنف. وحاصله قياس استثنائى وتقريره هكذا لو كانت الرؤية بمنفعة في الدنيا مأسألهاموسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام لأنه نبي يعلم ما يجب في حق الله وما يستحيل وما يجوز إذ لا يجوز على أحد من الأنبياء الجهل بشئ من أحكام الألوهية لكنه سألهاموسى عليه الصلاة والسلام فدل على أنها جائزة وقول المعتزلة سألهاموسى لجهلة قومه مردود بأن سياق الآية حيث قال أرني أنظر إليك صريح في حال نفسه (قوله هذا) أى افهم هذا فهو مفعول محذوف أو هذا كعاملت فهو مبتدأ خبره محذوف أو نحو ذلك فهذا تخلص من بحث إلى بحث آخر لأن الكلام السابق كان متعلقا بجواز رؤيته تعالى فانتقل عنه إلى الاخبار بوقوعها في الدنيا (قوله وللمختار دنيا ثبتت) أى وقعت رؤيته تعالى في الدنيا ليلة الاسراء للمختار الذى هو نبينا صلى الله عليه وسلم وفي التعبير بالمختار مناسبة لأنه اختير لهذا المقام والراجح عندنا كثر العلماء أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه سبحانه وتعالى بعينى رأسه وهما في محلها خلافا لمن قال حولا لقلبه لحديث ابن عباس وغيره ، وقد نفت السيدة عائشة رضى الله عنها وقوعها له صلى الله عليه وسلم لكن قدم عليها ابن عباس لأنه مثبت والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي حتى قال معمر بن راشد ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس وكان صلى الله عليه وسلم يراه تعالى في كل مرة من مرات المراجعة ومن كلام ابن وفا إنما كان ترجيع موسى عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن الصلوات ليتكرر مشاهدة أنوار المرات وأنشد يقول :

والسر في قول موسى إذ يراجعه ليحتلجى النور فيه حيث يشهده

إذ بجائز علقته
هذا وللمختار دنيا ثبتت

.....

يبدو سناه على وجه الرسول فيا لله حسن رسول إذ يردده
 فالحكمة الباطنة اقتباس النور من وجهه صلى الله عليه وسلم ففي كل مرة يزداد نورا والحكمة
 الظاهرية التخفيف واختلاف في وقوعها للأولياء على قولين للأشعري أرجحهما المنع فالحق أنها لم تثبت
 في الدنيا إلاه صلى الله عليه وسلم ومن ادعاها غيره في الدنيا يقظة فهو ضالّ باطباق المشايخ حتى ذهب
 بعضهم إلى تكفيره قال العلامة القونوي فان صح عن أحد من المعبرين وقوع ذلك أمكن تأويله
 وذلك أن غلبات الأحوال تجعل الغائب كالشاهد حتى إذا كثر اشتغال السر بشيء صار كأنه حاضر
 بين يديه كما هو معلوم بالوجدان لكل أحد اه وعلى هذا يحمل ما وقع في كلام ابن الفارض وهذا كله
 في رؤيته تعالى يقظة. وأما رؤيته تعالى مناما فنقل عن القاضي عياض أنه لا نزاع في وقوعها وسحتها
 فان الشيطان لا يتمثل به تعالى كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وذكرا غيره الخلاف وقال بعضهم إن
 الشيطان يتمثل به دون النبي والفرق أن النبي بشر فيلزم من التمثيل به اللبس بخلاف المولى فأمره
 معلوم وقال بعضهم ولا يتمثل بالملائكة ولا بالشمس ولا بالقمر ولا بالنجوم المضيئة ولا بالسحاب الذي فيه
 الغيم . وحكى أن الامام أحمد رأى المولى سبحانه وتعالى في المنام تسعا وتسعين مرة وقال وعزته إن
 رأيته تمام المائة لأسألته فرآه فقال سيدي ومولاي ما أقرب ما يتقرب به المتقربون إليك؟ قال تلاوة
 كلامي فقال بفهم أو بغير فهم فقال يا أحمد بفهم وبغير فهم والرأي إن كان بوجه لا يستحيل عليه
 تعالى فهو هو تعالى والإبان كان بصورة رجل مثلا فليس هو هو تعالى بل خلق من خلقه تعالى ويقال
 حينئذ إنه رأى ربه في الجملة لحكمة تظهر عند المعبرين بأن يقولوا تدلّ على كذا وكذا وقيل هو
 هو أيضا وكونه بهذا الوجه إنما هو باعتبار ذهن الرائي وأما في الحقيقة فليس تعالى كذلك وقد قال
 بعض الصوفية إنه رأى ربه في منامه على وصفه فقيل له كيف رأيته فقال انعكس بصرى في بصيرتى
 فصرت كلى بصرا فرأيت من ليس كمثلته شيء (قوله ومنه إرسال جميع الرسل) أى ومن الجائز العقلى
 في حقه تعالى إرساله لجميع الرسل من آدم إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بدخول المبدأ والعاية
 عليهم الصلاة والسلام خلافا لمن أوجبه ولمن أحاله فالأولى أعنى من أوجبه المعتزلة والفلاسفة فقد
 اتفقت الطائفتان على الوجوب وزادت الفلاسفة الإيجاب ، ومبنى كلام المعتزلة على قاعدة وجوب
 الصلاح والأصلح فيقولون النظام المؤدى إلى صلاح حال النوع الانسانى على العموم فى المعاش والمعاد
 لا يتم إلا بعبثة الرسل وكل ما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى وقد مرّ هدم تلك القاعدة ، ومبنى
 كلام الفلاسفة على قاعدة التعليل أو الطبيعة فيقولون يلزم من وجود الله وجود العالم بالتعليل أو
 بالطبع ويلزم من وجود العالم وجود من يصلحه وقد تقدم أنه تعالى فاعل بالاختيار لا بطريق الاجبار
 وذكروا بعضهم الشيعة بدل الفلاسفة ، وذكروا شمس الدين السمرقندى أن الفلاسفة ينكرون
 الإرسال لنفهم كونه تعالى مختارا لكن فى المقاصد وغيرها نحو ما تقدم والثانى أعنى من أحاله
 كالمسنية والبراهمة زعموا أن إرسال الرسل عبث لا يليق بالحكيم لأن العقل يعنى عن الرسل فان
 الشيء إن كان حسنا عند العقل فعلة وإن لم تأت به الرسل وإن كان قبيحا عنده تركه وإن لم تأت به
 الرسل وإن لم يكن عنده حسنا ولا قبيحا فان احتاج إليه فعلة والإتركه ونعوذ بالله من تلك العقائد
 (قوله فلا وجوب) أى إذا علمت أن إرسال الرسل من الجائز العقلى فى حقه تعالى فاعلم أنه لا وجوب عليه
 خلافا للمعتزلة والفلاسفة أى ولا استحالة خلافا للمسنية والبراهمة كما يعلم مما تقدم فالتفريع فيه قصور
 ولعله لم يعتد بالقول بالاستحالة وقوله بل بمحض الفضل أى إرسال الرسل إنما هو باحسانه الخالص
 فإضافة محض بمعنى الخالص للفضل بمعنى الاحسان من إضافة الصفة للموصوف فقولنا باحسانه فيه رد على

ومنه إرسال جميع
 الرسل
 فلا وجوب بل بمحض
 الفضل

(قوله كالمسنية) بصم
 السين وفتح الميم المحففة
 نسبة إلى بلد الهند يقال
 لها سومنات وهم فرقة
 يعبدون الأصنام اه
 مصباح بالمعنى والبراهمة
 نسبة إلى رئيسهم برهام
 وهم قوم كفار اه
 دسوقى على المصنف

الفلاسفة وقولنا الخالص فيه رد على المعتزلة و بل هنا للاضراب الاتقالي (قوله لكن بدا إيماننا قد وجبا) لما كان قديتوهم من كون الارسلان من الجائز العقلي أن الايمان بوقوعه ليس واجبا استدرك عليه بقوله : لكن بدا إيماننا قد وجبا . بألف الاطلاق والتبادر من كلام المصنف أن اسم الاشارة عائد على الارسلان لكن جعله الشارح عائدا على المدكور من الارسلان والمرسلين . فان قلت يلزم من التصديق بوقوع إرسال الرسل التصديق بهم فلا حاجة إلى ذلك . قلت فيه زيادة البيان كما هو المطلوب في عقائد الايمان وقد سبق أول الكتاب بيان من يجب الايمان بهم تفصيلا ومن يجب الايمان بهم إجمالا والأولى عدم حصرهم في عدد كما يشعر به قول المصنف جميع الرسل فإنه يؤذن بعدم معرفة عددهم (قوله فدع هوى قوم) أي إذا عرفت أن الارسلان من الجائز العقلي في حقه تعالى وأن الايمان به واجب فدع عنك هوى قوم والمراد بهوهم مهو بهم وهو ما اعتقدوه من الاعتقادات الباطلة التي زيناها الشيطان لهم والهوى بالقصر عند الاطلاق ينصرف إلى الميل إلى خلاف الحق غالباً نحو - ولا تتبع الهوى - سمي هوى لأنه هوى بصاحبه في النار ومن غير الغالب قول السيدة عائشة له صلى الله عليه وسلم ما أرى ربك إلا يسارع في هواك وقد يطابق على مطلق الميل فيشمل الميل للحق وغيره وأما بالمد فهو ما بين السماء والأرض وقوله بهم قد لعبا بألف الاطلاق أي قد تلاعب بهم لا بغيرهم حتى أوقعهم في البدع والمعاصي أو الكفر فأوجب الارسلان بعضهم كالمعتزلة والحكماء وأحاله بعضهم كالسمنية والبراهمة (قوله وواجب الخ) لما تم الكلام على ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز شرع في الكلام على ما يجب في حق الرسل وما يستحيل وما يجوز مقدما الواجب لشرفه والمراد بالوجوب هنا عدم قبول الانفكاك بالنظر للشرع لأن ما ذكر من الواجبات سمي ولذا قال المصنف فيما يأتي ويؤيد استحصال ضدها كما رووا في فأشار بذلك إلى أن استحالة ضدها بالدليل الشرعي فيكون وجودها بالدليل الشرعي ، نعم تصديق المعجزة لهم في دعوى الرسالة قيل وضحى لتنزيلها منزلة الكلام ودلالته وضعية فكذا منازل منزلته وقيل عادى لأنه بقراءن عادية وقيل عقلي لتنزهه تعالى عن تصديق الكاذب وبذلك تعلم أن جعل الشارح الوجوب هنا عقليا فيه نظر وقوله في حقهم أي لذاتهم ففي بمعنى اللام وحق بمعنى الذات كما تقدم والتبادر من كلام المصنف أن الضمير عائد على الرسل وفسره الشارح بالأنبياء قائلاً لأن معظم هذه الأحكام لا يختص بالرسل وكان الشارح أشار إلى استخدام في المتن وإلا فالسابق في كلامه الرسل ومراده بمعظم هذه الأحكام ما عدا التبليغ فان التبليغ خاص بالرسل وبعضهم عممه للأنبياء لأنه يجب على النبي أن يبلغ أنه نبي ليحترم (قوله الأمانة) بالنقل والدرج للوزن وهي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهى عنه ولو نهى كراهة أو خلاف الأولى فهم محفوظون ظاهرا من الزنا وشرب الخمر والكذب وغير ذلك من منهيات الظاهر ومحفوظون باطنا من الحسد والكبر والرياء وغير ذلك من منهيات الباطن والمراد المنهى عنه ولو صورة فيشمل ما قبل النبوة ولو في حال الصغر ولا يقع منهم مكروه ولا خلاف الأولى بل ولا مباح على وجه كونه مكروها أو خلاف الأولى أو مباحا وإذا وقع صورة ذلك فهو للتشريع فيصير واجبا أو مندوبا في حقهم فأفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب بل في الأولياء الذين هم أتباعهم من يصير لمقام تصير حركاته وسكناته طاعة بالنيات وهذا اندفع ما يقال قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توة مرة ومرتين مرتين وبال قائما وشرب قائما وأما المحرم فلم يقع منهم إجماعا أو ما وهم المعصية فمؤول بأنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقر بين ولا يجوز النطق به في غير مورد إلا في مقام البيان وما وقع من آدم فهو معصية لا للمعاصي لأنه تأول الأمر لسرى بينه وبين سيده وإن لم نعلمه حتى نقل في اليواقيت عن أبي مدين لو كنت بدل آدم لأكلت الشجرة بتمامها فهو وإن كان منهيا ظاهرا مأمورا باطنا وكذا يقال فيما وقع من اخوة يوسف على

لكن بدا إيماننا قد وجبا
فدع هوى قوم بهم قد لعبا
وواجب في حقهم الأمانة
(قوله قيل وضى الخ)
وعلى الأقوال الثلاثة
فدليل الصدق شرعى
لأنه المعجزة النازلة منزلة
قوله تعالى : صدق عبدى
فيما يبلغ عنى وهذا القول
على فرض وقوعه
يكون دليلا شرعيا
فكذا منازل منزلته
(قوله فيصير واجبا أو مندوبا) الظاهر أنه
واجب لأن التشريع
واجب في حقهم في جميع
مأمروا . بتبليغه إلى
الخلق (قوله بأنه من
باب حسنات الخ)
فيكون من قبيل
خلاف الأولى بالنسبة
إلى مقامهم وإن كان
حسنة بالنسبة إلى غيرهم
وما تقدم من أنهم
منزهون عن خلاف
الأولى محمول على ما هو
خلاف الأولى في حق
غيرهم وأما ما هنا فهو
خلاف الأولى بالنسبة
لمقامهم خاصة وأما
بالنسبة لغيرهم فهو
مستحسن اه

القول بأنهم أنبياء ودليل وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام أنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه أو خلاف الأولى لكننا مأمورين به لأن الله تعالى أمرنا باتباعهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم من غير تفصيل وهو تعالى لا يأمر بمحرم ولا مكروه ولا خلاف الأولى فلا تكون أفعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الأولى وهذا الدليل وإن كان على صورة الدليل العقلي هو في الحقيقة دليل شرعي لأن دليل الملازمة شرعي و بطلان التالى بدليل شرعي وهو أن الله لا يأمر بالفحشاء (قوله وصدقهم) معطوف على الأمانة أى وواجب في حقهم صدقهم وهو مطابقة خبرهم للواقع ولو بحسب اعتقادهم كما في قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن لما قال له ذواليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله حين سلم من ركعتين » فان قيل « قد مر صلى الله عليه وسلم على جماعة يؤبرون النخل وقال لهم لو تركتموها لصحت فتركوها فشاقت » . أجيب بأن هذا من قبيل الانشاء لأن المعنى كان في رجاء ذلك والانشاء لا يتصف بصدق ولا كذب وعدم وقوع المترجى لا بعد نقصا ودليل وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام أنهم لو لم يصدقوا لزم الكذب في خبره تعالى لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى « صدق عبدي في كل ما يبلغ عني » وتصديق الكاذب كذب وهو محال في حقه تعالى فلزومه وهو عدم صدقهم محال وإذا استحال عدم صدقهم وجب صدقهم وهو المطلوب لكن هذا الدليل إنما يدل على صدقهم في دعوى الرسالة وفي الأحكام الشرعية لأن ذلك هو الذى بلغوه عن الله تعالى ولا يدل على صدقهم في غير ذلك كقيام زيد وقعد عمرو ولكن يدل عليه دليل الأمانة لأنه داخل فيها ولو انتفت لعموم الأمانة لتضمنت جميع ما بعدها وعلم من ذلك أن أقسام الصدق ثلاثة المقصود هنا الأولان وأما الثالث فهو داخل في الأمانة كما علمت (قوله وضم له الفطانة) أى وضم لما تقدم مما يجب لهم الفطانة وهى التفطن والتيقظ لالزام الخصوم وإبطال دعواهم الباطلة والدليل على وجوب الفطانة لهم عليهم الصلاة والسلام آيات كقوله تعالى - وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم - والاشارة عائدة إلى ما احتج به إبراهيم على قومه من قوله - فاما جن عليه الليل إلى قوله وهم مهتدون - وكقوله تعالى حكاية عن قوم نوح - يا نوح قد جادلتنا فأكثر جدالنا - أى خاصمتنا فاطلت جدالنا أو أتيت بأنواعه وكقوله تعالى - وجدلهم بالتي هي أحسن - أى بالطريق التي هي أحسن بحيث تشتمل على نوع إرفاقهم ومن لم يكن فطنا بأن كان مغفلا لا تمكنه إقامة الحجة ولا المجادلة لا يقال هذه الآيات ليست واردة إلا في بعضهم فلا تدل على ثبوت الفطانة لجميعهم لأننا نقول ما ثبت لبعضهم من الكمال ثبت لغيره فثبتت الفطانة لجميعهم وإن لم يكونوا رسلا بل أنبياء فقط فاللائق بمنصب النبوة أن يكون عندهم من الفطانة ما يردون به الخصم على تقدير وقوع جدال منهم فى قول الشارح والظاهر اختصاص هذا الواجب بالرسول نظر بل الظاهر العموم، نعم الواجب للأنبياء مطلق الفطنة وأما الرسول فالواجب لهم كمال الفطنة (قوله ومثل ذاتبليغهم) أى ومثل الواجب المتقدم تبليغهم وقد عرفت أن الوجوب هنا بالدليل الشرعي لا العتلى خلافا لما جرى عليه الشارح وقوله لما أتوا أى جاءوا به عن الله تعالى فى كلامه حذف العائد المجرور مع انتفاء شرطه وهو أن يجز بما جرب به الوصول للضرورة والراد ما أتوا بقيد أن يكون مما أمروا بتبليغه لخلق بخلاف ما أمروا بكتمانه وما خيروا فيه فالأقسام ثلاثة والدليل على وجوب تبليغهم عليهم الصلاة والسلام أنهم لو كتموا شيئا مما أمروا بتبليغه للخلق لكننا مأمورين بكتمان العلم لأن الله تعالى أمرنا بالاعتداء بهم والالزام باطل لأن كاتم العلم ملعون ولو جاز عليهم كتمان شئ ولكتم رئيسهم الأعظم صلى الله عليه وسلم قوله تعالى - واذا تقول الذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه - وأصح محامله ما نقله من يعول عليه فى التفسير عن علي بن الحسين من أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجك فلما شكها اليه زيد قال له أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى فى نفسه ما أعلمه الله به من

وصدقهم وضم له
الفطانه
ومثل ذا تبليغهم لما
أتوا

أنه سيتزوجها والله مبدي ذلك بطلاق زيد لها وتزوجها له صلى الله عليه وسلم ومعنى الحشية استحياؤه صلى الله عليه وسلم من الناس أن يقولوا تزوج زوجة ابنه أي من تبناه فعاتبه الله على هذا الاستحياء لعلو مقامه وما قيل من أنه صلى الله عليه وسلم تعلق قلبه بها وأخفاه فلا يلتفت إليه وإن جل ناقولوه فإن أدنى الأولياء لا يصدر عنه مثل هذا الأمر فإياك به صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي نعتقده وندين الله به كأنقله السنوسي في كتبه (قوله ويستحيل ضدها) أي ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام ضد الصفات الأربعة الواجبة في حقهم فصد الأمانة الحيانة وضد الصدق الكذب وضد الفطنة الغفلة وعدم الفطنة وضد التبليغ كتمان شيء مما أمروا بتبليغه ومعنى استحالتها عدم قبولها الثبوت لكن بالدليل الشرعي كما أشار إليه بقوله كملروا فإن المعنى لما رواه العلماء من كتاب وسنة وإجماع (قوله وجائز الخ) لما قدم الكلام على الواجب في حق الرسل والمستحيل كذلك شرع في الكلام على الجائز في حقهم لأنه كالمركب من الواجب والمستحيل فإنه ما يجوز وجوده لهم وعدمه وقوله في حقهم أي على ذاتهم ففي معنى على وحق بمعنى النداء والضمير للرسل وكذا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقوله كالأكل أي مثل الأكل فالكاف اسم بمعنى مثل مبتدأ مؤخر قد تقدم خبره وهو جائز ويصح أن يكون فاعلابه سد مسد الخبر على رأى من لا يشترط الاعتماد على استفهام أو نحوه كما في قوله خير بنو لوط وقوله وكالجماع للنساء بالقصر للوزن وإنما كرر المثال إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون الجائز في حقهم من توابع الصحة التي لا يستغنى عنها عادة كالأكل والشرب والنوم أو التي يستغنى عنها كالجماع للنساء فإنه يستغنى عنه بدون حبس النفس حبسا شديدا بناء على أنه من باب التفكه أو بحبس النفس حبسا شديدا بناء على أنه من باب القوت وقوله في الحل أي في حال الحل بمعنى الجواز بأن كان بالملك أو بالنكاح فيجوز لهم الوطء بالملك ولو للأمة الكتابية بخلاف المجوسية ونحوها كالوثنية وخالف ابن العربي في الأمة الكتابية معللا بأنه عليه الصلاة والسلام شريف عن أن يضع لطفته في رحم كافرة وبأنها نكروه محبته وأما الأمة المسامة بالملك فجائز باتفاق ويجوز لهم الوطء بالنكاح لماعدا الكتابية والمجوسية وماعدا الأمة ولو مسامة لأنها إيمانكح لحوف العنت ولعدم الطول أو المهر وكل منهما منتف أما الأول فللعصمة وأما الثاني فلأنهم واجدون للطول أي المهر على أنه يجوز للنبي أن يتزوج بدون مهر ويعلم من قوله في الحل أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يطئونهن صائمات صوما مشروعا ولا معتكفات كذلك ولا حائضات ولا نساء ولا محرّمات ولا يجوز الاحتلام عليهم كما صححه النووي لأنه من الشيطان وقد ورد «ما احتمل نبي قط» نعم إن كان مجرد فيضان ماء من غير تلاعب من الشيطان فلا مانع منه ومثل ما ذكره المصنف من الأكل والجماع سائر الأعراض البشرية التي لا تؤدى إلى نقص في مراتبهم العلية كالمرض ومنه الاغماء فيجوز عليهم وقيد أبو حامد الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني بخلاف الجنون قليله وكثيره لأنه نقص وكالجنون الجذام والبرص والعمى وغير ذلك من الأمور المنفرة فلم يع ني قط ولم يثبت أن شعيبا كان ضريرا وما كان يعقوب فهو حجاب على العين من توصل الدموع ولذلك لما جاءه البشير عاد بصيرا وما كان بأيوب من البلاء فكان بين الجلد والعظم فلم يكن منفرا وما اشتهر في القصة من الحكايات المنفرة فهي باطلة وأما السهو فممتنع عليهم في الأخبار البلاغية كقولهم الجنة أعدت للمتقين وعذاب القبر واجب وهكذا وغير البلاغية كقيام زيد وقعد عمرو وهكذا وجائز عليهم في الأفعال البلاغية وغيرها كالسهو في الصلاة للتشريع لكن لم يكن سهوهم ناشئا عن اشتغالهم بغير ربهم ولذا قال بعضهم :

ياسائى عن رسول الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله فالتعظيم لله

ويستحيل ضدها كما

روا

وجائز في حقهم كالأكل

وكالجماع للنساء في الحل

(قوله ومنه) ذكر

المصنف صاحب المتن

أن إغماءهم يستتر

ظواهرهم دون قلوبهم

لأن قلوبهم إذا عصمت

من النوم النبى هو

أخف من الاغماء

فصمتها من الاغماء

بالطريق الأولى اه

وأما النسيان فهو ممنوع في البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت أو فعلية فالقولية كالجنة أعدت للتيقن والفعلية كصلاة الضحى إذا أمرهم الله بفعلها ليقترن بهم فيها فلا يجوز نسيان كل منهما قبل تبليغ الأولى بالقول والثانية بالفعل وأما بعد التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر من الله تعالى وأما نسيان الشيطان فمستحيل عليهم إذ ليس للشيطان عليهم سبيل وقول يوشع - وما أنسانيه إلا الشيطان - تواضع منه أو قبل نبوته وعلمه بحال نفسه وإلا فهو رحمانى بشهادة - ذلك ما كنا نبغ - ووسوسة الشيطان لآدم بتحميل ظاهري والمنوع لعبه ببواطنهم وبالجملة فيجوز على ظواهرهم ما يجوز على البشر مما لا يؤدي إلى نقص وأما بواطنهم فنزهة عن ذلك متعلقة بربهم وفي المن كان معروف الكرخي يقول لي ثلاثون سنة في حضرة الله تعالى ما خرجت فأنا أكلم الله والناس يظنون أني أكلمهم اه فاذا كان هذا حال أحد الأتباع فما بالك بالأنبياء خصوصا رئيسهم الأعظم صلى الله عليه وسلم (قوله وجمع الخ) لمافصل ما يجب لله وما يستحيل وما يجوز وما يجب للرسول وما يستحيل وما يجوز ذكر ما يتضمن ذلك وجامع مبتدأ لاعتداده على موصوف محذوف والتقدير وشيء جامع وشهادتا الاسلام فاعل سد مسد الخبر وقوله معنى الذى تقررا بألف الاطلاق أى معنى هو الذى تقرر في ذهن السامع فالإضافة للبيان ويصح أن تكون الإضافة حقيقية أى معنى ما تقرر من الألفاظ في موضعه الخاص من الكتاب وعلى كل فذلك المعنى هو جميع العقائد الإيمانية مما يرجع إلى الألوهية والنبوة وجوبا وجوازا واستحالة والمعنى ما يعنى من اللفظ ويسمى مفهوما باعتبار كونه يفهم منه ومدلولا باعتبار كون اللفظ يدل عليه وقوله شهادتا الاسلام أى الشهادتان الدالتان على الاسلام الذى هو الانقياد الظاهري كما تقدم فالإضافة في كلامه من إضافة الدال للدلول أو اللتان هما سبب في الاسلام فالإضافة في كلامه من إضافة السبب للسبب أو اللتان هما الجزء الأعظم من مسمى الاسلام بناء على أنه الهيئة المركبة من الأركان الخمسة المذكورة في حديث «بنى الاسلام على خمس» فالإضافة في كلامه من إضافة الجزء للكل والجامع لما تقدم من العقائد إنما هو معنى الشهادتين لالفظهما فكلام المصنف على حذف مضاف أى معنى شهادتى الاسلام كما أشار إليه الشارح ومعنى جمعه لما استلزمه لها لأن الملزوم يصح وصفه بجمعه للوازمه بالنظر لدلالته عليها وقوله فاطرح المرآتية أى إذا علمت أن كلتي الشهادتين جمعتا جميع ما تقرر من العقائد الإيمانية فترك الجدال في صحة جمعها لما ذكر وبيان ما ذكره أن الجملة الأولى نفت الألوهية عن غيره تعالى وأثبتها له تعالى وحقيقة الألوهية العبادة بحق ويلزم منها استغناء الاله عن كل ماسواه وافتقار كل ماعداه إليه حقيقة الاله العبود بحق ويلزم منه أنه مستغن عن كل ماسواه ومقتدر إليه كل ماعداه فعنى لإله إلا الله الحقيقى لامعبود بحق في الواقع إلا الله ومعناها بطريق اللزوم لامستغنيا عن كل ماسواه ومفتقرا إليه كل ماعداه إلا الله فتفسير الشيخ السنوسى الذى ذكره في الصغرى باللازم للاحقيقة وإنما اختاره لكون استلزامه للعقائد المتقدمة أظهر من استلزام المعنى الحقيقى لها فاذا علمت ذلك فاعلم أن الاستغناء يستلزم وجوده وقدمه وبقائه ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه وتنزهه عن النقائص ويدخل في ذلك السمع والبصر والكلام ولوازمها وهى كونه سميعا وبصيرا ومتكلما بناء على القول بالأحوال إذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا إلى المحدث أو المحل أو من يدفع عنه النقائص فهذه إحدى عشرة عقيدة من الواجبات وإذا وجبت هذه الصفات استحالت أضعافها فهذه إحدى عشرة عقيدة من المستحيلات ويستلزم أيضا نفي وجوب فعل شيء من الممكنات أو تركه وإلزام افتقاره إلى فعل ذلك الشيء أو تركه ليتكامل به فهذه عقيدة الجائز جملة ما استلزمه الاستغناء ثلاثة وعشرون عقيدة وأما الافتقار فيستلزم الحياة والقدرة والارادة والعلم ولوازمها وهى كونه خيا وقادرا ومريدا وعالما بناء على

وجامع معنى الذى تقررا
شهادتا الاسلام فاطرح
المرآة

(قوله لاعتداده الخ)
فيه نظر لأن هذا كاف
في مطلق العمل لافي
عمل المبتدأ المكتفى
بمرفوعه عن الخبر إذ
هذا لا بد فيه من
الاعتماد على نفي أو
استفهام كما هو مذكور
في كتب النحوف كان
الأولى إجراؤه على
طريقة من لا يشترط
الاعتماد كما سبق له في
قول المصنف :
وجائز في حقهم كالأكل

القول بالأحوال ويستلزم أيضا الوجدانية فهذه تسعة من العقائد الواجبات ومتى وجبت هذه الصفات استحالت أصدادها فهذه تسعة من العقائد المستحيلات فجملة ما استلزمه الاقتدار ثمانى عشرة عقيدة فإذا ضمت للثلاثة والعشرين السابقة كان المجموع واحدا وأربعين الواجب له تعالى منها عشرون والمستحيل عليه عشرون والجزء عليه واحد فقد اشتملت الجملة الأولى على أقسام الحكم العقلى الثلاثة الراجعة له تعالى والجملة الثانية فيها الاقرار برسالته صلى الله عليه وسلم ويلزم منه تصديقه فى كل ماجاء به ويندرج فيه وجوب صدق الرسل وأمانتهم وفطانتهم وتبليغهم لما أمروا بتبليغه للخلق ويندرج فيه أيضا استحالة الكذب والحياة والعقلة والكتبان عليهم ويندرج فيه أيضا جواز جميع الأعراس البشرية التى لا تؤدى إلى نقص فى مراتبهم العلية وهذه جملة أقسام الحكم العقلى الثلاثة المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام فقد بان لك تضمن كلتى الشهادة لجميع العقائد المتقدمة ولعلمها لهذا المعنى مع اختصارها جعلهما الشارع ترجمة عمافى القلب من الايمان ولم يقبل من أحد الايمان إلا بهما مع القدرة عليهما وقد نص العلماء على أنه لا بد من فهم معناها ولو إجمالاً وإلا لم ينتفع الناطق بهما وقال بعضهم الأوسع للذاكر أن يلاحظ أخذها من القرآن ليثاب عليهما مطلقاً وقد اختلف العلماء هل الأفضل المد أو القصر فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بهما بنفى الألوهية عن كل موجود سواه تعالى ومنهم من اختار القصر لثلاثته المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى وفصل بعضهم بين أن يكون أول كلامه بهما فيقصر وإلا فيمد وأما حذف ألف الله فهو لحن لا يصح معه ذكر ولا تنعقد معه يمين. واعلم أن النفى منصب على المعبود بحق فى الواقع فالعنى انتفى المعبود بحق فى الواقع إلا الله كما يصح جعله منصبا على مافى ذهن المؤمن لأنه يتصور أفراد المعبود بحق على سبيل الفرض ثم يحكم عليها بالنفى إلا الله لكن لا يحصل الرد على الكفار إلا باعتبار الواقع ولا يصح أن يكون منصبا على مافى ذهن الكافر لأن مافى ذهنه من الأصنام ثابت لا يصح نفيه والتحقق أن الكلمة المشرفة من قبيل عموم السلب أى السلب العام لجميع أفراد الاله ماعدا المستثنى لأنه يجب على المتكلم بهذه الكلمة أن يلاحظ أن الحكم بالنفى منصب على جميع أفراد الاله غير المستثنى لأنه لو جعله شاملاً للمستثنى لكفر فقول له إلا الله قرينة على ما أراده أولاً لكن جعلها من عموم السلب على خلاف القاعدة من أنه إذا تقدمت أداة السلب على أداة العموم كان الكلام من سلب العموم كفى قولهم لم آخذ كل الدراهم فإن الحق أنها قاعدة أغلبية ولا يصح أن تكون الكلمة المشرفة من سلب العموم على القاعدة لأنها حينئذ لاتفيد التوحيد وقول بعضهم إنها من سلب العموم محمول على أنها سلبت عموم الألوهية لغير المستثنى وقصرتها على المستثنى لكن لا يفيد ذلك جوهر الكلمة المشرفة (قوله ولم تكن نبوة مكتسبة) أى لا يكتسبها العبد بمباشرة أسباب مخصوصة كملزمة الحلو والعبادة وتناول الحلال كما زعمت الفلاسفة لعنهم الله تعالى فالذى ذهب إليه المسلمون جميعاً أن النبوة خصيصة من الله تعالى لا يبلغ العبد أن يكتسبها ويفسرونها باختصاص العبد بسماع وحى من الله تعالى بحكم شرعى تكليفي سواء أمر بتبليغه أم لا وهكذا الرسالة لكن بشرط أن يؤمر بالتبليغ وذهبت الفلاسفة إلى أن النبوة مكتسبة للعبد بمباشرة أسباب خاصة ويفسرونها بأنها صفاء وتجل للنفس يحدث لها من الرياضات بالتخلى عن الأمور الذميمة والتخلق بالأخلاق الحميدة فالخلاف بين المسلمين والفلاسفة فى أن النبوة ليست مكتسبة أو أنها مكتسبة مبنى على الخلاف بينهما فى معناها والقول باكتساب النبوة أقوى المسائل التى كفرت بها الفلاسفة وإن لم تكن من المسائل المذكورة فى النظم المشهور ويلزم على قولهم باكتسابها تجوز نبي بعد سيدنا محمد أو معه وذلك مستلزم لتكذيب القرآن والسنة فقد قال تعالى - وخاتم النبيين - وقال عليه الصلاة والسلام «لأنبي

ولم تكن نبوة مكتسبة

.....

بعدي» وأجمعت الأمة على إبقائه على ظاهره. وأما الولاية ففيها طريقتان والأظهر التفصيل فيها ما هو مكتسب وهو امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وتسمى الولاية العامة ومنها ما هو غير مكتسب وهو العطايا الربانية كالعلم الدني ورؤية اللوح المحفوظ وغير ذلك (قوله ولورق في الخير أعلى عقبه) أى ولو فعل العبد في الخير أشق العبادات فشيء أشق العبادات بأعلى عقبه وهى فى الأصل الطريق الصاعد فى الجبل بجامع المشقة فى كل واستعير لفظ المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ورقى ترشيح للاستعارة لأن الرقى معناه الصعود وهو مناسب للمشبه به (قوله بل ذاك فضل الله) هذا إضراب انتقالى لا إيطالى واسم الإشارة عائد على المذكور من النبوة والفضل إعطاء الشيء لغير عوض لا عاجل ولا آجل ولذا لا يكون لغيره تعالى وفى الكلام حذف مضاف والتقدير بل المذكور من النبوة أثر فضل الله وقد فسر الشارح اسم الإشارة بالاصطفاء للنبوة والاختيار للرسالة وعليه فلا حاجة لتقدير المضاف المذكور وإن قدره الشارح مع ذلك التفسير لأن الاصطفاء للنبوة والاختيار للرسالة جزئى من جزئيات فضل الله لا أثره وقوله يؤتية من يشاء أى آتاه وأعطاه لمن شاءه وأراده فى الأزل لذلك ممن كان مستجمعا لشروط النبوة فالمراد بالمضارع الماضى فيهما وإنما عبر بالمضارع استحضارا للصورة العجيبة وإنما كان المضارع بمعنى الماضى فى الأول لأن إيتاء النبوة قد انقطع بعده صلى الله عليه وسلم فانه خاتم النبيين وفى الثانى لأن مشيئته وإرادته تعالى لذلك ثابتة فى الأزل وان تأخر الإيتاء بالفعل فيما لايزال والضمير المنصوب فى يؤتية عائد على الفضل بمعنى المتفضل به لا بالمعنى السابق فى الكلام استخدام وإنما قلنا ذلك لأن الفضل بالمعنى السابق لا يتصف بذلك (قوله جل الله) أى تنزه الله عن أن ينال شىء لم يكن أراد إعطاه وقوله واهب المنن أى معطى العطايا بدون عوض فالواهب بمعنى المعطى بدون عوض والمنن بمعنى العطايا أى الأمور التى تثول إلى كونها عطايا فى كلامه مجاز الأول وإلزام تحصيل الحاصل كفى قوله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا فله سلبه» أى من قتل شخصا يثول أمره إلى كونه قتيلا فله سلبه كذا قيل والحق أنه ليس من المجاز فى شىء ولا يلزم تحصيل الحاصل لأن المراد من قتل قتيلا بهذا القتل لا بغيره حتى يلزم ما ذكر ولذلك شنع السبكي فى عروس الأفراح على من جعل الحديث المذكور من مجاز الأول فالمراد هنا العطايا بهذا الاعطاء قال الشارح وظاهر السياق أن المراد بالمنن السكاملة كالنبوة أى فتكون أُل للعهد والمعهود النوع الكامل منها والأحسن أن تكون للاستغراق فانه تعالى واهب لجميع المنن جليلها وحقيقها. بقى أنه قد تقرر أن أسماء الله تعالى توقيفية مع أن الواهب لم يرد وإنما الوارد فى الأسماء الوهاب وحيثنذ فكيف يطابق المصنف الواهب عليه تعالى وقد يقال إن المصنف جار على طريقة من يكتب بورود السادة أو على طريقة من يجوز إطلاق كل ما يدل على الكمال وإن لم يرد وهذا على تسليم عدم ورود الواهب وأما على وروده كما عراه بعضهم لابن حجر فى شرحه على المنهاج فى باب العقيدة فلا إشكال (قوله وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا) أى أفضل الخلوقات على العموم الشامل للعابوية والسفلية من البشر والجن والملك فى الدنيا والآخرة فى سائر خصال الخير وأوصاف الكمال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والأولى أن أفضل الخلق خبر مقدم ونبينا مبتدأ مؤخر ويصح العكس والاضافة فى نبينا لتشريف المضاف إليه لا للاختصاص لما سياتى من عموم بعثته صلى الله عليه وسلم هذا إذا جعل الضمير راجعا لهذه الأمة وإن جعل راجعا لما يشمل هذه الأمة وغيرها كان عاما مطابقا لما سياتى من عموم بعثته وأفضليته صلى الله عليه وسلم على جميع الخلوقات مما أجمع عليه المسلمون حتى المنعزلة فهو صلى الله عليه وسلم مستثنى من الخلاف الآتى فى التفضيل بين الملائكة والبشر ولا عبرة بما زعمه الزمخشري من تفضيل جبريل عليه صلى الله عليه وسلم مستدلا بقوله تعالى - إنه قول رسول كريم - الآية

ولو رقى فى الخير أعلى
عقبه
بل ذاك فضل الله يؤتية
من
يشاء جل الله واهب
المنن
وأفضل الخلق على
الإطلاق
نبينا

والأنبياء بلونه في الفضل
وبعدهم ملائكة ذي
الفضل

(قوله واختلف هل
أفضليته) الأفضلية
المختلف فيها هل هي
بالمزايا أو المراد بها
زيادته على غيره في
الكلمات الربانية والمراد
بالمزايا المجعلوة سببا
للأفضلية الكلمات
الاختيارية كطاعته
وحسن أخلاقه مع
الناس والأفضلية بهذا
المعنى أخص من
الأفضلية المذكورة
في كلام المتن لأن المراد
بها زيادته على غيره
في الكلمات مطلقا
اختيارية أولا. والحاصل
أنه صلى الله عليه وسلم
زائد على غيره في
الكلمات سواء كانت
ربانية كالعلوم المدنية
أو كانت اختيارية إلا
أنهم اختلفوا هل
زيادته في الكلمات
الربانية بسبب زيادته
في الكلمات الاختيارية
أولا بهذا اندفع مقاله
بعضهم من أن في تعليل
الأفضلية بالمزايا شبه
مصادرة لأن المزايا من
فروع الأفضلية ووجه
الاندفاع أن الأفضلية

حيث عتبه فيه فضائل جبريل فإنه وصف فيه بأنه رسول كريم إلى قوله أمين واقتصر على نبي الجنون عنه
صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى - وما صاحبكم بمجنون - وقد خرق في ذلك الاجماع ولادلالة في الآية لما ادعاه
لأن المقصود منها نفي قولهم إنما يعلمه بشر وقوله - أفترى على الله كذبا أم به جنة - وليس المقصود المفاضلة بينهما
وإنما هو شيء اقتضاه الحال ولا عبرة بما قد يتوهم من تفضيل جبريل عليه لكونه كان يعامه صلى الله
عليه وسلم فكم من معلم بالفتح أفضل من معلم بالكسر على أنه قد ذكر الشيخ ابن العربي في الفتوحات
أن القرآن أنزل عليه صلى الله عليه وسلم قبل نزول جبريل به عليه لكن قال الشيخ الشعراي بعد
أن نقل ذلك عنه وفيه نظر ولم أطلع على ذلك في حديث والله أعلم وما ورد من النهي عن تفضيله صلى الله
عليه وسلم كقوله « لا تفضلوني على الأنبياء » وقوله « لا تفضلوني على يونس بن متى » والتحقيق أن متى اسم
أبيه خلافا لعبد الرزاق كما رجحه ابن حجر وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تخيروني على موسى » ونحو ذلك
فمحمول على تفضيل يؤدي إلى تنقيص غيره من الأنبياء أو أنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل ويحتمل أنه
قاله تأدبا وتواضعا وقيل معنى لا تفضلوني على يونس بن متى لا تعتقدوا أنني أقرب إلى الله من يونس
في الحس حيث ناحيت الله فوق السموات السبع وهو ناجى ربه في بطن الحوت في قاع البحر لترزه
تعالى عن الجهة والمسكان فيستوى في حقه من فوق السموات ومن في قاع البحار وعدم التفضيل بهذا
الاعتبار لا ينافي أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الجميع وقد قال عليه الصلاة والسلام « أنا أكرم الأولين
والآخرين على الله ولا خير » أي ولا خير أعظم من ذلك أو ولا أقول ذلك فخرا بل تحدثا بالنعمة. واختلف
هل أفضليته صلى الله عليه وسلم لمزاياه التي اختلفت بها أو بتفضيل من الله تعالى والتحقيق أنه بتفضيل
من الله تعالى وإن كنا نعتقد أنه صلى الله عليه وسلم قام به مزايا لكنها لا تقتضي التفضيل ولذلك يقولون
يوجد في المفضل ما لا يوجد في الفاضل فللسيد أن يفضل من شاء على من شاء وغير هذا تعسف لا يسلم
من سوء الأدب (قوله فل عن الشقاق) أي إذا عرفت هذا الحكم المجمع عليه فاعدل عن المنازعة
فيه لأنه لا تجوز المنازعة في الحكم المجمع عليه إذ لا يجوز خرق الاجماع وقد أشار المصنف بذلك لمنازعة
المخشري وإنما سميت المنازعة شقاقا لأن كلاما من المتنازعين يكون في شق أي جانب لا يكون فيه
الآخر (قوله والأنبياء بلونه في الفضل) أي والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتبعون نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم في الفضل فرتبتهم بعد مرتبته صلى الله عليه وسلم فيه وإن تفاوتوا فيها فيلبيه سيدنا إبراهيم
فسيدنا موسى فسيدنا عيسى فسيدنا نوح وهؤلاء هم أولو العزم أي الصبر وتحمل المشاق ، وقد نظم
بعضهم أولى العزم على هذا الترتيب فقال :

محمد إبراهيم موسى كليمه فعمسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

وليس آدم منهم لقوله تعالى - ولم نجد له عزما - ويلى أولى العزم بقية الرسل ثم الأنبياء غير الرسل مع
تفاوت مراتبهم عند الله تعالى فالواجب اعتقاد أفضلية الأفضل على طبق ما ورد به الحكم تفصيلا في
التفصيلي وإجمالا في الاجمالي ويمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف وقوله: و بعدهم ملائكة ذي الفضل.
باسكان التاء وإدغامها في النال للوزن وذى الفضل صفة للفظ الجلالة المقدر أي و بعد الأنبياء ملائكة
الله ذي الفضل فرتبتهم تلى مرتبة الأنبياء في الجملة وإنما قلنا في الجملة لأن الذي يلي الأنبياء من الملائكة
رؤسائهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ثم بقية الملائكة وقد اتفقوا على أن جبريل
وميكائيل أفضل جميع الملائكة ثم اختلفوا في الأفضل منهما فقيل إن جبريل أفضل وهو المشهور وقيل إن
ميكائيل أفضل وما ذكر من أن الملائكة رؤساء وغيرهم تلى الأنبياء طريفة جمهور الأشاعرة وهي مرجوحة
وستأتي طريفة الماتريدي وهي الراجحة وذهب القاضي أبو عبد الله الحلبي مع آخرين كالمعتزلة إلى أن
الملائكة أفضل من الأنبياء إلا نبينا صلى الله عليه وسلم لما تقدم من أنه مستثنى من محل الخلاف معللين بتجردهم

من الشهوات ورد بأن وجودها مع قمعها أتم فقد قال صلى الله عليه وسلم «أحب الأعمال إلى الله محمزا»
 بسكون الحاء المهملة و بعد الميم زاي أى أشقها قال السعد ولا قاطع في هذه المقامات ولذلك قال تاج الدين
 ابن السبكي ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به والسلامة في السكوت عن
 هذه المسئلة والدخول في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير دليل قاطع
 دخول في خطر عظيم وحكم في مكان لسنا أهلا للحكم فيه . واعلم أن الملائكة أجسام لطيفة نورانية
 قادرة على التشكل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة شأنها الطاعة ومسكنها السموات غالباً ومنهم من
 يسكن الأرض يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يوصفون
 بذكورة ولا بآثورة فمن وصفهم بذكورة فسق ومن وصفهم بآثورة كفر لمعارضته قوله تعالى - وجعلوا
 الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا - الآية وأولى بالكفر من قال خنثى لمزيد التنقيص (قوله هذا)
 مفعول محذوف أى افهم هذا ويصح غير ذلك كما تقدم في نظيره واسم الإشارة عائد على المذكور من
 تفضيل الأنبياء على الملائكة وتفضيل الملائكة على بقية البشر من غير تفصيل كما هو طريقة جمهور
 الأشاعرة المرجوحة وإنما قدمها الناظم لأنه وضع منظومته على مذهبهم وقوله: وقوم فصلوا إذ فصلوا. أى
 وقوم من المتأريديّة فصلوا بين رؤساء الملائكة وعوامهم وعوام البشر حيث فصلوا بين الفريقين
 فقالوا الأنبياء أفضل من رؤساء الملائكة كجبريل وميكائيل ورؤساء الملائكة أفضل من عوام البشر
 وهم أولياؤهم غير الأنبياء كأبي بكر وعمر رضى الله عنهما وليس المراد بعوام البشر ما يشمل الفساق فإن
 الملائكة أفضل منهم على الصحيح وعوام البشر المذكورون أفضل من عوام الملائكة وهم غير رؤسائهم
 كحكمة العرش وهم أربعة الآن فإذا كان يوم القيامة أيدهم الله بأربعة أخرى قال تعالى - ويحمل عرش
 ربك فوقهم يومئذ ثمانية - لمزيد الجلال عليه يوم القيامة وكالكروبيين بفتح الكاف وتخفيف
 الراء وهم ملائكة حافون بالعرش طائفون به لقبوا بذلك لأنهم متصدون للدعاء برفع الكرب عن الأمة
 وقيل غير ذلك وقد علمت أن هذه الطريقة هي الراجحة . فان قيل يلزم عليها تفضيل غير المعصوم
 على المعصوم . أجب بأن العصمة لا تدخل لها في التفضيل فلا ينظر لها فيه وإنما ينظر للاكثرية في الثواب
 على العبادة فعوام البشر أكثر ثواباً من عوام الملائكة لحصول المشقة لعوام البشر في عبادتهم بخلاف
 عوام الملائكة فان جبلتهم الطاعة فلا يحصل لهم فيها مشقة (قوله و بعض كل بعضه قد يفضل) بعض
 بالرفع مبتدأ أو بعضه بالنصب مفعول مقدم ليقضل الواقع بعده والجملة خبر المبتدأ أى و بعض كل من
 الأنبياء والملائكة قد يفضل بعضه الآخر وقد للتحقيق فبعض الأنبياء كأولى العزم أفضل من بعضهم
 الآخر و بعض الملائكة كرؤسائهم أفضل من بعضهم الآخر. وتلخيص ما أشار إليه الناظم أولاً وآخراً
 مع الجرى على الطريقة الراجحة في التفضيل أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق
 و يليه سيدنا إبراهيم ثم سيدنا موسى ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح وهؤلاء هم أولو العزم كما تقدم ثم
 بقية الرسل ثم الأنبياء غير الرسل وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله ثم جبريل ثم ميكائيل ثم بقية رؤسائهم
 ثم عوام البشر ثم عوام الملائكة وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله أيضاً وسبق أنه يتمتع المحجوم فيما لم يرد
 فيه توقيف ولهذا أهم الناظم في الفاضل والمفضول حيث قال و بعض كل بعضه قد يفضل (قوله)
 بالمعجزات أيدوا) الجار والمجرور متعلق بالفعل بعده أى أيدهم الله تعالى بالمعجزات حيث أظهرها على
 أيديهم تصديقاً لهم في دعوى النبوة والرسالة وفيما بلغوه عن الله تعالى لانهما نازلة منزلة قوله تعالى: صدق
 عبدى في كل ما يبلغ عنى وأل في المعجزات للجنس فاندفع ما يوهمه ظاهر النظم من أنه لا بد في ثبوت النبوة
 والرسالة من عدد من المعجزات وليس كذلك إذ الواحدة تكفى ويصح أن تكون للاستغراق ويكون

هذا وقوم فصلوا إذ
 فصلوا
 و بعض كل بعضه قد
 يفضل
 بالمعجزات أيدوا تكراً
 ما

من مقابلة الجمع بالجمع كما في قولك : لبس القوم ثيابهم أى لبس كل واحد ثوبه الخاص به ولو واحدا وقوله تكروما أى تفضلا وإحسانا من غير إيجاب ولا وجوب وأشار بذلك إلى الرد على من أوجب عليه تعالى المعجزة كما أوجب عليه الأرسال وإلا بطلت فائدة الأرسال وذلك مبنى على قولهم بوجوب الصلاح والأصلح المبنى على قاعدتهم الباطلة وهى قولهم بالتحسين والتقييح العقليين فالحق أنه لا يجب على الله شىء لأحد من خلقه - لا يسئل عما يفعل وهم يسألون - . واعلم أن المعجزة لغة مأخوذة من العجز وهو ضد القدرة وعرفا أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى الذى هو دعوى الرسالة أو النبوة مع عدم المعارضة وقال السعدى أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدعى النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله وقد اعتبر المحققون فيها سبعة قيود : الأول أن تكون قولاً أو فعلاً أو تركاً فالأول كالقرآن والثانى كنبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم والثالث كعدم إحراق النار لسيدنا إبراهيم وخرج بذلك الصفة القديمة كما إذا قال آية صدق كون الإله متصفا بصفة الاختراع . الثانى أن تكون خارقة للعادة وهى ما اعتاده الناس واستمرّوا عليه مرّة بعد أخرى وخرج بذلك غير الخارق كما إذا قال آية صدق طلوع الشمس من حيث تطلع وغروبها من حيث تغرب . الثالث أن تكون على يد مدعى النبوة أو الرسالة وخرج بذلك الكرامة وهى ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح والمعونة وهى ما يظهر على يد العوام تخلصاً لهم من شدة الاستدراج وهو ما يظهر على يد فاسق خديعة ومكرا به والاهانة وهو ما يظهر على يده تكديبا له كما وقع لمسيمة الكذاب فإنه نفل فى عين أعور لتبراً فعميت الصحيحة . الرابع أن تكون مقرونة بدعوى النبوة أو الرسالة حقيقة أو حكماً بأن تأخرت بزمن يسير وخرج بذلك الارهاص وهو ما كان قبل النبوة والرسالة تأسيساً لها كإظلال النعام له صلى الله عليه وسلم قبل البعثة . الخامس أن تكون موافقة للدعوى وخرج بذلك المخالف لها كما إذا قال آية صدق انفلاق البحر فانفلق الجبل . السادس أن لا تكون مكذبة له وخرج بذلك ما إذا كانت مكذبة له كما إذا قال آية صدق نطق هذا الجماد فنطق بأنه مفتر كذاب بخلاف ما لو قال آية صدق نطق هذا الانسان الميت وإحياءه فأحيى ونطق بأنه مفتر كذاب والفرق أن الجماد لا اختيار له فاعتبر تكذيبه لأنه أمر إلهى والانسان مختار فلا يعتبر تكذيبه لأنه ربما اختار الكفر على الايمان . السابع أن تتعذر معارضته وخرج بذلك السحر ومنه الشعبذة وهى خفة فى اليد يرى أن لها حقيقة ولا حقيقة لها كما يقع للحواة . وزاد بعضهم ثامناً وهو أن لا تكون فى زمن نقض العادة كزمن طلوع الشمس من مغربها وخرج بذلك ما يقع من الدجال كأمره للسماء أن تمطر فتمطر وللأرض أن تنبت فتنبت وقد نظم بعضهم أقسام الأمر الخارق للعادة فقال :

إذا ما رأيت الأمر يخرق عادة فمعجزة إن من نبى لنا صدر
وإن بان منه قبل وصف نبوة فالارهاص سمه تتبع القوم فى الأثر
وإن جاء يوماً من ولىّ فإنه الكرامة فى التحقيق عند ذوى النظر
وإن كان من بعض العوام صدوره فكأنه حقاً بالمعونة واشتهر
ومن فاسق إن كان وفق مراده يسمى بالاستدراج فيما قد استقر
وإلا فيدعى بالاهانة عندهم وقد تمت الأقسام عند الذى اختبر

وزاد بعضهم السحر وقيل إنه ليس من الخوارق لأنه معتاد عند تعاطى أسبابه (قوله وعصمة البارى لكل حتما) الإضافة فى عصمة البارى من إضافة المصدر لفاعله ولكل متعلق بعصمة وحتما بفتح الحاء على أنه فعل أمر وألفه منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة فى الوقف بعد حذف الرابط والأصل حتمتها

وعصمة البارى لكل
حتما

والجملة خبر المبتدأ وهو عصمة إن قرى بالرفع ويصح أن يقرأ بالنصب على أنه مفعول مجذوف يدل عليه المذكور والتقدير وحتم عصمة الباري ولم يجعل مفعولا للمذكور لأنه مقترن بنون التوكيد الخفيفة وهو حينئذ لا يعمل فيما قبله . فان قيل إذا لم يعمل لا يفسر عاملا . أوجب بأن قولهم ما لا يعمل لا يفسر عاملا إنما هو في التفسير الاصطلاحى فلا ينافى أنه يشير له في الجملة أو بضم الحاء على أنه فعل ماض مبنى للجھول وألفه للاطلاق وعلى هذا فعصمة بالرفع لا غير على أنه مبتدأ والجملة من الفعل ونائب الفاعل خبره وتذكير الضمير الذى هو نائب الفاعل مع كونه عائدا على العصمة لتذكيرها باعتبار كونها وصفا وعلى كل فالمنى اعتقد أن عصمة الباري لكل واحد من الأنبياء والملائكة متحتمة وواجبة بمعنى أنها لا تنفك ولا تقبل الانتفاء والبارى الخالق من البرء وهو الخلق وقد يقال إن عصمة الأنبياء قد تقدمت في قوله وواجب في حقهم الأمانة إذ الأمانة هي العصمة . وقد يجاب بأنه إنما تعرض لها ليجمع الملائكة مع الأنبياء في حكمها والاتصاف بها . والعصمة لغة مطلق الحفظ واصطلاحا حفظ الله للكلف من الذنب مع استحالة وقوعه ولا يجوز لنا سؤال العصمة بهذا المعنى كأن يقال اللهم إننا سألك العصمة فان أريد المعنى اللغوى جاز لنا سؤالها .

واعلم أن المشهور عصمة جميع الملائكة وقولهم - أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء - ليس غيبة ولا اعتراضا على الله بل مجرد استفهام وما نقل في قصة هاروت وماروت مما يذكره المؤرخون لم يصح فيه شيء من الأخبار بل هو من افتراء اليهود وكذبهم وتبعهم المؤرخون في ذلك وقيل كانا رجلين صالحين وسميا ملكين تشبيها لهما بالملكين (قوله وخص خير الخلق) ببناء الفعل للفعل وخير الخلق نائب فاعل الذى هو الله والأصل وخص الله خير الخلق أى أفضلهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وخير أفعال تفضيل أصله أخير كأكرم حذف منه الهزنة لكثرة الاستعمال وقوله أن قد تما به الجميع ربنا أى بأن ختم ربنا به صلى الله عليه وسلم جميع الأنبياء فالباء مقدره وهى داخلة على المقصور فتتميم جميع الأنبياء مقصور عليه صلى الله عليه وسلم لا يتعداه إلى غيره قال تعالى - وخاتم النبيين - ويلزم منه ختم المرسلين لأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص من غير عكس ولا يشكل ذلك بنزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان لأنه إنما ينزل كما بشرية نبينا ومتبعاله ولا ينافى ذلك أنه حين نزوله يحكم برفع الجزية عن أهل الكتاب ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لأن نبينا أخبر بأنها مغية إلى نزول عيسى فحكمه بذلك إنما هو بشرية نبينا وخصائصه صلى الله عليه وسلم لا تنحصر حدا ولا عدا ولكن المهم منها ما ذكره المصنف (قوله وعمما بعثته) أى وخص أيضا بأن عمم ربنا بعثته فالباء مقدره وهى داخلة على المقصور كفى الذى قبله فتعميم البعثة مقصور عليه صلى الله عليه وسلم لا يتعداه إلى غيره فأرسله الله إلى جميع المكلفين من الثقلين إرسال تكليف اتفاقا وأما الملائكة فقد تقدم فيهم الخلاف والأصح أنه مرسل إليهم إرسال تشریف وبعثهم اعتماد أنه مرسل إليهم إرسال تكليف بما يليق بهم فان منهم الراكع والساجد إلى يوم القيامة وما كلف به الانس تفضيلا وإجمالا فقد كلف به الجن كذلك وشمل ذلك بأجوج وما أوج بالهمز وتركه وهم أولاد يافث بن نوح وقيل جيل من الترك وقيل غير ذلك والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع الأنبياء والأمم السابقة لكن باعتبار عالم الأرواح فان روحه خلقت قبل الأرواح وأرسلها الله لهم فبلغت الجميع والآنبياء نوابه في عالم الأجسام فهو صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع الناس من لدن آدم إلى يوم القيامة حتى إلى نفسه لدخول الجميع تحت قوله صلى الله عليه وسلم « بعثت إلى الناس كافة » وقوله تعالى - وما أرسلناك إلا كافة للناس - فمن نبي عموم بعثته صلى الله عليه وسلم فقد كفر وفي ذلك رد على العيسوية

وخص خير الخلق أن
قد تما
به الجميع ربنا وعمما
بعثته

(قوله والأصح الخ)
الذى في شرح المصنف
الخلاف في أنه أرسل
إليهم أولا فبعضهم جعله
مرسلا إليهم وبعثهم
نفاذ اه خلاصة كلامه
والظاهر أن هذا النافي
هو عين القائل بأنه
أرسل إليهم إرسال
تشریف فالمراد
بإرساله إليهم إرسال
تشریف أنهم شرفوا
ببعثته من غير أن
يأمرهم بشيء وينهاهم
عنه اه .

وهم فرقة من اليهود زعموا تخصيص رسالته صلى الله عليه وسلم بالعرب. لا يقال تعميم البعثة ليس خاصا
 بنبينا صلى الله عليه وسلم بل مثله نوح فإنه كان مبعوثا لجميع من في الأرض بعد الطوفان. لأننا نقول تعميم
 بعثة نوح ليس من أصل البعثة بل أمر اتفاقي لأنه لم يسلم من الهلاك إلا من كان معه في السفينة وأما تعميم
 بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو من أصل البعثة ومقتضى ما ذكر أن بعثة نوح لم تكن عامة قبل
 الطوفان فيكون بعض المعرقين لم يرسل إليهم فيقال إذا لم يرسل إليهم فما موجب غرقهم وقد قال تعالى
 - وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - ولذلك قيل إنها عامة قبل الطوفان ولعل الأول تمسك بقوله تعالى
 - واتقوا فتنة لا تصين الذين ظلموا منكم خاصة - وعلى القول بعموم بعثته قبل الطوفان فالتعميم
 خاص بزمنه فقط وتعميم رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم لزمنه ولنزول النبي بعده بل والنبي قبله كما
 تقدم فأين التعميم الخاص من التعميم العام على أن سيدنا نوحا لم يرسل إلى الجن فإنه لم يرسل لهم إلا نبينا
 محمد صلى الله عليه وسلم وأما تسخير الجن لسليمان عليه الصلاة والسلام فتسخير سلطنة وملك لا تسخير
 نبوة (قوله فشرعه لا ينسخ غيره) مفرع على ختم النبوة به وتعميم بعثته فالقاء للتفريع ويصح أن
 تكون فاء الفصيحة لأنها أفصحت عن شرط مقدر والتقدير إذا علمت أنه خاتم النبيين وأن بعثته عامة
 فشرعه لا ينسخ غيره لا كلا ولا بعضا. والشرع لغة البيان واصطلاحا الأحكام الشرعية. والنسخ لغة الإزالة
 والنقل ومنه نسخت الشمس الظل أي أزالته ونسخت الكتاب أي نقلته وهل هو حقيقة في المعنيين
 أو حقيقة في الأول مجاز في الثاني أو بالعكس أقوال وخير الأمور أوسطها فالصحيح أنه حقيقة في الأول
 مجاز في الثاني. واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل شرعي والمراد برفع الحكم الشرعي انقطاع تعلقه بالمكلفين
 لأنه خطاب الله تعالى وهو يستحيل رفعه لأنه قديم بخلاف التعلق فلا يستحيل رفعه لأنه حادث وقوله حتى
 الزمان ينسخ أي فشرعه صلى الله عليه وسلم مستمر إلى نسخ الزمان فالمراد بحتى الغاية مع كونها ابتدائية
 والزمان مبتدأ أخبره ينسخ والمراد بالنسخ هنا المعنى اللغوي وهو الإزالة فالمعنى حتى الزمان يزال ويرفع بحضور
 يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم «لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله» يعنى الدين الحق «لا يضرهم من
 خالفهم حتى يأتي أمر الله» أي الساعة وهو على حذف مضاف أي قربها لأن المؤمنين يموتون قبل الساعة
 بريح لينة والمراد بالنسخ في آخر الشطر الأول المعنى الشرعي ففي كلامه الجناس وقد تقدم الكلام في
 الإيطاء فلا حاجة إلى الإعادة (قوله ونسخه لشرع غيره وقع حتما) أي ونسخ شرع نبينا صلى الله
 عليه وسلم لشرع كل نبي غيره وقع وحصل حال كونه متحكما قهما بمعنى متحكما حال من فاعل وقع ويدل
 لذلك قوله تعالى - ومن يبتغ غير الإسلام دينا - الآية والأحاديث في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر فنسخ
 شرعه صلى الله عليه وسلم لشرع غيره واقع سماعا باجماع المسلمين خلافا لليهود والنصارى حيث زعموا أن
 شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع أحد من الأنبياء توسلا للقول بنبي نبوته صلى الله عليه وسلم
 واحتجوا على ذلك بأنه يلزم على القول بالنسخ ظهور مصلحة كانت خفية على الله تعالى ورد بأن المصلحة
 تختلف بحسب الأزمنة فالمصلحة في زمن الأمم السابقة اقتضت تكليفهم بشرائعهم والمصلحة في زماننا
 اقتضت تكليفنا بشرائعنا وقوله: أدل الله من له منع أي ألحق النذل بمن منع نسخ شرع نبينا غيره وهذه
 جملة دعائية على اليهود والنصارى فإنهم المانعون لذلك (قوله ونسخ بعض شرعه البعض) أي لا ينسخ
 أن نسخ بالنصب مفعول مقدم لأجز الواقع بعده أي اعتقد جواز نسخ بعض شرعه صلى الله عليه وسلم
 ببعض الآخر جوازا وقوعيا لأن ذلك وقع بالفعل، نعم وجوب معرفته تعالى وتحريم الكفر بنسخه
 غير واقع وإن كان جائزا كما هو مذهب أهل الحق خلافا لمن قال إن المعرفة حسن عقلي والكفر
 قبيح عقلي فوجوب المعرفة وتحريم الكفر لا يجوز نسخهما ونحن نقول الحسن ما حسنه الشرع

فشرعه لا ينسخ
 غيره حتى الزمان ينسخ
 ونسخه لشرع غيره
 وقع
 حتما أدل الله من له منع
 ونسخ بعض شرعه
 البعض
 أجز وما في ذال من غض

.....

والقبیح ما قبحه الشرع فالوجع المعرفة من القبیح والكفر من الحسن فلا حرج عليه وشمل البعض المنسوخ البعض القرآن خلافا لمن منعه كأبي موسى الأصفهانی محتجا بقوله تعالى - لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - فالنسخ بعضه لتطرق إليه البطلان. وأجاب الأولون بأن الضمير لمجموع القرآن وهو لا ينسخ اتفاقا وخرج بتقييد المصنف بالبعض نسخ الجميع فهو وإن كان جائزا لكنه غير واقع. فالخاص أن الكلام في مقامين مقام جواز ومقام وقوع فمن حيث الجواز يجوز نسخ الشريعة كلا أو بعضا وأما من حيث الوقوع فلا يجوز نسخ الجميع جوازا ووقوعيا وقوله وما في ذال له من غض أي وما في هذا الحكم وهو تجويز نسخ بعض شرعه بالبعض الآخر من نقص له يقتضى امتناعه ، وشمل ما ذكر نسخ الكتاب بالكتاب كما في قوله تعالى - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج - فانه نسخ بقوله: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - لتأخره نزولا وإن تقدم تلاوة ونسخ السنة بالسنة كما في حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» فانه نسخ النهى الذى وقع منه صلى الله عليه وسلم أولا بالأمر في هذا الحديث ونسخ السنة بالكتاب كما في استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة فانه نسخ باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى - فولّ وجهك شطر المسجد الحرام - ونسخ الكتاب بالسنة كما في قوله تعالى - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين - فانه نسخ بحديث لا وصية لوارث وشمل أيضا نسخ التلاوة والحكم جميعا كما في نحو عشر رضعات محرمة فانه كان مما يتلى فنسخ بخمس معلومات يحرم من ثم نسخ هذا الناسخ عندنا تلاوة لاحكاما وعند المالكية تلاوة وحكاما ونسخ التلاوة دون الحكم كما في نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبته نكالا من الله والله عزيز حكيم فانه كان مما يتلى فنسخ تلاوة لاحكاما ونسخ الحكم دون التلاوة كما في آية - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول فانه نسخ حكما بآية أربعة أشهر وعشرا وبقي تلاوة . والحق أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل كما قاله الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه خلافا لمن قال تارة يكون إلى بدل كما في آيتي الأنفال أعنى قوله تعالى - يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين - الآية وقوله تعالى - الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين - الآية ، وتارة يكون إلى غير بدل كما في قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول - الآية فان وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول نسخ بلا بدل وعلى الأول فبديل هذا الوجوب جواز التصدق أو استحبابه فلم يقع بلا بدل أصلا (قوله ومعجزاته كثيرة غرر) لما ذكر فيما تقدم تأييد الله تعالى للأنبياء بالمعجزات نبه هنا على كثرتها ووضوحها لتبيننا دون غيره فالغرض الآن التنبيه على كثرة معجزاته ووضوحها لكن المراد من معجزاته الأمور الخارقة للعادة الظاهرة على يده صلى الله عليه وسلم سواء كانت مقرونة بالتحدى أم لا فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو من عموم المجاز وإنما وصفها بالكثرة المطلقة إيماء للعجز عن الاطاعة بها والغرر جمع غرة وهي في الأصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم وتطلق على خيار الشئ ثم استعملت في كل واضح معروف على وجه الحقيقة العرفية وهو المراد هنا فغرر بمعنى واضحات مشهورات . واعلم أن ما كان منها معلوما بالقطع منقولاً بالتواتر كالقرآن فلا شك في كفر منكره وما لم يكن منها كذلك فان اشتهر كسب الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فسق منكره وإن لم يشتهر وثبت بطريق صحيح أو حسن عزز منكره (قوله منها كلام الله) قد تقدم أن كلام الله يطلق على الصفة القديمة وعلى اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه كما يطلق

ومعجزاته كثيرة غرر
منها كلام الله

.....

عليهما القرآن ليكن قد غلب كلام الله في الصفة القديمة والقرآن في اللفظ الحادث والمصنف أراد هنا بكلام الله اللفظ وإنما نص عليه بخصوصه لأنه أفضل معجزاته صلى الله عليه وسلم وأدومها لبقائه إلى يوم القيامة ولا يخرج عنه شيء من معجزاته غالباً وإلا فبعضها لم يذكر فيه بطريق الصراحة وإن كان داخلاً في عموم قوله تعالى - إن الله على كل شيء قدير. ما فرطنا في الكتاب من شيء - وذلك كانشقاق القمر، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انشق القمر فلقطين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وقال كفار قريش هذا سحر فابعثوا إلى أهل الآفاق حتى تنظروا أرواً مثل هذا أم لا فأخبر أهل الآفاق بأنهم رأوه منسقاً فقال كفار قريش هذا سحر مستمر فقد انشق نصفين وهو في السماء وإن كان قد يسبق إلى الوهم أنه نزل منها إلى الجبل وكتسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم فعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله حجر ولا شجر إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله وكتسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم فقد روى ثابت أن أنس بن مالك قال كنا جالوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ كفاً من حصى فسبحن في يده حتى سمعنا التسبيح ثم صبهن في يد أبي بكر فسبحن ثم في يد عمر فسبحن ثم في يد عثمان فسبحن ثم صبهن في أيدينا فما سبحن وكنين الجذع الذي هو ساق النخلة وحديثه مشهور متواتر وهو أنه كان صلى الله عليه وسلم قبل أن يصنع له المنبر يخطب عنده فلاما صنع له المنبر انتقل إليه فسمع له كل من كان في المسجد حينئذ وصوتا عظيماً حتى كاد أن ينشق أسفاً على فراقه صلى الله عليه وسلم فضمه إليه فصار يئنّ أنين الصبي الذي ترضه أمه إليها وتسكته عن بكائه ثم قال إن شئت أردك إلى الحائط أي البستان الذي كنت فيه تنبت لك عروقتك ويكمل لك خلقك ويتجدد لك خوص وثمر وإن شئت أغرسك في الجنة فيأكل أولياء الله من ثمرك ثم أصغى إليه ليسمع ما يقول فقال بصوت يسمعه من يليه بل تغرسني في الجنة فيأكل مني أولياء الله وأكون في مكان لا يلبأ فيه فقال قد فعلت ثم قال اختار دار البقاء على دار الفناء وأمر به فدفن تحت المنبر وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى وقال يا عباد الله الخشبة تحنّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتتم أحق أن تشناقوا إلى لقاءه، وكرّد عين قتادة حين سألت على خده وذلك أنه كان يتقى بوجهه السهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد فأصاب عينه سهم فسألت على خده فأخذها بيده وسعى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها في كفه دمعت عيناه وقال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت رددتها ودعوت الله لك فلم تفقد منها شيئاً فقال يا رسول الله إن الجنة لجزء جميل وعطاء جليل ولكني رجل مبتلى بحب النساء وأخاف أن يقلن أعور فلا يردنني ولكن تردّها وتسأل الله لي الجنة فردّها في موضعها وقال اللهم ق فتادة كواقي وجه نبيك فاجعلها أحسن عينيه وأحدها نظراً وكان كذلك وكانت لا ترمد إذا رمدت الأخرى، وكشهادة الضب بنبوته روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في محفل من أصحابه إذ جاءه أعرابي وقد صاد ضبا فقال الأعرابي من هذا قالوا نبي الله فقال واللات والعزى لا أمنت به إلا أن يؤمن هذا الضب وطرحه بين يديه صلى الله عليه وسلم فقال يا ضب فأجابه بلسان مبين يسمعه القوم جميعاً ليبيك وسعديك يازين من وافي القيامة قال من تعبد قال الذي في السماء عرشه وفي الأرض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار عقابه قال فمن أنا قال رسول رب العالمين وخاتم النبيين وقد أفلح من صدقك وخاف من كذبك فأسلم الأعرابي. وأما حديث الظبية فالحق أنه موضوع لأصل له ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم في صحراء فنادته ظبية يا رسول الله فقال ما حاجتك قالت صادني

هذا الاعرابي ولي خشقان بكسر الخاء وتسكين الشين أى ولدان في ذلك الجبل فأطلقني حتى أذهب
أرضعهما وأرجع فقال وتفعلين قالت نعم عذبي الله عذاب العشار إن لم أفعل فأطلقها وذهبت ورجعت
فأوثقها فانتهبه الأعرابي وقال يا رسول الله ألك حاجة قال تطلق هذه الظبية فأطلقها فخرجت تعدو
في الصحراء وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله لكن الحديث موضوع كما علمت (قوله معجز
البشر) أى مصيرهم عاجزين عن معارضته والاتبان بتمثله بل كل المخلوقات كذلك إجماعا - قل لأن
اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا - أى
معينا وخص الانس والجن مع أن سائر المخلوقات كذلك لأنهما اللذان يتصور منهما المعارضة بخلاف
غيرها كالملائكة لعصمتهم واقتصار الناظم على البشر لأنهم الذين تصدوا لذلك بالفعل والبشر هم بنو
آدم سمو بذلك لبدون بشرتهم التي هي ظاهر الجلد ، ولا خلاف في أن القرآن بحملته معجز وإنما الخلاف
في أقل ما يقع به الإعجاز من أبعاضه واختار جمهور أهل التحقيق أن أقله أقصر سورة منه أو ثلاث آيات
وقال القاضي عياض إن أقله سورة - إنا أعطيناك السكوت - أو آية أو آيات في قدرها وظاهر الأول
أن الآية أو الآيتين ليس معجزا وإن عادل الثلاثة أو السورة في الطول كآية الكرسي والدين والظاهر
خلافه فالمعتمد أن الآية الطويلة معجزة كالثلاثة ، واختلف في وجه إعجازه فقيل كون الله صرفهم
عن الاتيان بتمثله مع كونهم قادرين على ذلك وهذا القول يسمى قول الصرفة والذي ذهب إليه الجمهور
أن وجه إعجازه كونه في أعلى طبقات البلاغة والفصاحة مع اشتغاله على الاخبار بالمغيبات ودقائق العلوم
وأحوال المبدأ والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى وهذا هو الصحيح في وجه الإعجاز (قوله واجزم بمعراج النبي
كأرووا) بسكون الياء من النبي مخففة للوزن أى واعتقد اعتقادا جازما بعروج نبينا صلى الله عليه وسلم
وصعوده إلى السموات السبع إلى سدرة المنتهى إلى حيث شاء الله بعد الاسراء به على البراق وجبريل
عن يمينه وميكائيل عن يساره من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى حال كون العروج الذي جازم
به مثل الذي رواه أهل الحديث والتفسير والسير وكان على الناظم التعرض للاسراء أيضا لكن استغنى
عن ذكره بذكر المعراج لشهرة إطلاق أحد الاسمين أعني الاسراء والمعراج على ما يعمد مدلوليهما وهو
سيره صلى الله عليه وسلم ليلا إلى أمكنة مخصوصة على وجه خارق للعادة فهذا أمر كل شئ مدلوليهما
والحق أنه كان يقظة بالروح والجسد كما أجمع عليه أهل القرن الثاني ومن بعده من الأمة خلافا لبعض
القرن الأول القائل بأنه كان مناما ولبعضه القائل بأنه كان بالروح فقط لكن يقظة فالأقوال ثلاثة .
فان قيل فما الفرق بين كونه مناما وبين كونه بالروح . أجيب بأنه على كونه مناما يكون في حالة النوم
وعلى كونه بالروح لانوم أصلا بل الروح تذهب للأمكنة المخصوصة والجسد في هذه الحالة يكون كالغافل
والاسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين فمن أنكروه
كفروا والمعراج من المسجد الأقصى إلى السموات السبع ثابت بالأحاديث المشهورة ومنها إلى الجنة ثم إلى
المستوى أو العرش أو طرف العالم من فوق العرش على الخلاف في ذلك ثابت بخبر الواحد فمن أنكروه لا يكفر
لكن يفسق والتحقيق أنه لم يصل إلى العرش كائنوا عليه في مواد القصة (قوله وبرئ لعائشه ممارموا)
بزيادة اللام وسكون الهاء للوزن أى اعتقد وجوبا براءة أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله
عنها وعن أبويها ممارماها به المنافقون من الافك أى أشد الكذب والذي تولى كبره أى معظمه حيث ابتدأ
الحوض فيه وأشاعه عبد الله بن أبى ابن سلول لعنه الله وأبى اسم أبيه وسأول اسم أمه وقد جاء القرآن
ببراءتها وانعقد عليها إجماع الأمة ووردت بها الأحاديث الصحيحة فمن جحد براءتها أو شك فيها كفر .
وحاصل قصتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فلما أراد التوجه لغزوة بني

معجز البشر
واجزم بمعراج النبي
كأرووا
وبرئ لعائشه ممارموا

المصطلق وتسمى غزوة المريسيع أقرع بننن فخرجت القرعة على عائشة فتوجهت معه في رجوعهم منها ضاع عقدها وكان من جزع أظفار بفتح الجيم وسكون الزاي أوفحتها أي خرز منسوب لأظفار وهي بلدة في اليمن فتخلفت في طلبه فحمل هودجها وهو مركب من مراكب النساء كالقبة ظنا أنها فيه لأنها كانت خفيفة كما أخبرت بذلك وسار القوم ورجعت إليهم فلم يجدهم فمكثت مكانها فأخذها النوم فمر بها صفوان بن العطل وكان يعرفها قبل آية الحجاب وكان يتخلف ليلتقط ما يسقط من المتاع أولآنه كان ثقيل النوم فبرك ناقته وولاهها ظهره وصار يسترجع جهرا حتى استيقظت وحملها على الناقة ولم ينظر إليها وقاد بها الناقة موليا ظهره حتى أدرك بها النبي صلى الله عليه وسلم فرموها به وفشا ذلك بين المناقنين وضعفاء المسامين فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فجمع الصحابة وقال : يا معشر المسامين من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، فقال سعد بن معاذ سيد الأوس أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الحزرج أمرتنا ففعلنا أمرك فقال سعد بن عبادة سيد الحزرج كذبت لا تقدر على قتله فهم الأوس والحزرج بالقتال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالأعراض عن ذلك فأنزله الله في براءتها - إن الذين جاءوا بالافك عصابة منكم - العشر آيات إلى قوله تعالى - أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم - فقال أبو بكر لعائشة قومي فاشكرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا والله لأشكر إلا الله الذي برأني لكن لم يكن ذلك لشيء كان في نفسها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مقامها يجلب عن ذلك وإنما استغرقت في مقام الشهود فلم تشهد إلا الله. وكان ممن تكلم في الافك مسطح وكان أبو بكر ينفق عليه فلما بلغه أنه تكلم في الافك حلف لا ينفق عليه فأنزله الله - ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة - الآية فأعاد أبو بكر النفقة كما كانت (قوله وصحبه خير القرون) أي وأصحابه صلى الله عليه وسلم أفضل القرون المتأخرة والمتقدمة ماعدا الأنبياء والرسل لحديث «إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين» ولحديث «الله في أصحابي لا يتخذ وهم غرضا من بعدى فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدأ أحدهم ولا نصيفه» ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه وقتل تحت رايته على من لم يكن كذلك وإن كان شرف الصحبة حاصل للجميع. والقرون جمع قرن ومعناه أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة كالصحابه فانهم اشتركوا في الصحبة وهكذا من بعدهم وقيل معناه الزمان الذي اشترك أهله في الأمر المذكور وسعى قرنا لأنه يقرب أمة بأمة وعالما بعالم وعلى الأول فلا تقدير في كلام المصنف وعلى الثاني ففي كلامه تقدير مضاف أي أهل القرون كما قدره الشارح في حل المتن وقوله فاستمع تكلمة وقوله فتابعي باسكان الباء محففة يفيد أن رتبة التابعين تلي رتبة الصحابة من غير تراخ كبير ولذلك عبر بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب. والتابعي من اجتمع بالصحابي اجتماعا متعارفا ولا يشترط فيه طول الاجتماع كما في الصحابي مع النبي وهذا ما صححه ابن الصلاح والنووي وهو المعتمد والطريقة المشهورة أنه يشترط التمييز في التابعي دون الصحابي والمعتمد عندنا عدم اشتراطه في التابعي كما لا يشترط في الصحابي. وأفضل التابعين أويس القرني كما أن أفضل التابعيات حفصة بنت سيرين على خلاف في المسئلة وقوله فتابع لمن تبع يفيد أن رتبة أتباع التابعين تلي رتبة التابعين من غير تراخ كبير كما مر في الذي قبله وفي كلامه إظهار في مقام الاضمار إذ كان مقتضى الظاهر أن يقول فتابع له ويكون الضمير عائدا على التابعي والأصل في الترتيب الذي أفاده كلام المصنف قوله صلى الله عليه وسلم «خير أمق القرن الذين يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وظهره أن ما بعد القرون الثلاثة سواء في الفضيلة وذهب جماعة إلى

وصحبه خير القرون
فاستمع
فتابعي فتابع لمن تبع

تفاوت بقية القرون بالسبقية فكل قرن أفضل من الذي بعده إلى يوم القيامة الحديث «مامن يوم إلا والذي بعده شر منه وإعمايسرع بخياركم» لكن قدورد «مثل هذه الأمة مثل المطر لا يدرى أوله خير أو آخره» والعيان قاض بذلك (قوله وخيرهم من ولى الخلافة) أى وأفضل الصحابة النفر الذى ولى الخلافة العظمى وهى الثيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى عموم مصالح المسلمين وقد قدر صلى الله عليه وسلم مدتها بقوله «الخلافة بعدى ثلاثون أى سنة ثم تصير ملكا عضوا» أى ذاعض وتضيق لأن الملوك يضرون بالرعية حتى كأنهم يعضون عضا فالمراد أنه ذو تضيق ومشقة على الرعية. والنفر الذى ولى الخلافة العظمى الخلفاء الأربعة فتولاها أبو بكر رضى الله عنه سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام وتولاها عمر رضى الله عنه عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام وتولاها عثمان رضى الله عنه إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا وتسعة أيام وتولاها على رضى الله عنه وكرّم الله وجهه أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام فالجموع تسعة وعشرون سنة وستة أشهر وأربعة أيام فلم تكمل المدّة التى قدرها النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأيام الحسن بن على رضى الله عنهما كذا حرره السيوطى ولناقال معاوية أنا أول الملوك وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور خلافا لما نقله المازنى عن طائفة من عدم المفاضلة بين الصحابة (قوله وأمرهم فى الفضل كالخلافة) أى وشأن الخلفاء الأربعة فى ترتيبهم فى الفضل بمعنى كثرة الثواب على حسب ترتيبهم فى الخلافة عند أهل السنة فأفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم ويدل لذلك حديث ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على فلم ينهنا وقد قال السعد على هذا وجدنا السلف والخلف والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا به وفى ذلك ردّ على الخطابية وهم فرقة تنسب لابن خطاب الأسدى تقول بتقديم عمر وفيه ردّ على الراوندية وكانوا فى الأصل يقال لهم العباسية يقولون بتقديم العباس بن عبدالمطلب وأنما غير اسمهم لثلاثيهم أنهم أولاد العباس وفيه ردّ أيضا على الشيعة بفتح الياء وهم فرقة تتعالى فى حب سيدنا على رضى الله عنه فتقدّمه على سائر الصحابة وأما أهل الكوفة وبعض أهل السنة وجمهور المعتزلة وسيدنا مالك فى قوله الأول فيقدمون عليا على عثمان فقط ففرق بين قول الشيعة وقول هؤلاء وإن أوهم كلام الشارح خلاف ذلك (قوله يلهم) بالاشباع أى يلى آخرهم وهو على فالكلام على تقدير مضاف وقوله قوم أى رجال وقوله كرام جمع كريم وهو كريم النفس رفيع النسب وقوله بررة جمع بار وهو المحسن من البر وهو الاحسان وقوله عدتهم ست تمام العشرة. أى عددهم ست تمام العشرة المبشرين بالجنة فمن جملتهم المشايخ الأربعة السابقون والستة الباقية هم طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوّام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح ولم يردنص بتفاوت بعضهم على بعض فى الأفضلية فلانقول به لعدم التوقيف وتخصيص هؤلاء العشرة بأنهم مبشرون بالجنة مع أن المبشرين بالجنة أكثر منهم فان الحسن والحسين وأمهما فاطمة من المبشرين بالجنة قطعا لأن هؤلاء العشرة جمعوا فى حديث مشهور فى الترمذى وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وسعد بن أبى وقاص فى الجنة وأبو عبيدة بن الجراح فى الجنة وسعيد بن زيد فى الجنة» (قوله فأهل بدر) بتحريك التنوين للوزن أى فأهل غزوة بدر فى الكلام تقدير مضاف فرتبهم تلى رتبة الستة من العشرة ولا فرق بين من استشهد فيها وهم أربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار وبين من لم يستشهد فيها. و بدر اسم للوادي أو لبئر فيه بناها رجل فى الجاهلية يقال له بدر وفى السيرة الشامية بدر قرية مشهورة على نحو أربع مراحل من

وخيرهم من ولى
الخلافة
وأمرهم فى الفضل
كالخلافة
يلهم قوم كرام برره
عدتهم ست تمام
العشرة
فأهل بدر

المدينة وكان أهل غزوة بدر ثلثمائة وسبعة عشر رجلا . وفي رواية وثلاثة عشر ويؤيده هذه الرواية أنه صلى
 الله عليه وسلم أمر بعدهم فأخبر بأنهم ثلثمائة وثلاثة عشر ففرح بذلك وقال عدّة أصحاب طالوت وكان معهم
 فرسان فقط إحداهما للقداد بن الأسود والثانية للزبير بن العوام وفي عبارة بعضهم ثلاثة أفراس وكان
 معهم أيضا سبعون بعيرا وكان المشركون ألفا ومعهم مائة فرس وسبعمائة بعير وسبق المشركون إلى ماء بدر
 فأحرزوه ولم يصل إليه المسلمون فعطشوا وأصبح غالبهم جنبا فوسوس الشيطان لبعضهم وقال تزعمون
 أنكم على الحق وفيكم نبي الله وإنكم أولياء الله وقد غلبكم المشركون على الماء وأتم عطاش وتصلون
 محدثين مجنبيين وما ينتظر أعداؤكم إلا أن يقطع العطش رقابكم ويذهب قواكم فيتحكمون فيكم كيف
 شاءوا فأرسل الله عليهم مطرا وسال منه الوادي فاغتسلوا وشربوا وشرب دوابهم وملؤا الأسقية وثبت
 المطر رمل الأرض ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تحت شجرة حتى أصبح وصنعوا عريشا صلى الله
 عليه وسلم فكان فيه هو وأبو بكر وقام سعد بن معاذ على بابه متوشحا بالسيف ومشى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في موضع المعركة وجعل يشير بيده هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان إن شاء الله تعالى فما
 تعدى أحد منهم موضع إشارته وسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف وخطب خطبة يحثهم فيها على
 الثبات وابتهل صلى الله عليه وسلم في الدعاء حتى قال: اللهم إن تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد في الأرض
 اللهم أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن ظهروا على هذه العصابة ظهر الشرك ولا يقوم لك دين وركع ركعتين
 وكان كثيرا ما يقول في سجوده إذ ذاك يا حي يا قيوم يكررها مدة وهو ساجد حتى سقط رداؤه من كثرة
 ما ابتهل فألقاه عليه أبو بكر وقال يا نبي الله كفاك تناشد ربك فإنه سينجز لك ما وعدك ثم قاتل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بنفسه قتالا شديدا وحرّض المسلمين على القتال فقال قدموا إلى جنة عرضها
 السموات والأرض وكانوا إذا اشتدّ البأس اتقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أقر بهم للمشركين
 فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كفا من حصي فرمى به المشركين وقال شأهت الوجوه أي قبحت اللهم
 أرعب قلوبهم وزلزل أقدامهم فأصاب أعين جميعهم وانهمزوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - سيهزم
 الجمع ويولون الدبر - وأسر منهم سبعون وقتل من أشرفهم سبعون كأبي جهل وأمّية بن خلف وعتبة
 ابن ربيعة وكان مع المسلمين سبعون من الجنّ وثلاثة آلاف من الملائكة مردفين يتبع بعضهم بعضا ثم
 كملت خمسة آلاف فتمشوا برجال بيض على خيل بيض عمامتهم بيض قد أرخوا أطرافها بين أكتافهم
 وقيل سود وقيل صفر وقيل حمر وقيل خضر فكأنهم أنواع وكان قتلهم يعرف بأثر السواد في
 الأعناق والبنان أي الفصل مثل حرق النار وكان إبليس مع المشركين متصوّرا بصورة سراقه بن مالك
 وكان معه راية وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم أي معين لكم فلما أقبل جبريل
 والملائكة نكص على عقبيه وقال إنى برىء منكم إنى أرى ما لا ترون وصار يقول اللهم إنى أنشدك
 إنى من المنتظرين وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلته فسألوه عن ذلك بعد انقضاءها فقال مرّ بي
 ميكائيل وعلى جناحه أثر الغبار وهو راجع من طلب القوم فضحك إلىّ فتبسمت إليه وجاءه جبريل بعد
 القتال على فرس أحمر عليه درعه ومعهم فقال يا محمد إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى
 هل رضيت؟ قال نعم. والحكمة في قتال الملائكة وحضورهم مع المسلمين مع أن الملك الواحد كجبريل يقدر على
 رفع الكفار بل على اقتلاع الأرض أن تكون الملائكة عددا ومددا لجيش المسلمين على عادة مدد
 الجيوش رعاية لصورة الأسباب التي أجزاها الله بين عباده قال ابن عباس ولم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر
 ولكنها تحضر في كل قتال من قتال الكفار إلى يوم القيامة لتكثير سواد المسلمين ثم إن ما اقتضاه كلام
 الناظم من أن الأربعة الخلفاء والستة الذين هم تمام العشرة أفضل من الملائكة الذين حضروا بدرا محمول

على غير رؤسائهم لما تقدم من أن رؤسائهم أفضل من عوام البشر وقد علمت أن المراد بهم أوليائهم كأبي بكر وعمر ثم الملائكة الذين شهدوا بدرًا أفضل ممن لم يشهدا منهم وقياسه أن يقال كذلك في مؤمنى الجن (قوله العظيم الشان) صفة لبدر من حيث غزوتها واحترز بذلك عن غزوتها الأخيرتين فإن غزواتها ثلاث الأولى لم يقع فيها قتال بل كانت لطلب إنسان أغار على مواشى المدينة وخرجوا في طلبه فلم يجدوه والثالثة قد تواعد لها أبو سفيان مع النبي صلى الله عليه وسلم وتحلف أبو سفيان خوفا والوسطى هي العظمى لحضور الملائكة والجن فيها مع الانس (قوله فأهل احد) بدرج همزة أحد وتسكين داله للوزن. وأحد جبل معروف بالمدينة أى أهل غزوة أحد فرتبتهم تلى رتبة أهل غزوة بدر والمراد من شهداها من المسلمين سواء استشهد بها كالسبعين أم لا وكان أهلها ألفا منهم ثلثمائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله بن أبي بن ساول وكان المشركون ثلاثة آلاف رجل واصطف المسلمون بأصل أحد والمشركون بالسبخة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جبير أميرا على الرماة بالنبل وهم خمسون وقال احموا ظهورنا واثبتوا مكانكم فلما التحم الحرب شرع المسلمون في أخذ الغنائم فقال الرماة غلب أصحابكم فما تنتظرون فقال أميرهم أنسيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله لتأتين الناس ونصيب من الغنيمة وحموا كلامه صلى الله عليه وسلم على أن المراد مادام الحرب قائما فلما أتوهم رجع الكفار عليهم ووقع القتال وأشاع إبليس في ذلك الوقت أن محمدا قتل فقتل من المسلمين سبعون ومن الكفار نيف وعشرون وقيل سبعون أيضا منهم أبي بن خلف قتله المصطفى بيده الكريمة ولم يقتل بيده الشريفه غيره وكان صلى الله عليه وسلم لابسا درعين فأراد أن ينهض وهما عليه ليصعد صخرة هنالك فبرك طلحة فصعد على ظهره واستوى عليها وقد أصيب طلحة حينئذ ببضع وسبعين ما بين طعنة بالرمح وضربة بالسيف ورمية بالسهم وقطعت أصابعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد أوجب طلحة أى الجنة وفيها استشهد حمزة قتله وحشى وشج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورماه عتبة بن أبى وقاص لعنه الله بحجر فكسر رباعيته فلم يولد من نسله ولد إلا أهتم أنجر ودخل حلقتان من المغفر في وجنته صلى الله عليه وسلم فأخرجهما أبو عبيدة بأسنانه فسقطت ثنيتاه فكان أحسن الناس هتا (قوله ببيعة الرضوان) أى فأهل بيعة الرضوان فرتبتهم تلى رتبة أهل غزوة أحد والاضافة في بيعة الرضوان من إضافة السبب للسبب وسميت بذلك لقوله تعالى - لقد رضى الله عن المؤمنين - الآية وكان أهل بيعة الرضوان ألفا وأربعمائة وقيل وخمسمائة وخرج بهم النبي صلى الله عليه وسلم عام ست من الهجرة لزيارة البيت الحرام والاعتبار به ولم يكن معه سلاح إلا السيوف فنزلوا بأقصى الحديبية محل معروف فضده المشركون عن دخول مكة فأرسل إليهم عثمان بكتاب لأشرف قریش يعلمهم أنه إنما قدم معتمرا لامقائلا فقالوا لا يدخل مكة هذا العام فشاع أنهم قتلوا عثمان أشاع ذلك إبليس ورفع صوته به فقال عليه الصلاة والسلام عند ذلك لا تبرح حتى تناجزهم الحرب ودعا الناس عند الشجرة للبيعة على الموت أو على أن لا يفروا بل يصبرون على الحرب فبايعوه على ذلك ووضع صلى الله عليه وسلم شاله في يمينه وقال هذه عن يد عثمان أى على تقدير حياته أو نظرا للحقيقة ولم يتخلف عنها إلا الجلد بن قيس بفتح الجيم اختبأ تحت بطن ناقته وكان منافقا ويقال إنه تاب وحسن إسلامه ثم تبينت حياة عثمان فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على شروط وهى أن يوضع الحرب بينه وبينهم عشرين وأربعين وأن يؤمن بعضهم بعضا وأن يرجع في هذا العام ويأتى للعمرة في العام القابل وأن من جاء ممن تبعه لا يردوه ومن جاء من قریش مؤمنا يردوه وكره المسلمون ذلك فقالوا يا رسول الله إنا نرد ولا يردون قال نعم من ذهب

العظيم الشان

فأهل احد فبيعة

الرضوان

.....

والسابقون فضلهم نسا عرف هذا وفي تعيينهم قد اختلف. وأول التشاجر الذي ورد إن خضت فيه واجتنب داء الحسد

(قوله الذي ورد) أي ثبت بالأحاديث المتصلة الأسانيد كما يؤخذ من شرح المصنف (٩٣)

والشيخ عبد السلام

والمراد أنه ثبت بتلك

الأحاديث عند الأئمة

وأما ما لم يثبت عند

الأئمة فهو مردود باطل

لا يحتاج إلى تأويله

وقوله الآتي إن خضت

فيه أي اطلعت عليه

وعلمته والفرض أنه

ثابت عند الأئمة

بالأحاديث المتصلة

الأسانيد. والحاصل أن

التأويل لا يجب إلا

بشرطين الأول أن

يكون التشاجر ثابتا

عند الأئمة بالأحاديث

المتصلة الأسانيد والثاني

أن يخوض الشخص

فيه بأن يطالع على

ما جرى بينهم وخرج

بالأول ما لم يثبت عند

الأئمة فهو مردود باطل

فنجزم عليه بأنه مردود

باطل ولا يحتاج إلى

تأويله وخرج بالثاني

ما ثبت عند الأئمة

لكن لم نطلع عليه

فلا يجب تأويله أيضا

لأن تأويل الشيء فرع

عن العلم به والفرض

أنه غير معلوم (قوله

واجتنب داء الحسد)

أي حسد أحد الفريقين

التشاجرين الحامل

اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم فسيجعل الله له مخرجا حتى أسلم أبو جندل وجماعة وانحازوا بجبل يقطعون الطريق على قريش فأرسلوا له صلى الله عليه وسلم باسقاط الشروط وأن يأخذهم عنده وقد كتب على هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لوسلنا أنك رسول الله ما خصمناك فأبى على أن يحوها فقال صلى الله عليه وسلم أرينها فمحاها وقال اكتب لهم كما قالوا محمد بن عبد الله فأبى رسول الله وابن عبد الله وتحلوا بالخلق والنخ ورجعوا المدينة (قوله والسابقون فضلهم نسا عرف) هذه جملة مستأنفة ولهذا لم يأت بحرف الترتيب والسابقون مبتدأ أول وفضلهم مبتدأ ثان وجملة قوله عرف خبر المبتدأ الثاني وهو وخبره خبر عن المبتدأ الأول ونصا منصوب على نزع الخافض ، وفي عبارة بعضهم منصوب على التمييز والمعنى والمتقدمون الأولون فضلهم بمعنى أكثر ثوابهم على غيرهم ممن لم يشركهم في هذه الصفة عرف من نص القرآن أو من جهة نص القرآن كقوله تعالى - والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار - الآية وقوله هذا أي أفهم هذا فهو مفعول محذوف، ويصح غير ذلك وقوله وفي تعيينهم قد اختلف أي وفي تعيين السابقين قد اختلف العلماء فقال أبو موسى الأشعري وغيره من الأكابر الذين صالوا إلى القبليتين أي قبلة بيت المقدس والكعبة وهذا هو قول الأكثر وهو الأصح وقال محمد بن كعب القرظي وجماعة هم أهل بدر وقال الشعبي هم أهل بيعة الرضوان فالأقوال ثلاثة أرجحها أولها وقد علم من كلام الناظم أن التفضيل تارة يكون باعتبار الأفراد وتارة يكون باعتبار الأصناف فالأول كتفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي والثاني كتفضيل الخلفاء الأربعة ثم الستة الباقية من العشرة ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان وبعض أهل هذه المراتب ربما دخل في بعضها وربما دخل في الجميع فقد يكون سابقا خليفة بدر يا أحديا رضوانيا كالمشايخ الأربعة لكن عثمان بدرى أجرا لاحضورا لأنه صلى الله عليه وسلم خلفه على بنته رقية يرضها وماتت في غيبته صلى الله عليه وسلم وقال لك أجر رجل وسهمه وكان عثمان يلقب بذي النورين لتروجه ببنتيه صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم ولم يعلم من تزوج ببنتي نبي غيره (قوله وأول التشاجر الذي ورد) لما ذكر أن صحبه صلى الله عليه وسلم خير القرون احتاج للجواب عما وقع بينهم من المنازعات الموهمة قدحا في حقهم مع أنهم لا يصرون على عمد المعاصي وإن لم يكونوا معصومين وقد وقع تشاجر بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وقد افرقت الصحابة ثلاث فرق فرقة اجتهدت فظهر لها أن الحق مع علي فقاتلت معه وفرقة اجتهدت فظهر لها أن الحق مع معاوية فقاتلت معه وفرقة توقفت وقد قال العلماء المصيب بأجرين والمخطيء بأجر وقد شهد الله ورسوله لهم بالعدالة والمراد من تأويل ذلك أن يصرف إلى محمل حسن لتحسين الظن بهم فلم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم لأنهم مجتهدون وقوله إن خضت فيه أي إن قدر أنك خضت فيه فأوله ولا تنقص أحدا منهم وإما قال المصنف ذلك لأن الشخص ليس مأمورا بالخوض فيما جرى بينهم فانه ليس من العقائد الدينية ولا من القواعد الكلامية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما ضر في اليقين فلا يباح الخوض فيه إلا للرد على المتعصبين أو للتعليم كتدريس الكتب التي تشتمل على الآثار المتعلقة بذلك وأما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لشدة جهلهم وعدم معرفتهم بالتأويل (قوله واجتنب داء الحسد) أي واترك وجوبا في خوضك فيما شجر بينهم داء هو الحسد فالإضافة للبيان إن أريد الداء المعنوي أو الحسد التشبيهي بالداء فالإضافة من إضافة المشبه به للمشبه إن أريد الداء الحسي والمراد داء الحسد الحامل على الميل مع أحد الطرفين على وجه غير مرضي وقد قال

ذلك الحسد على الميل للفريق الآخر على وجه غير مرضي بأن يشتمل ذلك الميل على سب غيره هذا ما أراد الحسي ثم الظاهر أن الحسد بمعناه الأصلي الذي هو تنزيه زوال نعمة الغير ليس مرادا هنا بل المراد به هنا مطلق الأيذاء والسب والمعنى حينئذ واجتنب

صلى الله عليه وسلم الله في أصحابي لاتخذوهم غرضاً من بعدى من آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
ومن آذى الله يوشك أن يأخذه أى اتقوا الله ثم اتقوا الله أو أنشدكم الله ثم أنشدكم الله فى حق أصحابي
وتعظيمهم لاتخذوهم كالغرض الذى يرمى اليه بالسهم فترموهم بالكلمات التى لاتناسب مقامهم فمن آذاهم
فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله أى تعدى حدوده وخالفه فيه مشاكلة وإلحاقية الإيذاء على الله
محالة ومن آذى الله يوشك أن يأخذه أى يقرب أن يعذبه وفى رواية لاتسبوا أصحابي فمن سب أصحابي
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ومعاماً جواز لعن غير المعين من
العصاة والصرف الفرض والعدل النفل وقيل بالعكس وقيل غير ذلك وهذا فى المستحل أو خارج
مخرج المبالغة فى الزجر (قوله ومالك) مبتدأ وقوله وسائر الأئمة عطف عليه والخبر قوله هداة الأمة
وأما قوله كذا أبو القاسم جملة معترضة بين المبتدأ والخبر. واعلم أنه لم يصح فى الأئمة الأربعة حديث
بالخصوص وإنما ورد «يوشك أن تضرب أكباد الأبل يظلمون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»
فحمل على الامام مالك فكانوا يزدحمون على بابه لطلب العلم وقيل هو كل عالم منها وورد «عالم قريش
ملاً طباق الأرض علماً» فحمل على الامام الشافعى وقيل هو ابن عباس وورد «لو كان العلم بالثريا لناله رجال
من فارس» فحمل على أبى حنيفة وأصحابه وكل من هذبه الأحاديث ظنى وقوله وسائر الأئمة أى
باقيهم وأل فى الأئمة للعهد والمعهود الأئمة الأربعة فقط والأولى جعلها للكمال لا بقيد عهد
الأربعة فقط فيدخل الامام الشافعى أبو عبد الله محمد بن ادريس والامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت
والامام أحمد بن حنبل والامام الليث بن سعد وداود الظاهري فإنه كان جبلاً فى العلم وما نقل عن إمام
الحرمين من أنه لا يؤخذ بكلام الظاهرية ولا يعول عليهم فحمول على طائفة مخصوصة كابن حزم
ويدخل أيضاً سفيان الثورى وكان يسمى أمير المؤمنين فى الحديث واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير
الطبرى وسفيان بن عيينة وكان يقول إذا كانت نفس المؤمن محبوسة عن مكانها فى الجنة بدينه حتى
يقضى عنه فكيف بصاحب الغيبة فان الدين يقضى والغيبة لاتقضى وعبد الرحمن بن عمر الأوزاعى
وكان يقول ليس ساعة من ساعات الدنيا إلا وتعرض على العبد يوم القيامة فالساعة التى لا يدكر الله فيها
تتقطع نفسه عليها حشرات فكيف إذا مرت ساعة مع ساعة ويوم مع يوم والامام أبو الحسن الأشعري
وأبو منصور الماترىدى وقوله كذا أبو القاسم كذا خبر مقدم وأبو القاسم مبتدأ مؤخر أى مثل من
ذكر فى الهداية واستقامة الطريق أبو القاسم محمد الجنيد سيد الصوفية علماً وعملاً ولعل المصنف رأى
شهرة بهذه الكنية ولو قال * جنيدهم أيضاً هداة الأمة * لكان أوضح وقد اختلف العلماء فى التكنى
بأبى القاسم فقال الامام الشافعى لا يجوز مطلقاً أى سواء كان اسمه محمداً أو لا قبل مفارقتة صلى الله عليه وسلم
للدنيا أو بعدها وقال الأئمة الثلاثة يجوز بعد مفارقتة الدنيا صلى الله عليه وسلم وكان الجنيد رضى الله عنه
على مذهب أبى ثور صاحب الامام الشافعى فإنه كان مجتهداً اجتهاداً مطلقاً كالامام أحمد. ومن كلام الجنيد
الطريق إلى الله مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار الرسول صلى الله عليه وسلم ومن كلامه أيضاً لو أقبل
صادق على الله ألف ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة كان مافاته أكثر مما ناله ومن كلامه أيضاً إن
بدت ذرة من عين الكرم والجود ألحقت السوء بالمحسن وبقيت أعمالهم فضلاً لهم ودخل عليه ابليس
فى صورة فقير يريد خدمة الشيخ فخدمه مدة طويلة ثم أخبره بنفسه وقال له خدمتك مدة ولم
يختل من عمالك شىء فلم يرتض قوله لما فيه من الدخيل وقال له أنا عارف بك من أول مادخلت
وقد استخدمتك عقوبة لك لعلمى أن لا أجر لك فى الخدمة ثم خرج خاسئاً وقوله هداة الأمة
أى هداة هذه الأمة التى هى خير الأمم بشهادة قوله تعالى - كنتم خير أمة أخرجت للناس - فهم

ومالك وسائر الأئمة
كذا أبو القاسم هداة
الأئمة

سب الصحابة هذا مظهر

(قوله وقيل إن لم يجمع بين المذهبين الخ) حاصل هذا القول أنه إن انتقل عن المذهب الأوّل إلى مذهب آخر وعمل بذلك الآخر وترك الأوّل رأسا جاز وأما إن لفق بين مذهبين فأكثر كأن تزوج بلا مهر ولا ولى ولا شهود فالأوّل من مذهب الشافعي والثاني من مذهب أبي حنيفة والثالث من مذهب داود الظاهري أو تقول الأوّل من مذهب الشافعي والثاني والثالث من مذهب داود فلا يجوز هذا حاصل كلامه والذي في شرح المصنف أن القول الثالث هو أنه إن عمل على الأوّل امتنع عليه الانتقال عنه وإن لم يعمل عليه بأن اختاره ولم يعمل به فله الانتقال عنه. وحاصل الأقوال على ما في شرح المصنف أن تقول الأوّل امتناع الانتقال مطلقا سواء عمل على الأوّل أم لا والثاني جوازه مطلقا سواء عمل على الأوّل أم لا والثالث بالتفصيل فإن عمل على الأوّل

خيار الخير لكن بعد من ذكر من الصحابة ومن معهم . والحاصل أن الامام مالكا ونحوه هداة الأمة في الفروع والامام الأشعري ونحوه هداة الأمة في الأصول أى العقائد الدينية والجنيّد ونحوه هداة الأمة في التصوّف فجزاهم الله عنا خيرا ونفعنا بهم (قوله فواجب تقليد الخ) لما قدم أن الأئمة المذكورين هداة هذه الأمة ولم يكن كل واحد من الناس قادرا على الاجتهاد المطلق ذكر هنا أنه يجب على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى تقليد إمام من الأئمة الأربعة في الأحكام الفرعية وماجزم به الناظم هو مذهب الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين واحتجوا بقوله تعالى - فاستأخوا أهل الذكّر إن كنتم لاتعلمون - فأوجب السؤال على من لم يعلم ويترب عليه الأخذ بقول العالم وذلك تقليد له وقال بعضهم لا يجب تقليد واحد بعينه بل له أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى فيجوز صلاة الظهر على مذهب الامام الشافعي وصلاة العصر على مذهب مالك وهكذا وخرج بقولنا من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق من كان فيه أهليته فإنه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند الأكثر واختاره الأمدى وابن الحاجب والسبكي لتمكّنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد وأما التقليد في العقائد فقد علمته في صدر هذه المنظومة وقوله خبر منهم بفتح الحاء وكسرهما أى عالم حاذق من الأئمة الأربعة ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة لأن مذاهبهم لم تدوّن ولم تضبط كمذاهب هؤلاء لكن يجوز بعضهم ذلك في غير الافتاء كما قال :

وجازت تقليد غير الأربعة في غير إفتاء وفي هذا سعه

وقوله كذا حكى القوم بلفظ يفهم أى حكى الأصوليون وجمهور الفقهاء والمحدثين بلفظ يفهمه السامع لوضوحه حكما مثل هذا الحكم الذي هو وجوب تقليد إمام من الأئمة الأربعة واختلف المشبه والمشبه به بالاعتبار فإن القول باعتبار كونه صادرا من المصنف غير نفسه باعتبار كونه صادرا من القوم وليس مراد المتن التبرى من ذلك بل مجرد العزو . فإن قلت هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب . قلت فيه أقوال ثلاثة فقيل يمتنع مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل إن لم يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الإجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولى ولا شهود فإن هذه الصورة لا يقول بها أحد وهذا شرط من شروط التقليد المنظومة في قول بعضهم :

عدم التبع رخصة وترك حقيقة ما إن يقول بها أحد
وكذاك رجحان المقلد يعتمد والحاجة تقليده تمّ العدد

وقد أملى شيخنا على هذين البيتين رسالة لطيفة ينبغى الاطلاع عليها (قوله وأثبتن للأوليا الكرامة) أى اعتقد ثبوت الكرامة للأولياء بمعنى جوازها ووقوعها لهم في الحياة وبعد الموت كما ذهب إليه جمهور أهل السنة وليس في مذهب من المذاهب الأربعة قول بنفيها بعد الموت بل ظهورها حينئذ أولى لأن النفس حينئذ صافية من الأثام ولذا قيل من لم تظهر كرامته بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادق وقال الشعرائى ذكرى بعض المشايخ أن الله تعالى يوكل بقبر الولى ملكا يقضى الحوائج وتارة يخرج الولى من قبره ويقضيها بنفسه واستدلوا على الجواز بأنه لا يلزم من فرض وقوعها محال وكل ما كان كذلك فهو جائز وعلى الوقوع بما جاء في الكتاب العزيز من قصة مريم قال تعالى - وأنبثها نباتا حسنا - الآية أى أنشأها إنشاء حسنا بأن سوى خلقها وجعلها تنبت في اليوم كما ينبت المولود في العام وكفلها زكريا وكان لا يدخل عليها غيره وكان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف وقصة أصحاب الكهف وهم سبعة من أشرف الروم خافوا بعد عيسى على إيمانهم من ملكهم فخرجوا ودخلوا غارا فلبثوا فيه بلا طعام ولا شراب ثلثمائة وتسع سنين نياما بلا آفة وقصة آصف بالمدّ وفتح الصاد وزير سليمان وكان يعرف الاسم الأعظم فقال لسليمان انظر إلى السماء فنظر إليها فدعا آصف بالاسم الأعظم

امتنع عليه الانتقال وإن لم يعمل عليه جاز له الانتقال والخلاف على هذا الوجه أظهر من الخلاف الذى ذكره المحشى

أن يأتي الله بعرش بلقيس فأتى به فرد سليمان طرفه فوجده بين يديه وما وقع من كرامات الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا فقد روى أن عمر بن الخطاب رأى العدو من مسافة شهر فقال ياسارية الجبل الجبل فسمع سارية صوتة فأنحاز بالناس إلى الجبل وقاتلوا العدو فنصرهم الله تعالى . وروى أن عبد الله الشقيق كان إذا حرت عليه سحابة يقول لها أقسمت عليك بالله إلا أمطرت فتمطر في الحال والأولياء جمع ولي وهو العارف بالله تعالى و بصفاته حسب الامكان المواظب على الطاعة المحتجب للمعاصي بمعنى أنه لا يرتكب معصية بدون توبة وليس المراد أنه لا تقع منه معصية بالسكينة إذ ليس معصوما وقولهم لا يكذب الولي أي بلسان حاله بأن يظهر خلاف ما يبطن المعرض عن الانهماك في الذنات والشهوات المباحة وأما أصل التناول فلما منع منه لاسم إذا كان بقصد التقوى على العبادة وسعى وليا لأن الله تولى أمره فلم يكله إلى نفسه ولا إلى غيره لحظة ولأنه يتولى عبادة الله على الدوام من غير أن يتخللها عصيان وكلا المعنيين واجب تحققة حتى يكون الولي عندنا وليا في نفس الأمر. والكرامة أمر خارق للعادة يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أولم يعلم وسبق ما يتعلق بخوارق العادة عند المعجزات (قوله ومن نفاها انبذن كلامه) أي ومن نفي الكرامة وقال بعدم جوازها كالأستاذ أبي عبد الله الحلبي من أهل السنة وجمهور المعتزلة اطرحن كلامه ولا تعول عليه وآتى المصنف بهمزة الوصل للضرورة فتكون مكسورة وليست همزة قطع كما قد يتوهم فإن الذي في القرآن العظيم ثلاثي قال الله تعالى - فابذ إليهم - وتمسك من نفي الكرامة بأنه لو ظهرت الخوارق من الأولياء لانتبس النبي بغيره لأن الخارق إنما هو المعجزة وبأنها لو ظهرت على أيديهم لكثرت بكثرتهم وخرجت عن كونها خارقة للعادة والفرض أنها كذلك ورد الأول بأنه ليس في وقوعها التباس النبي بغيره للفرق بين المعجزة والكرامة بدعوى النبوة في الأولى وعدمها في الثانية ورد الثاني بأننا لانسلم أنها تخرج بكثرتها عن كونها خارقة للعادة بل غاية الأمر استمرار خرق العادة وذلك لا يوجب كونه عادة. وسئل بعضهم لأي شيء كثرت الكرامات في الزمان المتأخر عن الزمان المتقدم. فأجاب بأن ذلك لضعف اعتقاد المتأخرين فاحتيج لتأليفهم بالكرامات ليعتقدوا في الصالحين وأما المتقدمون فاعتقادهم تابع لميزان الشرع (قوله وعندنا أن الدعاء ينفع) أي وعندنا معاشر أهل السنة أن الدعاء الذي هو الطلب على سبيل التضرع وقيل رفع الحاجات إلى رافع الدرجات ينفع الأحياء والأموات إن دعوت لهم ويضرهم إن دعوت عليهم وإن صدر من كافر على الراجح الحديث أنس رضي الله عنه «دعوة المظلوم مستجابة ولو كافرا» وأما قوله تعالى - وما دعاء الكافرين إلا في ضلال - فمعناه أنه لا يستجاب لهم في خصوص الدعاء بتخفيف عذاب جهنم عنهم يوم القيامة . وروى الحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل وإن البلاء لينزل ويتلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة» والدعاء ينفع في القضاء المبرم والقضاء المعلق أما الثاني فلا استحالة في رفع معلق رفعه منه على الدعاء ولا في نزول معلق نزوله منه على الدعاء وأما الأول فالدعاء وإن لم يرفعه لكن الله تعالى ينزل لطفه بالداعي كما إذا قضى عليه قضاء مبرما بأن ينزل عليه صخرة فإذا دعا الله تعالى حصل له اللطف بأن تصير الصخرة متفتتة كالرمل وتنزل عليه وانقسام القضاء إلى مبرم ومعلق ظاهر بحسب اللوح المحفوظ وأما بحسب العلم بجميع الأشياء مبرمة لأنه إن علم الله حصول المعلق عليه حصل المعلق ولا بد وإن علم الله عدم حصوله لم يحصل ولا بد لكن لا يترك الشخص الدعاء اتكالا على ذلك كما لا يترك الأكل اتكالا على إبرام الله الأمر في الشبع وأما عند المعتزلة فالدعاء لا ينفع ولا يكفرون بذلك لأنهم لم يكذبوا القرآن كقوله تعالى - ادعوني

ومن نفاها انبذن
كلامه
وعندنا أن الدعاء ينفع
.....

أستجب لكم - بل أولوا الدعاء بالعبادة والاجابة بالثواب . واعلم أن للدعاء شروطا وآدابا فمن شروطه أكل الحلال وأن يدعو وهو موقن بالاجابة وأن لا يكون قلبه غافلا وأن لا يدعو بما فيه إثم أو قطيعة رحم أو إضاعة حقوق المسلمين وأن لا يدعو بمحال ولو عادة لأن الدعاء به يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك إساءة أدب على الله تعالى . ومن آدابه أن يتحرى الأوقات الفاضلة كأن يدعو في السجود وعند الأذان والاقامة ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الأيدي إلى جهة السماء وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وختمه بها وجعلها في وسطه أيضا (قوله كما من القرآن وعدا يسمع) أى لأجل الذى يسمع داله من ألفاظ القرآن حال كونه موعودا به فالكاف للتعليل وما اسم موصول ويسمع صلته ووعدا بمعنى موعودا به حال والمسموع إنما هو الدالّ والموعود به المدلول لا الدال قال تعالى - وقال ربكم ادعوني أستجب لكم - وقال تعالى - وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان - وتخصيص القرآن لتواتره لا لتقصير الدلالة عليه وإلا فيدل على أن الدعاء ينفع السنة والاجماع فقد دعا صلى الله عليه وسلم ربه في مواطن كثيرة كيوم بدر وقد أجمع عليه السلف والخلف . واعلم أن الاجابة تنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه وتارة تقع الاجابة بغير المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي ذلك الغير مصلحة ناجزة أو يكون في المطلوب مصلحة وفي ذلك الغير أصلح منها على أن الاجابة مقيدة بالمشيئة كما يدل عليه قوله تعالى - فيكشف ما تدعون إليه إن شاء - فهو مقيد لاطلاق الآيتين السابقتين فالعنى ادعوني أستجب لكم إن شئت . وأجيب دعوة الداعى إن شئت (قوله بكل عبد حافظون وكلوا) الجار والمجرور متعلق بالفعل بعده أى وكلهم الله تعالى بكل عبد وهو شامل للانس والجنّ والملائكة وقد تردّد الجزولى في الجنّ والملائكة أعليهم حفظة أم لا ثم جزم بأن الجنّ عليهم حفظة واستبعد القول بذلك في الملائكة قال المصنف ولم أقف عليه لغيره اه والظاهر أن الملائكة لاحفظة عليهم وهل المراد بالحافظةين في كلام المصنف الحافظون للعبد من المضارّ أو الحافظون لما يصدر منه من قول أو فعل أو اعتقاد ويجعل الله لهم أمانة على الاعتقاد وهذا الخلاف مبنى على العطف في قوله وكتبون فان جعل للتغاير كاذ كره المصنف في شرحه الصغير كان المراد بالحافظين المعنى الأول وإن جعل للتفسير كاذ كره في شرحه الكبير كان المراد بالحافظين المعنى الثانى والراجح الأول فقد ذكر بعضهم أن المعقبات في قوله تعالى - له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله - غير الكاتبين ويقويه كما قاله القرطبي أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد بل يلازمونه أبدا بخلاف الكتبة فانهم يفارقون العبد عند ثلاث حاجات عند قضاء حاجة الانسان بولا أو غائطا وعند الجماع وعند الغسل كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضى الله عنهما ولا يمنع ذلك من كتب ما يصدر منه في هذه الأحوال لأن الله يجعل لهم علامة على ذلك كما مرّ في الاعتقاد وفي غير هذه الأحوال لا يفارقونه ولو كان بيته فيه جرس أو كلب أو صورة . وأما حديث «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ونحوه» فالمراد ملائكة الرحمة وقد ورد أن عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكبين بالآدمى فقال «لكل آدمى عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان بين يديه ومن خلفه واثنان على جنبيه وآخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وإن تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه» وفي بعض الروايات أنه ذكر عشرين ملكا وذكر الأئمة أنه يحفظ لابن عطية أن كل آدمى يوكل به من حين وقوعه نطفة في الرحم إلى موته بأربعمائة ملك وحفظهم

كما من القرآن وعدا
يسمع
بكل عبد حافظون
وكاوا

.....

العبد إنما هو من المعلق وأما المبرم فلا بد من إنفاذه فيمتحنون عنه حتى ينفذ (قوله وكاتبون خيرة) أي مختارون لأن الله تعالى اختارهم لذلك وقد علمت أنه وقع خلاف في هذا العطف فقيل للتغاير وقيل للتفسير والحق الأول والمراد بالجمع ما فوق الواحد لأن كل واحد من العباد إنما عليه ملكان وكل منهما رقيب أي حافظ وعتيد أي حاضر لا كما قديتوهم من أن أحدهما رقيب والآخر عتيد وهما لا يتغيران مادام حيا فإذا مات يقومان على قبره يسبحان ويهللان ويكبران ويكتبان ثوابه له إلى يوم القيامة إن كان مؤمنا وبلغنانه إلى يوم القيامة إن كان كافرا وقيل لكل يوم ولية ملكان فليوم ملكان ولية ملكان فتكون الملائكة أربعة يتعاقبون عند صلاة العصر وصلاة الصبح ويؤرخون ما يكتبون من أعمال العباد بالأيام والجمع والأعوام والأما كن وملك الحسنات من ناحية اليمين وملك السيئات من ناحية اليسار والأول أمين أو أمير على الثاني فإذا فعل العبد حسنة بادر ملك اليمين إلى كتبها وإذا فعل سيئة قال ملك اليسار ملك اليمين أأ كتب؟ فيقول لالعلة يستغفر أو يتوب فإذا مضى ست ساعات فلكية من غير توبة قال له اكتب أراحنا الله منه وهذا دعاء عليه بالموت ليتحوّلا عن مشاهدة المعصية لأنهما يتأذيان بذلك وفي بعض الآثار أن كتب المباحات على القول به لكاتب السيئات وقد اعتمد بعضهم أن المباح لا يكتب وهذه الكتابة مما يجب الإيمان بها فيكفر منكرها لتكذيبه القرآن قال تعالى - كراما كاتبين يعملون ما تعالون - لكنها ليست لحاجة دعت إليها وإنما فائدتها أن العبد إذا علم بها استحي وترك المعصية والكتب حقيقى بآلة وقرطاس ومداد يعلمها الله سبحانه وتعالى حملا للنصوص على ظواهرها خلافا لمن قال إنه كناية عن الحفظ والعلم وفي بعض الأحاديث أن لسانه قلمهماوريقه مدادها والتفويض أولى . واختلف في محلها من الشخص فقيل ناجداه أي آخر أضراسه الأيمن والأيسر وقيل عاتقاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه وقيل عنقفته وروى عن مجاهد أنه ان قد كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وان مشى كان أحدهما أمامه والآخر وراءه وان رقد كان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ويجمع بين هذه الأقاويل بأنهما لا يلزمان محلا واحدا أو الأسلم في أمثال ذلك الوقف (قوله لن يمهوا من أمره شيئا فعل) أي لن يتركوا من شأنه وحاله شيئا فعلة بلا كتابة بل يكتبونه قولاً أو غيره فليست الكتابة مختصة بالأقوال وان كان قوله تعالى - ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد - في خصوص الأقوال وكذلك حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهم في تفسير الآية المذكورة فإنه قال «يكتب كل ما يتكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قوله أكلت شربة ذهب جئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس ويوم الاثنين عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان خيرا وشرأ وألغى سائر» أي باقيه وهو المباح والمكروه «فتمتقمه حيطان البحر فتموت منه لنتنه فيخرج منه دود يأكل الزرع» وهذا صريح في كتب المباحات فيؤيد القول بكتابتها لكن تقدم أن بعضهم اعتمد عدم كتابتها وظواهر الآثار أن الحسنات تكتب مميزة عن السيئات فقيل إن سيئات المؤمن أول كتابته وآخره هذه ذنوبك قدسترتها وغفرتها وحسنات الكافر أول كتابته وآخره هذه حسناتك قدر دنتها عليك وما قبلتها (قوله ولو ذهل) أي ولو غفل ونسى فالذهول عن الشيء نسيانه والغفلة عنه فيكتب ما فعله نسيانا وإن كان لا يؤاخذ به لأنه ليس الغرض من الكتابة المعاقبة ولا الأثابة وقوله حتى الأئين في المرض أي حتى يكتبون الأئين الصادر منه في المرض . والأئين مصدر أن الرجل يئن إذا صوت وينبئ للمريض أن يقول آه لأنه ورد أنه من أسمائه تعالى ولا يقول أخ لأنه اسم من أسماء الشيطان وقوله كما نقل أي كما نقله أئمة الدين وعلماء المسلمين ومن أعظمهم الامام مالك رضى الله عنه فإنه قال يكتبون على العبد كل شيء حتى أنينه في مرضه وتمسكوا بقوله تعالى - ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد - لأن وقوع قول في سياق النفي يقتضى العموم

وكاتبون خيرة لن
يمهوا
من أمره شيئا فعل
ولو ذهل
حتى الأئين في المرض
كما نقل

.....

(قوله خاسب النفس) أى إذا علمت أن عليك من يحفظ أعمالك ويكتبها خاسب نفسك كل صباح على جميع ما عملته ليلاً وكل مساء على جميع ما عملته نهاراً فما وجدت من حسنة حمدت الله عليها أو من سيئة استغفرت الله منها وأقرب من ذلك إلى السلامة أن تحاسبها على كل فعل قبل الإقدام عليه حتى لا تتلبس به إلا بعد معرفة حكم الله فيه فما كان خيراً فعلته وما كان غير ذلك أمسكت عنه لترجى الملائكة من التعب ولأن من حاسب نفسه في الدنيا هان عليه عذاب الآخرة وفي الحديث «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» وقوله. وقلل الاملا بفتح القاف وتشديد اللام الأولى وتسكين الثانية ودرج همزة الاملا الثانية بنقل حركتها للامه أى قصر الأمل وهو رجاء ما تحبه النفس كطول عمر وزيادة غنى وهو مذموم إلا للعلماء حيث أموا طول عمرهم لنفع المسلمين فيثابون على نياتهم في ذلك والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أهل القبور» ومن كلام بعضهم من قصر أمه قل همه وتنور قلبه ورضى بالقليل * وبضدها تميز الأشياء * وقوله: قرب من جدّ لأمر وصل. مرتبط بمحذوف يؤخذ من قوله وقلل الاملاء، والتقدير وجدّ في مطاوبك قرب من جدّ الخ أى لأنه رب من اجتهد بتوفيق الله له لتحقيق أمر من أمور الدنيا والآخرة وصل إلى ذلك لتقدير الله في الأزل وصوله إليه (قوله وواجب إيماننا بالموت) واجب خبر مقدم وإيماننا مبتدأ مؤخر وبالمتعلق بإيماننا والمعنى أن تصديقنا بالموت واجب فيجب التصديق بعموم فناء الكلّ خلافاً للدهرية في قولهم إن هي إلا أرحام تدفع وأرض تبلى ويجب التصديق أيضاً بأنه على الوجه المعهود شرعاً من فراغ الآجال المقدرة خلافاً للحكماء في قولهم بأنه بمجرد اختلال نظام الطبيعة فراد المصنف بذلك الردّ على من ذكر وأما أصل وقوع الموت فلا حاجة للنص عليه لأنه لا يشك فيه عاقل لكونه مشاهداً ويدل على ذلك قوله تعالى - إنك ميت وإنتهم ميتون - وقوله تعالى - كل نفس ذائقة الموت - والأحاديث فيه كثيرة وقد اختلف في الموت هل هو وجودى أو عدى فذهب الأشعري رحمه الله تعالى إلى الأول وعرفه بأنه كيفية أى صفة وجودية تضاد الحياة فالتقابل بينهما تقابل التضاد وذهب الاسفراينى والزحشرى إلى الثانى وعرفاه بأنه عدم الحياة عمّا من شأنه أن يكون حياً فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكية ويدل للأول قوله تعالى - الذى خلق الموت والحياة - وتأويل الخلق بالتقدير كما قاله من ذهب إلى أنه عدى خلاف الظاهر وفى بعض الأحاديث «إن الله خلق الموت فى صورة كبش لا يمرّ بشىء إلا مات» كما أن فى بعض الأحاديث «إن الحياة خلقها الله على صورة فرس لا تمرّ بشىء إلا حي» وهذا إيماءه باعتبار التمثيل والإفالموت صفة للميت كما أن الحياة صفة للحى والأولى التفويض فى أمثال هذه المقامات (قوله ويقبض الروح رسول الموت) أى يخرجها من مقرّها الملك الموكل بالموت وهو عزرائيل عليه السلام ومعناه عبد الجبار وهو ملك عظيم هائل المنظر مفزع جدار رأسه فى السماء العليا ورجلاه فى تخوم الأرض السفلى أى منتهاها ووجهه مقابل اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه وله أعوان بعدد من يموت يترفق بالمؤمن ويأتيه فى صورة حسنة دون غيره وفى حديث ابن مسعود وابن عباس أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: يا ملك الموت أرنى كيف تقبض أنفاس الكفار قال يا إبراهيم لا تطيق ذلك قال بلى قال أعرض فأعرض ثم نظر فاذا هو برجل أسود ينال رأسه السماء يخرج من فيه لهب النار فغشى على إبراهيم ثم أفاق وقد تحوّل ملك الموت فى الصورة الأولى فقال يا ملك الموت لولم يلق الكافر من البلاء والحزن إلا صورتك هذه لكفاه فأرنى كيف تقبض أنفاس المؤمنين قال أعرض فأعرض ثم التفت فاذا هو برجل شاب أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً فى ثياب بيض فقال يا ملك الموت لولم ير المؤمن عند الموت من قرّة العين والكرامة إلا صورتك هذه لكان يكفيه. وفى النظم إفادة جوهرية الروح وإلا لم يقبض ومذهب أهل السنة من المتكلمين والمحدثين والفقهاء والصوفية أنها جسم لطيف مشتبك بالبدن

خاسب النفس وقال

الاملا

قرب من جدّ لأمر

وصلا

وواجب إيماننا بالموت

و يقبض الروح رسول

الموت

.....

(قوله وهو في علم الله مقيد الخ) بيان ذلك أن الله تعالى يعلم أزل لأن زيدا يطيع وأن له بسبب ذلك من العمر ستين سنة ويعلم أيضا أنه لولم يطع لكان عمره خمسين (١٠٠) سنة وهذا هو معنى كون ما في صحف الملائكة مقيد في علم الله بأن لا يفعل كذا من

الطاعات وليس المراد من التقييد التعليق بل المراد منه ما تقدم من أنه لولم يطع لكان عمره خمسين سنة مثلا وبحمل التقييد على هذا المعنى اندفع ما يترأى من العبارة من أن علم الله مشوب بالتردد (قوله وإن فعلها فله ستون سنة) أي وفي علم الله أنه إن فعلها فله ستون سنة ومعنى ذلك أن الله تعالى يعلم أن جعل عمره ستين سنة مرتب على طاعته المقطوع بوقوعها في علم الله وبهذا اندفع ما توهمه العبارة من كون علم الله مشوبا بالتردد اه (قوله وهذا التجويز ذاتي الخ) مراده أن جواز الأمرين وهما الحياة والموت بلا قتل مرتب على عدم القتل وأما التجويز الذي هو حكم أهل السنة بالجواز فهو بعد القتل قطعا اه (قوله وإفقدان الخ) حاصل ذلك أنه بالنظر إلى تعلق علم الله بموته في

كاشتباك الماء بالعود الأخضر وبهذا جزم النووي ومذهب جماعة من الصوفية والمعتزلة أنها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد متعلق بالبدن للتدبير غير داخل فيه ولا خارج منه وأل في الروح للاستغراق فهي دالة على العموم والمراد جميع أرواح الثقلين ولو أرواح الشهداء برا وبحرا وأرواح الملائكة حتى روح نفسه على أحد القولين وقيل القابض لروحه هو الله عز وجل . وأرواح البهائم والطيور وغيرهم ولو بعوضة كاذب إليه أهل الحق خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا إلى أنه لا يقبض أرواح غير الثقلين من الملائكة والطيور وغيرهم وللمتدعة حيث ذهبوا إلى أنه لا يقبض أرواح البهائم بل يقبضها أعوانه وقد أشار المصنف للرد على الجميع بأل الدالة على العموم ولمباشرة ملك الموت لذلك أسند إليه التوفى كما في قوله تعالى - قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم - كسبته إلى أعوانه لمعالجتهم نزعها من العصب والعظم والعروق في قوله تعالى - توفته رسلنا - وأما إسناد التوفى إليه تعالى في قوله تعالى - الله يتوفى الأنفس حين موتها - فلائنه الخالق لذلك حقيقة الموجد له .

[فائدة] محي الموت والعبء على عمل صالح يسهل الموت وكذلك السؤال فيما ذكره جماعة ، ومما يسهل الموت وجميع ما بعده من الأحوال ما ذكره السنوسي وغيره من صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب يقرأ بعد الفاتحة الزلزلة خمس عشرة مرة وروى أن سورتها تعدل نصف القرآن (قوله وميت بعمره من يقتل) ميت خبر مقدم ومن يقتل مبتدأ مؤخر أي كل ذى روح يفعل به ما يزهق روحه ميت بانقضاء عمره في عبارة المصنف حذف مضاف ولو عبر بالأجل لم يحتج لتقدير المضاف لأن الأجل يطلق على آخر العمر كما يطلق على مدة العمر تمامها لكن المصنف عبر بالعمر لأجل النظم فاحتجج لتقدير المضاف وما ذكره الناظم هو مذهب أهل الحق فالأجل عندهم واحد لا يقبل الزيادة والنقصان قال الله تعالى - فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون - وقد دلت الأحاديث على أن كل هالك يستوفى أجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه ولا يعارض هذه القواطع ماورد أن بعض الطاعات كصلة الرحم يزيد في العمر لأنه خبر آحاد وأن الزيادة فيه بحسب الخير والبركة أو بالنسبة لما ثبت في صحف الملائكة فقد ثبت الشيء فيها مطلقا وهو في علم الله تعالى مقيد كأن يكون في صحف الملائكة أن عمر زيد خمسون مثلا مطلقا وهو في علم الله مقيد بأن لا يفعل كذا من الطاعات وان فعلها فله ستون فان سبق في علمه تعالى أن يفعلها فلا يتخلف عن فعلها وكان عمره ستين فالزيادة بحسب الظاهر على ما في صحف الملائكة والإفلا بد من تحقق ما في علمه تعالى كما يشير له قوله تعالى - يحول الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب - أي أصل اللوح المحفوظ وهو علمه تعالى الذي لا يحويه ولا إثبات وأما اللوح المحفوظ فالحق قبول ما فيه للحج والاثبات كصحف الملائكة وبعضهم فسر أم الكتاب باللوح المحفوظ لأنه ما من كائن إلا وهو مكتوب فيه والراجح الأول . وبالجملة فاختار أهل السنة أن كل مقتول ميت بانقضاء عمره وحضور أجله في الوقت الذي علم الله حصول موته فيه أن لا يخلقه تعالى من غير مدخلية للقاتل فيه وإنما وجب عليه القصاص نظرا للكسب فقط وعند أهل السنة أنه لولم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت وأن لا يموت فيه لأنه لا اطلاع لنا على ما في علم الله فيحتمل لولم يقتل أن يموت في ذلك الوقت إن لم يكن عمره في علم الله أكثر من ذلك ويحتمل أن لا يموت فيه إن كان عمره في علم الله أكثر من ذلك وهذا التجويز ذاتي على فرض عدم قتله كما هو ظاهر وإفقدان بقتله أن الله علم موته في

هذا الوقت المدلول عليه بقتله الموجود خارجا يقال لولم يقتل مات قطعا وقوله لولم يقتل لجاز ذلك

أن يموت وأن لا يموت بقطع النظر عن تعلق علم الله بموته في هذا الوقت فتلخص أن أهل السنة بالنظر إلى تعلق علم الله بموته في هذا الوقت قطعون بأنه لولم يقتل مات بلا قتل و بقطع النظر عن تعلق علم الله بموته في هذا الوقت يقولون بعد قتله إنه لولم يقتل لعاش أومات ولا يقطعون

بواحد منهما فهم بعد
القتل بالنظر إلى تعلق
علم الله بموته قاطعون
بأنه لو لم يقتل لمات
وبقطع النظر عن ذلك
يجوز موته وحياته
على تقدير عدم قتله
وكل من التجويز
والقطع إنما هو بعد
القتل . وحاصل الفرق
بين مذهب أهل السنة
ومذاهب المعتزلة الثلاث
أن السبكي منهم يقطع
بعد قتله بأنه لو لم يقتل
لعاش وكذا جمهور
المعتزلة إلا أن السبكي
يجعل له أجلين أجلا
على تقدير قتله وأجلا
على تقدير موته والجمهور
يجعلون له أجلا واحدا
هو أجل موته ويقولون
القاتل قطع عليه ذلك
الأجل وأما أبو الهذيل
منهم فيقطع بعد القتل
بأنه لو لم يقتل لمات بلا
قتل واستدل على ذلك
بدليلين ثانيهما أنه لو لم
يمت لزم التغيير في أمر
العلم وهو محال
والدليلان مذكوران
في شرح المصنف وهذا
يعلم أنه ناظر إلى تعلق
العلم بموته في هذا الوقت

ذلك الوقت فلا يتخلف (قوله وغير هذا باطل لا يقبل) أى وغير ما ذكر من مذاهب الخالفين لأهل
السنة غير مطابق لواقع لا يقبل عند العقلاء المتمسكين بالحق وأشار المصنف بذلك للرد على أهل الاعتزال
فإن لهم مذاهب ثلاثة : الأول مذهب الكعبي وهو أن المقتول ليس بميت لأن القتل فعل العبد والموت فعله
تعالى واستدل على ذلك بقوله تعالى - ولئن تم أوقلتكم - فان العطف يقتضى المغايرة وأهل السنة يقولون
المعنى ولئن تم من غير سبب أوقلتكم بأن تم بسبب فعند الكعبي أن المقتول له أجل بالقتل وأجل
بالموت فالو لم يقتل لعاش إلى أجله بالموت . والثاني مذهب جمهورهم وهو أن القاتل قطع على المقتول أجله
فعندهم أن المقتول له أجل واحد وهو الوقت الذى علم الله موته فيه لولا القتل فالو لم يقتل لعاش إليه قطعاً .
والثالث مذهب أبى الهذيل وهو أن المقتول أجله فى ذلك الوقت فقط فعنده أن المقتول له أجل واحد
وهو الوقت الذى قتل فيه فالو لم يقتل لمات بدل القتل قطعاً وبهذا التقرير ظهر الفرق بين مذاهب المعتزلة
ومذهب أهل السنة فتدبر (قوله وفي فناء النفس لدى النفخ اختلف) أى وفي ذهاب صورة النفس
التي هى الروح عند نفخ إسرائيل فى الصور النفخة الأولى اختلف العلماء فذهب طائفة إلى الحكم
بقائها عند ذلك لظاهر قوله تعالى - كل من عليها فان - وذهب طائفة أخرى إلى الحكم بعدم بقائها
عند ذلك وأما قبل نفخ إسرائيل فى الصور النفخة الأولى فلا خلاف بين المسلمين فى بقائها ولو بعد فناء
الجسم وتكون منعمة إن كانت من أهل الخير ومعذبة إن كانت من أهل الشر وتسمى النفخة الأولى
نفخة الفناء ولا يبقى عندها حتى الإمامة إن لم يكن مات قبل ذلك وإلا غشى عليه إن كان مات قبل ذلك كالأنبيا
عليهم الصلاة والسلام إلا من شاء الله كالملائكة الأربعة والرؤساء والحور العين وموسى عليه الصلاة
والسلام لأنه صعق فى الدنيا مرة فجوزى بها جميع الأنبياء بعد الموت تعود إليهم أرواحهم ثم يغشى
عليهم عند النفخة الأولى إلا موسى لما حصل له فى الدنيا ثم ينفخ إسرائيل فى الصور النفخة الثانية
وتسمى نفخة البعث فيجمع الله الأرواح فى الصور عند النفخة الثانية وفيه ثقب بعددها فتخرج منه
الأرواح إلى أجسادها فلا تخطى روح جسدها وبين النفختين أربعون عاماً على ما فى بعض الطرق
(قوله واستظهر السبكي بقاها اللذ عرف) بتخفيف الياء وتسهيل الهمزة وتسكين الذال لغة فى الذى أى
اختار الامام تقي الدين السبكي فى تفسيره المسمى بالدر النظيم من هذا الاختلاف القول ببقائها الذى عهد
سابقاً لأنهم اتفقوا على بقائها بعد الموت لسؤالها فى القبر وتنعيمها أو تعذيبها فيه والأصل فى كل باق استمراره
حتى يظهر ما يصرف عنه فالدليل على بقائها الاستصحاب فتكون من المستثنى بقوله تعالى - إلا من شاء
الله - ومآله السبكي هو المختار عند أهل الحق وإما خصه المصنف بالذكر لتبجده فى الفنون حتى أحاط
بالمعقول والمنقول (قوله عجب الذنب كالروح) العجب بفتح العين وسكون الجيم وآخره باء موحدة
وقد تبدل ميماً وبعضهم يحكى تثليث أوله فيهما فلغات ست وإضافته للذنب من إضافة المائل للمائل
فقولهم عجب الذنب معناه عجب شبيه بالذنب وهو عظم كالحردلة فى آخر سلسلة الظهر فى العصص
مختص بالإنسان كعجز الذنب للدابة وهو بكسر الراء من باب ضرب وتشبيهه بالروح فى جريان
الاختلاف فى الفناء على قولين والمشهور منهما أنه لا يبقى لكن لا يقيد وقت النفخ وإن كان الخلاف
فى المشبه به مقبداً به كما صرح به المصنف فى قوله وفي فناء النفس لدى النفخ اختلف (قوله لكن
صححا المزني للبلى) أى لكن صحح الامام إسماعيل بن يحيى المزني وهو مسوب لمزينة اسم قبيلة
القول بأن عجب الذنب يبلى ويفنى تمسكاً بظاهر قوله تعالى - كل من عليها فان - وفناء الكل

وتقدم أن أهل السنة بالنظر إلى تعلق علم الله بموته فى هذا الوقت قاطعون بأنه لو لم يقتل لمات بلا قتل وبهذا يعلم أن الخلاف
بين أهل السنة وأبى الهذيل من المعتزلة لفظى لا معنوى هذا ما ظهر فى هذا المقام

يستلزم فناء الجزء وقوله ووضحا أى بين صحة ماذهب إليه ووافقه ابن قتيبة وقال إنه آخر ما بلى من الميت والأقوى فى النظر أنه لا يبلى لحديث الصحيحين « ليس من الانسان شىء إلا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيامة » ولحديث مسلم « كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب » وفى حديثه الآخر « إن فى الانسان عظما لاتأكله الأرض أبدا » واختلف هل بقاءه تعبدي أو معلل والأرجح أنه تعبدي لضعف ما عمل به القائل بأنه معلل فإنه علله بجواز كونه جعل علامة للملائكة الموكنين بالاعادة على إحياء كل إنسان بجواهره التى كانت فى الدنيا ووجه ضعفه أن الملائكة لا يخفى عليهم هذا الأمر مع أنهم يعيدون كل إنسان بجواهره بأمر الله على أنه يجوز اللبس فيه نفسه (قوله وكل شىء هالك قد خصصوا عمومه) لما كان القول ببقاء الروح وعجب الذنب هو الراجح أشار المصنف إلى الجواب عما يرد عليه كقوله تعالى - كل شىء هالك إلا وجهه - إذ مقتضاه أن كل ما سواه تعالى محكوم عليه بالهلاك . وحاصل الجواب أن العلماء قصروا عموم ذلك على غير الأمور التى وردت الأحاديث باستثنائها كالروح وعجب الذنب وأجساد الأنبياء والشهداء والعرش والكرسى والجنة والنار والخور العين ونحو ذلك وقد نظم الجلال السيوطى ثمانية منها بقوله :

ثمانية حكم البقاء يعمها من الخلق والباقون فى حيز العلم
هى العرش والكرسى نار وجنة وعجب وأرواح كذا اللوح والقم

وعلى هذا فتكون الآية من قبيل العام المخصوص والعام لفظ يستغرق الصالح له بغير حصر والتخصيص قصر العام على بعض أفراده وهذا الجواب لجماعة كابن عباس وذهب محققو المتأخرين إلى أنه لاستثناء ولا تخصيص وقالوا معنى هالك قابل للهلاك كما هو معنى فان أيضا وقوله فاطلب لما قد لخصوا أى فتوجه لما قد لخصه العلماء من الأمور التى وردت الأحاديث باستثنائها وقد تقدم بيانها (قوله ولا نخض فى الروح) أى ولا نخض نحن معاشر جمهور المحققين فى بيان حقيقة الروح هكذا فى شرح المصنف ومقتضى هذا أن المتن يقرأ بالنون والسائح قراءته بالتاء التى للخاطب وحمل الشارح النهى على الكراهة حيث قال فالحوض فى بيان حقيقتها مكروه لعدم التوقيف فى ذلك لكن كلام الجنييد يدل على الحرمة حيث قال الروح شىء استأثر الله بعلمه فلم يطلع عليه أحد من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنها بأكثر من أنها موجودة قال تعالى - ويسألونك عن الروح قل الروح من أمرى - وفى ذلك إظهار لعجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التى بين جنبيه مع القطع بوجودها ولم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى أطلعه الله تعالى على جميع ما بهم عنه من الروح وغيرها مما يمكن علم البشر به لاعلى جميع معلوماته تعالى وإلا لزم مساواة الحادث للقديم وما خالف ذلك نحو ولا أعلم الغيب محمول على أنه كان قبل أن يكشف له عن ذلك وما ذكره من عدم الحوض فى الروح هو المختار ولذلك صدر الناظم به فتمسك عن بيان حقيقتها وبيان مقرها من الجسد والمشهور عدم تعدد الروح فى كل جسد وصرح العز بن عبد السلام بأن فى كل جسد روحين أحدهما روح البيضة التى أجرى الله العادة بأنها إذا كانت فى الجسد كان الانسان مستيقظا فإذا خرجت منه نام ورأت تلك الروح المنامات والأخرى روح الحياة التى أجرى الله العادة بأنها إذا كانت فى الجسد كان حيا فإذا فارقت مات وهاتان الروحان فى باطن الانسان لا يعرف مقرها إلا من أطلعه الله على ذلك وقد كان بعض الأرواح يوم ألت بر بكم مقبلا على بعض بالوجه وبعضها موليا ظهره لبعض وبعضها جاعلا جنبه لبعض فالاقبال بالوجه غاية فى المودة وعكسه بالظهر والجنب بين ذلك كما فى اليواقيت ويكشف لكثير عن ذلك كسهل بن عبد الله حتى إنهم يعرفون تلامذتهم إذ ذاك وفى الحديث « الأرواح جنود مجندة

وكل شىء هالك قد
خصصوا
عمومه فاطلب لما قد
لخصوا
ولا نخض فى الروح
.....

فما تعارف منها اتلف وما تناكر منها اختلف» (قوله إذ ما وردا نص عن الشارع) أى لأنه لم يرد دليل عن الله تعالى بيانها وكل ما هو كذلك فالأولى عدم الخوض فيه وهذا لتعليل للنهي عن الخوض في الروح على الطريقة المختارة (قوله لكن وجداً للمالك هي صورة كالجسد) بسكون الياء لغة في هي بفتحها أى لكن وجد لأهل مذهب مالك ممن خاض في بيان حقيقة الروح هي جسم ذو صورة كصورة الجسد في الشكل والهيئة فإن أصبح نقل عن ابن القاسم عن عبد الرحيم بن خاله قال الروح زوج جسم ويدين ورجلين وعينين ورأس تسلم من الجسد سلاوا إيماناً بسببه المصنف لمالك لاستنادهم إليه في ذلك وما ذكر من الخوض في الروح هو غير المختار قال النووي وأصح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله إمام الحرمين أنها جسم لطيف شفاف مشتبك بالجسم كاشتباك الماء بالعود الأخضر فتكون سارية في جميع البدن وقيل مقرها البطن وقيل القلب وقيل بقرب القلب والصواب ما قاله إمام الحرمين وهذا في حالة الحياة وأما بعد الموت فأرواح السعداء بأفنية القبور على الصحيح وقيل عند آدم عليه السلام في سماء الدنيا لكن لا دائماً فلا ينفى أنها تسرح حيث شاءت وأما أرواح الكفار ففي سجين في الأرض السابعة السفلى محبوسة وقيل أرواح السعداء بالجارية في الشام وقيل ببئر زمزم وأرواح الكفار ببئر برهوت في حضرموت التي هي مدينة في اليمن وقوله: فحسبك النص بهذا السند. أى إذا علمت النقل عن أهل مذهب مالك بالخوض في حقيقتها فيكفيك في الخوض النص عنهم حال كونه ملتبساً بهذا القول المسند إليهم من ملابس العام للخاص فلا تخض بأكثر منه فالمراد بالسند المسند إلى أهل مذهب مالك وإن كان في الأصل هو الطريق الموصلة للحديث وتلك الطريق هي الرجال الذين يروون الحديث. فان قيل يرد على ذلك أنه إذا قطع عضو حيوان لزم قطع نظيره من الروح. أجيب بأن لطافتها تقتضي سرعة انجذابها وانضمامها من ذلك العضو المقطوع قبل انفصاله أو سرعة الالتحام بعد القطع وهذا يقتضي انقطاع الروح ثم تلتحم سريعاً والأول يقتضي عدم انقطاعها فهو أولى لأن الأصل عدم الانقطاع. فان قيل كيف يخوضون في الروح مع أن الآية دالة على عدم الخوض فيها حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول - قل الروح من أمر ربي - أجيب بأنه إنما أمر عليه الصلاة والسلام بترك الجواب تصديقاً لما في كتب اليهود من أن الامساك عن ذلك من علامات نبوته وأدلة رسالته (قوله والعقل كالروح) مبتدأ وخبر أى والعقل مثل الروح من حيث الخوض في بيان الحقيقة والوقف عن ذلك واختلاف كلام المصنف في الترجيح فرجح في هداية المريد طريق الخوض ورجح في الكبير طريق الوقف وهو المختار لأنه من الغيبات وكل ما هو كذلك فالأولى الكف عن الخوض فيه وهو لغة المنع من عقل البعير إذا منعه بالعقل وسمى بذلك لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل. واعلم أن العقل على خمسة أنواع: الأول غريزي وهو غريزة يتبها لها لسرك العلوم النظرية كما قاله شيخ الإسلام. والثاني كسي وهو ما يكتسبه الانسان من معاشرته العقلاء. والثالث عطائي وهو ما يعطيه الله للمؤمنين ليبتدوا به إلى الإيمان. والرابع عقل الزهاد وهو الذي يكون به الزهد. والخامس شرفي وهو عقل نبينا صلى الله عليه وسلم لأنه أشرف العقول وقد اختلف في تفضيل العقل على العلم أو العكس والراجح تفضيل العلم على العقل لأن العلم من صفاته تعالى وما يروى في تفضيل العقل فهو موضوع لأصل له كما صرح به الجلال السيوطي (قوله لكن قرروا فيه خلافاً) أى لكن قرروا العلماء في العقل خلافاً ولا محل لهذا الاستدراك لأنهم قرروا في الروح خلافاً أيضاً فلعل لكن مجرد التأكيد ثم رأيت المصنف في شرحه قال ولكن الخ استدراك على طريقة الخائضين فأشار إلى أنهم لم يتفقوا على حقيقة معينة بل اختلفوا في بيانها اه فالاستدراك يشعر بانتشار الخلاف وكثرته وقوله

إذ ما وردا
نص عن الشارع لكن
وجداً
لمالك هي صورة
كالجسد
فحسبك النص بهذا
السند
والعقل كالروح لكن
قرروا
فيه خلافاً فانظروا
ما فسروا
(قوله لم يتفقوا الخ)
بخلاف الخائضين في
الروح فانهم اتفقوا على
أنها صورة كالجسد
وإنما الخلاف في مقرها
هذا ما ظهر

(قوله عند سلامة الآلات) احتز بذلك عما إذا اختلت كأن كان نأماً فان عقل النائم باق وعدم إدراكه لاختلال الآلات التي بها الإدراك من سمع وبصر وغيرها . (قوله إنه نور) أى كالنور بجامع التوصيل في كل فالنور يوصل إلى إدراك المحسوسات والعقل يوصل إلى إدراك المعقولات (قوله روحاني) نسبة إلى الروح إنما نسب إليها لأنه يشاركها في الخفاء وفي وقوع الخلاف فيه من جهة الخوض وعدمه (قوله الغائبات) أى المعقولات بدليل مقابلته بالمحسوسات والمراد بالوسائط الأقيسة بالنسبة للمعقولات التصديقية التي هي النتائج كسبوت الحدوث للعالم فانه يتوقف على قياس وهو أن العالم متغير وكل متغير حادث والتعريفات بالنسبة للمعقولات التصورية وهي المعارف بفتح الراء كحقيقة الانسان فانها تتوقف على تعريفها بأنها الحيوان الناطق

فانظروا ما فسروا أى فانظر التفاسير التي ذكرها القوم في كتبهم لافي هذه المقدمة لصغر حجمها وأقوال أهل السنة متطابقة على عرضيته فبعضهم قال إنه من قبيل العلوم وعرفه بأنه العلم ببعض العلوم الضرورية كالعلم بوجوب تحيز الجرم واستحالة عرقه عن الحركة والسكون وجواز إحراق النار وغير ذلك وهذا القول لامام الحرمين وجماعة وبعضهم قال إنه ليس من قبيل العلوم وعرفه بأنه غير أية طبيعة مغروزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وعرفه الشيرازي بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبیح وأحسن ما قيل فيه إنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية . وقال بعضهم إن هناك لطيفة ربانية لا يعلمها إلا الله تعالى فمن حيث تفكرها تسمى عقلا ومن حيث حياة الجسد بها تسمى روحا ومن حيث شهوتها تسمى نفسا فالثلاثة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار وقالت المعتزلة والخوارج والحكماء بجوهريته وفسره بعضهم بأنه جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة ومنهم من فسره بغير ذلك وفي كلام الغزالي أنه جوهر مجرد وقد اختلف في محله والصحيح أن محله القلب وله نور متصل بالدماغ كما ذهب إليه الامام الشافعي والامام مالك رضى الله عنهما وجمهور المتكلمين وقالت الحكماء وبعض الفقهاء بأن محله الدماغ لفساده بفساد الدماغ وهذا لا يدل على ما ذكره لجواز أن تكون سلامة الدماغ شرطا لاستمراره وإن كان محله القلب (قوله سؤالنا) أى سؤال منكر ونكير إيانا معاشرأمة الدعوة المؤمنين والمنافقين والكافرين خلافا لابن عبد البر حيث قال في تمهيد الكافر لا يستل وإنما يستل المؤمن والمنافق لانتسابه للاسلام في الظاهر اه والجمهور على خلافه وإنما سمي هذا المملكان بذلك لأنهما يأتيان الميت بصورة منكرة فان صفتهما كما في الحديث أنهما أسودان أزرقان أعينهما كقدور النحاس وفي رواية كالبرق وأصواتهما كالرعد إذا تكلمتا يخرج من أفواههما كلنار بيد كل واحد منهما مطراق من حديد لو ضرب به الجبال لذابت وفي رواية بيد أحدهما مرزبة لواجتمع عليها أهل منى ما أقولها وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح لكن يترفقان بالمؤمن ويقولان له إذا وفاق للجواب ثم نومة العروس وينتهران المنافق والكافر وقيل المؤمن الموفق له مبشر وبشير وأما الكافر والمؤمن العاصي فلهما منكر ونكير قيل ومعهما ملك آخر يقال له ناكور وما قيل من أنه يجيء قبلهما ملك يقال له رومان فحديثه موضوع وقيل فيه لين ويكون السؤال بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس وفي الحديث كما في شرح المصنف وإنه ليسمع قرع ناعلمه فيعيد الله تعالى الروح إلى جميع البدن كما ذهب إليه الجمهور وهو ظاهر الأحاديث وقال ابن حجر إلى نصفه الأعلى فقط وغلط من قال يستل البدن بلا روح كمن قال تستل الروح بلا بدن لكن وإن عادت له الروح لا ينتفي إطلاق اسم الميت عليه لأن حياته حينئذ ليست حياة كاملة بل أمر متوسط بين الموت والحياة كتوسط النوم بينهما ويرد إليه من الحواس والعقل والعلم ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأني معه رد الجواب حتى يستل وأحوال المسئولين مختلفة فمنهم من يسأله المملكان جميعا تشديدا عليه ومنهم من يسأله أحدهما تخفيفا عليه ووجد بطرة المؤلف أن أحدهما يكون تحت رجليه والآخر عند رأسه ويسئل مرة واحدة وفي حديث أسماء أنه يسئل ثلاثا وعن الجلال أن المؤمن يسئل سبعة أيام والكافر أر بعين صباحا ويسألن كل أحد بلسانه على الصحيح خلافا لمن قال بالسرياني ولذلك قال بعضهم :

ومن عجيب ما ترى العيمان أن سؤال القبر بالسرياني

أفتى بهذا شيخنا النبليني ولم أره لغيره بعيني

ويسئل الميت ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع في أجوافها إذ لا يبعد أن الله يعيد له الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة لأن قدرة الله سالحة لذلك ويحتمل أن يعيده كما كان وإذا مات جماعة في وقت واحد

بأقاليم مختلفة . قال القرطبي جاز أن تعظم جثتهما ويخاطبان الخلق الكثير مخاطبة واحدة . وقال الحافظ السيوطي ويحتمل تعدد الملائكة المعدة لذلك ثم رأيت الحلبي ذهب إليه فقال في منهاجه والذي يشبه أن يكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة ويسمى بعضهم منكرًا وبعضهم نكيرًا فيبعث إلى كل ميت اثنين منهم والله أعلم . واختلفت الأحاديث كما قاله القرطبي في كيفية السؤال والجواب فمنهم من يسئل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسئل عن كلها قال ابن عباس رضي الله عنهما يسألون عن الشهادات . وقال عكرمة يسألون عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وأمر التوحيد وقد ورد أنهما يقولان ماتقول في هذا الرجل وإنما يقولان ذلك من غير تعظيم وتفخيم لتمييز الصادق في الإيمان من المراتب فيجيب الأول ويقول الثاني لا أدري فيشقي شقاء الأبد وهذا السؤال خاص بهذه الأمة وقيل كل نبي مع أمته كذلك وهذا السؤال هو عين فتنة القبر وقيل هي التلحج في الجواب وقيل هي ماورد من حضور إبليس في زاوية من زوايا القبر مشيرًا إلى نفسه بأن أنا عند قول الملك للميت من ربك مستدعيًا منه جوابه بهذا ربي ولم يثبت حضور النبي صلى الله عليه وسلم ولا رؤية الميت له عند السؤال ويستثنى من عموم قول الناظم سؤالنا من ورد الأثر بعدم سؤاله كالأنبياء فالحق أنهم لا يسألون وقيل يسألون عن جبريل والوحي الذي أنزل عليهم ولا ينبغي أن يكون سيدهم الأعظم محل خلاف وكالصديقين والشهداء والمرايطين والملازمين لقراءة تبارك الملك كل ليلة من حين بلوغ الخبر لهم والمراد بالملازمة الاتيان بها في غالب الأوقات فلا يضر الترك مرة بعذر سواء قرأها عند النوم أو قبل ذلك وهكذا سورة السجدة فيما ذكره بعضهم وكذا من قرأ في مرض موته قل هو الله أحد ومريض البطن والميت بالطاعون أو غيره في زمنه صابرا محتسبا والميت ليلة الجمعة أو يومها إلى غير ذلك والراجح أن غير الأنبياء وشهداء المعركة يسألون سؤالًا أخيفًا وبعضهم أخذ بظاهر ذلك والظاهر كما جزم به الجلال السيوطي وغيره اختصاص السؤال بمن يكون مكلفًا بخلاف الأطفال والظاهر أيضًا عدم سؤال الملائكة . وأما الجن فجزم الجلال بسؤالهم لتسكينهم وعموم أدلة السؤال لهم وحكمة السؤال إظهار ما كتبه العباد في الدنيا من إيمان أو كفر أو طاعة أو عصيان فالمؤمنون الطائعون يباهي الله بهم الملائكة وغيرهم يفضحون عند الملائكة (قوله ثم عذاب القبر) عطف على قوله سؤالنا لمشاركتة له في حكمه الآتي وهو الوجوب وإنما أضيف إلى القبر لأنه الغالب والإفكل ميت أراد الله تعذيبه عذب قبر أولم يقبر ولو صلب أو غرق في بحر أو أكلته الدواب أو حرق حتى صار رمادًا وذرسي في الريح ولا يمنع من ذلك كون الميت تفرقت أجزاءه والمعذب البدن والروح جميعًا باتفاق أهل الحق وخالف محمد بن جرير الطبري وعبدالله بن كرام وطائفة فقالوا المعذب البدن فقط ويخلق الله فيه إدراكًا بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويتألم ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ويدوم على الأولين وينقطع عن بعض عصاة المؤمنين وهو من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها وقدير فعنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك كما قاله ابن القيم وكل من كان لا يسئل في قبره لا يعذب فيه أيضًا ومن عذاب القبر ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينًا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة لو أن تنينًا منها نفخ على الأرض ما أنبت خضراء» والتنين بكسر المثناة الفوقية وتشديد النون وهو أكبر الثعابين قيل وحكمة هذا العدد أنه كفر بأسماء الله الحسنى وهي تسعة وتسعون ومن عذابه أيضًا ضغطته وهي التقاء حافتيه وورد أن الأرض تضمه حتى تختلف أضلاعه ولا ينجو منها أحد ولو صغيرًا سواء كان صالحًا أو طالحًا إلا الأنبياء وإلا فاطمة بنت أسد وإلا من قرأ سورة الاخلاص في مرضه

ثم عذاب القبر .

.....

ولونجا منها أحد لتنج منها سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته (قوله نعيمه) أي ونعيم القبر فهو معطوف على ما تقدم باسقاط حرف العطف ويكون للمؤمنين لما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر وإنما أضيف إلى القبر لأنه الغالب وإلا فلا يختص بالمقبور ولا يختص بمؤمن هذه الأمة ولا بالمكافئين ومن نعيمه توسيعه سبعين ذراعا عرضا وكذا طولاً ومنه أيضاً فتح طاقة فيه من الجنة وامتلأه بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وجعل قنديل بفتح القاف فيه فينوره قبره كالقمر ليلة البدر وقد ورد أن الله تعالى أوحى إلى موسى تعلم الخير وعلمه الناس فإني منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم وعن عمر مرفوعاً «من نور في مساجد الله نور الله له في قبره» وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء (قوله واجب) بسكون الباء للوزن وهو خبر قوله سؤالنا وما عطف عليه فكل واحد من الثلاثة المذكورة واجب سمعاً لأنه أمر ممكن أخبر به الصادق وكل ما هو كذلك فهو واجب وهذا ما عليه أهل السنة وجمهور المعتزلة وأنكرت الملحدة كلا من هذه الثلاثة (قوله كبعث الحشر) أي بعث الناس للحشر فالإضافة على معنى اللام والتشبيه في الوجوب والبعث عبارة عن إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها ذلك كالظفر والحشر عبارة عن سوقهم جميعاً إلى الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبذلة التي لم يعص الله عليها لفضل القضاء بينهم ولا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الانس والجن والملك وبين من لا يجازى كالبهائم والوحوش على ما ذهب إليه المحققون وصححه النووي وذهبت طائفة إلى أنه لا يحشر إلا من يجازى وهذا ظاهر في الكامل وأما السقط وهو الذي لم تتم له ستة أشهر فإن ألقى بعد نفخ الروح فيه أعيد بروحه ويصير عند دخول الجنة كأهلها في الجمال والطول وإن ألقى قبل نفخ الروح فيه كان كسائر الأجسام التي لا روح فيها كالحجر فيحشر ثم يصير تراباً وأول من تنشق عنه الأرض نبينا صلى الله عليه وسلم فهو أول من يبعث وأول وارد الحشر كما أنه أول داخل الجنة وبعده سيدنا نوح كما ورد لكن ورد أن بعده صلى الله عليه وسلم أبا بكر وحمل على أنه بعد الأنبياء ومراتب الناس في الحشر متفاوتة فمنهم الركب وهو المتقى ومنهم المشايخ على رجليه وهو قليل العمل ومنهم المشايخ على وجهه وهو الكافر وهذا الحشر المذكور هنا هو أحد أنواع الحشر من حيث هو . ثانيها صرف الناس من الموقف إلى الجنة أو النار وهذا النوعان في الآخرة . ثالثها إخراج اليهود من جزيرة العرب إلى الشام وهو المذكور في قوله تعالى - هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر - رابعها سوق النار التي تخرج من أرض عدن باليمن للكفار وغيرهم من كل حي قرب قيام الساعة إلى الحشر فتبيت معهم حيث باتوا وتقبل معهم حيث قالوا فتدور الدنيا كلها وتطير ولها دوى كدوى الرعد القاصف وحكمتها الامتحان والاختبار فمن علم أنها مرسله من عند الله وانساق معها سلم منها ومن لم يكن كذلك أحرقت وأكلته وبعده سوقها لهم إلى الحشر يموتون بالنفخة الأولى بعد مدة وهذا النوعان في الدنيا فأشهر أنواع الحشر أربعة وجعلها الشيخ محيي الدين كثيرة جداً وعد منها حشر النمر يوم ألت بر بكم وغير ذلك انظر اليواقيت للشعراني (قوله وقل) أي قولاً نفسياً أو عقلياً كما قاله في كبره وقال الشارح قولاً مطابقاً لاعتقادك اهـ ويغنى عنه ما تقدم فالمراد بالقول هنا الاعتقاد وقوله يعاد الجسم أي يعيده الله تعالى بعينه فالجسم الثاني المعاد هو الجسم الأول بعينه لأمثله وإلا لزم أن الثاب أو المعذب غير الجسم الذي أطاع أو عصى وهو باطل بالاجماع وقوله بالتحقيق متعلق بقل أو يعاد فالمعنى على الأول قولاً ملتبساً بالتحقيق الذي هو إثبات الحكم بالدليل في أشهر إطلاقاته ففيه إشارة إلى أن هذا القول عن دليل لا من قبيل الرأي والمعنى على الثاني إعادة متلبسة

نعيمه واجب كبعث
الحشر
وقل يعاد الجسم
بالتحقيق
عن عدم وقيل عن
تفريق

(قوله قنديل بفتح القاف)
الصواب بكسرها كما في
القاموس اهـ مصحح.

بالتحقيق أى إعادة محققة لامشكو كما فيها وقوله عن عدم أى بعد عدم فعن بمعنى بعد وقال الشارح إعادة
 ناشئة عن عدم لكن لامعنى لكون الاعادة ناشئة عن العدم فيصير الجسم معدوما بالكلية إلا عجب
 الذنب ثم يعيده الله تعالى كما أوجده أولا قال تعالى - كما بدأكم تعودون - وقوله وقيل عن تفريق أى بعد
 تفريق فعن بمعنى بعد كما تقدم فعلى القول الأول يذهب الله العين والأثر جميعا ثم يعيد الجسم كما كان وعلى
 القول الثانى يفرق الله أجزاء الجسم بحيث لا يبقى فيه جوهران فردان على الاتصال والصحيح القول
 الأول ولذا قدمه المصنف جازما به وحكى مقابله بصيغة التمرىض وقوله محضين صفة عدم وتفريق أى عدم
 محض وتفريق محض فعنى محضية العدم خلوصه من شائبة الوجود لجزء ما ومعنى محضية التفريق
 خلوصه من شائبة الاتصال فى أجزاءه ودفع المصنف بذلك توهم أن المراد بالعدم عند القائلين به العدم
 العرفى الصادق بوجود جزء ما من أجزاءه وأن المراد بالتفريق عند القائلين به التفريق العرفى
 الصادق باتصال بعض أجزاءه (قوله لكن ذا الخلاف خصا) بألف الاطلاق وهذا استدراك على إطلاق
 الخلاف السابق وفى التعبير بالتخصيص تسمح لأن التخصيص من عوارض العموم والتقييد من
 عوارض الاطلاق فالمعنى لكن هذا الخلاف قيد العلماء لإطلاقه وقوله بالأنبياء أى بسبب إخراج
 الأنبياء منه فإن الأرض لاتأكل أجسامهم ولاتبلى أبدانهم اتفاقا فالخلاف فى غيرهم وغير من الحق
 بهم ممن سياتى وقوله ومن عليهم نصا بألف الاطلاق أى ومن نص الشارع على أن الأرض لاتأكل
 أجسامهم كالشهداء والمراد بهم كل مقتول على الحق ولو لم يكن من شهداء المعركة وكالمؤذنين احتسابا
 أى إدخارا لثواب ذلك عند الله تعالى لا لأجرة وكالعلماء العاملين وحملة القرآن الملازمين لتلاوته
 العاملين بما فيه المعظمين له بضبط لسانهم وطهارتهم وآدابهم إلى غير ذلك مما نقل عن الشارع
 فإن المسئلة توقيفية (قوله وفى إعادة العرض قولان) لما اختلف القائلون باعادة الجسم فى إعادة
 العرض الذى كان قائما به فى الدنيا أشار إلى ذلك الاختلاف بقوله : وفى إعادة العرض قولان .
 فالقول الأول وهو مذهب الأكثرين وإليه مال إمامنا الأشعرى أنه يعاد حين إعادة الجسم لافرق
 فى ذلك بين العرض الذى يطول بقاءه كالبياض وبين غيره كالصوت ولا فرق فى ذلك أيضا بين
 ماهو مقدور للعبد كالضرب وبين غيره كالعلم ولا يلزم أن تكون إعادة بالتمسك به كما كان فى الدنيا
 بل ما كان من الأعراض الملازمة للذات من بياض ونحوه وطول ونحوه فإنه يعاد متعلقا بها وما
 كان من غير ذلك كضرب وكفر وبقية المعاصى وصلاة وصوم وبقية الطاعات فإنه يعاد مصورا بصورة
 جسيمة لكن الحسنات فى صورة حسنة والسيئات فى صورة قبيحة هذا هو الظاهر والتفويض فى مثل
 هذه المواطن أحسن . فان قيل يلزم على ذلك اجتماع المتنايات كالطول والقصر والكبر والصغر . أوجب
 بأن إعادة العرض ليست دفعية بل على التدرىح حسبما كانت فى الدنيا لكن يمر عليه جميع الأعراض
 كلعج البصر وركب على كل شىء قدير . والقول الثانى امتناع إعادة مطلقا فيوجد الجسم بعرض آخر
 فإنه لا ينفك عقلا عن عرض وإلى هذا ذهب بعض أصحابنا أيضا (قوله ورجحت إعادة الأعيان)
 أى ورجح جماعة من العلماء إعادة الأعراض بأعيانها أى بأشخاصها وأنفسها فالمراد بالأعيان
 الأشخاص والأنفس أى شخص العرض ونفسه فيعاد العرض الذى كان فى الدنيا لاعرض آخر مغاير
 له بل يعاد بعينه (قوله وفى الزمن قولان) أى وفى إعادة الزمن قولان أحدهما وهو الأرجح أنه يعاد
 جميع أزمنة الأجسام التى مرت عليها فى الدنيا لتشهد للإنسان وعليه بما وقع فيها من الطاعات والآثام
 وثانيهما امتناع إعادة لاجتماع المتنايات كالماضى والحال والاستقبال . وأجاب عن ذلك القائلون
 بالقول الأول بأن إعادة ليست دفعية بل على التدرىح حسبما كانت عليه فى الدنيا لكن فى أسرع

محضين لكن ذا
الخلاف خصا

بالأنبياء ومن عليهم نصا
وفى إعادة العرض قولان
ورجحت إعادة الأعيان
وفى الزمن قولان

.....

وقت (قوله والحساب حق) أى ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فى الكتاب - سريع الحساب - وفى السنة «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» وأجمع المسلمون عليه وهو لغة العدد واصطلاحاً توقيف الله الناس على أعمالهم خيراً كانت أو شراً قولاً كانت أو فعلاً تفصيلاً بعد أخذهم كتبها ويكون للمؤمن والكافر إنسا وجنا إلامن استثنى منهم فى الحديث «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً ليس عليهم حساب فقيل له هلا استزدت ربك فقال استزدته فزادنى مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً فقيل له هلا استزدت ربك فقال استزدته فزادنى ثلاث حثيات بيده الكريمة» أو كما ورد والثلاث حثيات ثلاث دفعات من غير عدد فهؤلاء يدخلون الجنة بغير حساب وإذا كان من الكافرين من يكون أدنى إلى الرحمة فيدخل الجنة من غير حساب وإذا كان من الكافرين من يكون أدنى إلى الغضب فيدخل النار من غير حساب فطائفة تدخل الجنة بلا حساب وطائفة تدخل النار بلا حساب وطائفة توقع للحساب فلا تنافى بين النصوص فى مثل ذلك وقد اختلف فى المراد بتوقيف الله الناس على أعمالهم فقيل المراد به أن يخلق الله فى قلوبهم علوماً ضرورية بمقادير أعمالهم من الثواب والعقاب وهذا قول الفخر وقيل المراد به أن يوقفهم بين يديه ويؤتيهم كتب أعمالهم فيها سيئاتهم وحسناتهم فيقول هذه سيئاتكم وقد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم وهذا القول نقل عن ابن عباس وفيه قصور لأن الحساب غير قاصر على هذا المقدار وقد ورد أن الكافر ينكر فتشهد جوارحه وقيل المراد به أن يكافئهم فى شأن أعمالهم وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم وهذا هو الذى تشهد له الأحاديث الصحيحة ولا يشغله تعالى محاسبة أحد عن أحد بل يحاسب الناس جميعاً معاً حتى إن كل أحد يرى أنه المحاسب وحده وكيفيته مختلفة فمنه اليسير واليسير والسر والجهر والتوبيخ والفضل والعدل وحكمته إظهار تفاوت المراتب فى الكمال وفضأح أهل النقص فيه ترغيب فى الحسنات وزجر عن السيئات (قوله وما فى حق ارتياب) أى وليس فى وقوع حق شك أى لا ينبغي أن يقع فيه ذلك (قوله فالسيئات عنده بالمثل) أى جزاؤها عنده تعالى مقدر بمثلها إن جزاءها عليها وله أن يعفو عنها إن لم تكن كفراً وإلا فى النار والسيئات جمع سيئة وهى ما ينم فاعله شرعاً صغيرة كانت أو كبيرة وسميت سيئة لأن فاعلها يساء عند المقابلة عليها يوم القيامة والمراد التى عملها العبد حقيقة أو حكماً بأن طرحت عليه لظلمة الغير بعد نفاذ حسناته فإنه يؤخذ من حسنات الظالم ويعطى للظالم فإذا نفذت حسنات الظالم طرح عليه من سيئات المظلوم ثم قذف بالظالم فى النار وقوله والحسنات ضوعفت بالفضل أى ضاعفها الله تعالى بفضله لا وجود بأعليه والحسنات جمع حسنة وهى ما يمدح فاعله شرعاً وسميت حسنة لحسن وجه صاحبها عند رؤيتها يوم القيامة والمراد الحسنات المقبولة الأصلية المعمولة للعبد أو ما فى حكمها بأن عملها عنه غيره كما إذا تصدق غيرك عنك بصدقة لا المأخوذة فى نظير ظلمة فخرج بالمقبولة المردودة بنحو رياء فلا ثواب فيها أصلاً وبالأصلية الحاصلة بالتضعيف فلا تضاعف ثانياً وبالعمولة أو ما فى حكمها الحسنة التى هم بها فتكتب واحدة من غير تضعيف وكذلك من إذا صمم على المعصية ثم تركها فله حسنة مضاعفة وبقولنا لا المأخوذة فى نظير ظلمة الحسنة التى يأخذها المظلوم من ظالمه فلا تضاعف والتضعيف من خصائص هذه الأمة وأما غيرها من الأمم فكانت حسناتهم بحسنة واحدة وأقل مراتب التضعيف عشرة وقد تضاعف إلى سبعين إلى سبعمائة أو أكثر من غير انتهاء إلى حد تقف عنده وتفاوت مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من الاخلاص وحسن النية (قوله وابتغاء للكبر) بسكون الراء لأنه رجز والمراد بابتغاء الكبر ما يعم التوبة منها بعد فعلها لا ما يخص عدم ارتكابها بالمرّة بخلاف التلبس بها من غير توبة والكبر هو الذنوب العظيمة من

والحساب

حق وما فى حق ارتياب
فالسّيات عنده بالمثل
والحسنات ضوعفت
بالفضل
وابتغاء للكبر تغفر

(قوله بمثلها) أى بعقاب
يليق بتلك السيئة هذا
هو المراد من المماثلة
اه (قوله وبالأصلية
الحاصلة بالتضعيف)
هذا غير ظاهر لأن
تضعيف الحسنة التى هى
الطاعة أكثر ثوابها
بأن يعطى الله العبد
قدر من الثواب زائداً
على الثواب اللائق بتلك
الطاعة . فالحاصل
بالتضعيف إنما هو مقدار
من الثواب زائد على
المقدار اللائق بتلك
الطاعة وأما الطاعة
نفسها فلم تقع فيها زيادة
أصلاً فقوله وبالأصلية
الحاصلة بالتضعيف
لا يظهر لأنه ليس لنا
حسنة حاصلة بالتضعيف
أصلاً لما علمت من
أن التضعيف فى ثواب
الطاعة لا فى نفسها اه

حيث المؤاخذة بها وقوله تغفر صغائر أي تكفر الذنوب الصغائر قال تعالى - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم - أي الصغائر قال صلى الله عليه وسلم « مامن عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحجب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يوم القيامة حتى أنها لتصفق » أي يضرب بعضها بعضها من خلوها « فلا يدخلها أحد حتى يدخلها » والسبع ليست بقيد بل غيرها كذلك والمراد بها الموبقات السبع وهي الشرك بالله والسحر وقتل النفس بغير حق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وفي حديث آخر « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » وقد اتفقوا على ترتب التكفير على الاجتناب ثم اختلفوا هل هو قطعي أو ظني. فذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة إلى الأول وذهب أئمة الكلام إلى الثاني وهو الحق. واعلم أن غفر الذنب العفو عنه أي عدم المؤاخذة به إما بستره عن أعين الملائكة مع بقاءه في الصحيفة وإما بمحوه من صحف الملائكة وحكي بعضهم أن الأول هو الصحيح عند المحققين (قوله وجا الوضوء) بالقصر للوزن وقوله يكفر أي الصغائر ومراد المصنف أنه جاء في السنة أن الوضوء يكفر الذنوب ففي الحديث عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يسبغ أحد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفي الحديث أيضا « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه » يعني بسوء « غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي رواية « لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها » وذكر الصلاة في هذين الحديثين للترغيب في سنة الوضوء ليزيد ثوابه وإلا فالتكفير لا يتوقف على الصلاة كما أخرجه أحمد مرفوعا « الوضوء يكفر ما قبله » ثم تصير الصلاة نافذة وأشار المصنف بذلك إلى أنه لا ينحصر تكفير الصغائر في اجتناب الكبائر بل الوضوء يكفرها أيضا وكذلك الصلوات الخمس وكذلك صوم رمضان وكذلك الحج المبرور. فإن قيل إذا كفر الوضوء لم يجز الصوم ما يكفره وهكذا. أجيب بأن الذنوب كالأمراض والطاعات كالأدوية فكأن لكل نوع من أنواع الأمراض نوعا من أنواع الأدوية لا ينفع فيه غيره كذلك الطاعات مع الذنوب ويدل له حديث « إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا جهاد وإنما يكفرها السعي على العيال » وهذا كله في الذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى وأما المتعلقة بحقوق الآدميين فلا بد فيها من المقاصة بأن يؤخذ من حسنات الظالم ويعطى المظلوم فإذا نفذت حسنات الظالم طرح عليه من سيئات المظلوم لكن قد أخرج البراز عن أنس بن مالك مرفوعا « من تلا قل هو الله أحد مائة ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله ونادى مناد من قبل الله تعالى في سمواته وفي أرضه ألا إن فلانا عتيق الله فمن له قبله تباعة فليأخذها من الله عز وجل » وظاهر ذلك تكفير الكبائر بهذا أيضا وهذه هي العتاقة الكبرى ومن جملة مكفرات الكبائر الحج المبرور لحديث « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ومن جملتها أيضا الجهاد فقد ورد أن الغزو في البر يكفرها إلا التبعات وفي البحر يكفرها حتى التبعات (قوله واليوم الآخر) بدرج الهمزة وتسكين الراء واليوم مبتدأ والآخر صفة وحق خبره واليوم الآخر هو يوم القيامة وأوله من وقت الحشر إلى ما لا ينهائى على الصحيح وقيل إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وسمى باليوم الآخر لأنه آخر أيام الدنيا بمعنى أنه متصل بآخر أيام الدنيا لأنه ليس منها حتى يكون آخرها وسمى بيوم القيامة لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم بين يدي خالقهم وقيام الحجة لهم وعليهم وله نحو ثمانمائة اسم وقوله ثم هول الموقف أي الهول الحاصل في الموقف فهو من إضافة الشيء إلى مكانه والمراد بهول الموقف ما ينال الناس فيه من الشدائد لطول الوقوف قيل ألف سنة كفى آية السجدة وقيل خمسين ألف سنة كما في آية سأل ولاتنفي لأن العدد لا مفهوم له وهو مختلف باختلاف أحوال الناس فيطول على

صغائر وجا الوضوء يكفر
واليوم الآخر ثم هول
الموقف

(قوله وهو) الواو
بمعنى أول لأنه جواب آخر
عن التنافي الواقع بين
الآيتين اه .

الكفار ويتوسط على الفساق ويخفف على الطائعين حتى يكون كصلاة ركعتين وكالجمام الناس بالعرق الذي هو أثن من الجيفة حتى يبلغ آذانهم ويذهب في الأرض سبعين ذراعاً والناس يكونون فيه على قدر أعمالهم في حديث مسلم «تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبيه ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق لجماً وأشار عليه الصلاة والسلام إلى فيه» وفسر الميل بمرود المكحلة وبالمساحة المخصوصة قال سليم بن عامر فوالله ما أدري ما يعنى بالميل أمسافة الأرض أو الميل الذي يكتحل به والأول أقرب وحقويه تشية حقو وهو الكشح الذي بين الخاصرة إلى الضلع الخلف وكسؤال الملائكة لهم عن أعمالهم وتفر يطهم فيها قال تعالى - وقفوهم إنهم مسئولون - وكشهادة الألسنة والأيدي والأرجل والسمع والبصر والجلد والأرض والليل والنهار والحفظة الكرام ولا ينال شيء مما ذكر الأنبياء والأولياء ولا سائر الصالحين لقوله تعالى - لا يحزنهم الفزع الأكبر - فهم آمنون من عذاب الله لكنهم يخافون ربهم خوف إجلال واعظام (قوله حق) أي ثابت لا محالة فيجب الإيمان به لوروده في الكتاب والسنة واجماع المسلمين عليه وكذا يجب الإيمان بعلماته المتواترة فمن علماته الصغرى ما قد وقع ومنها ما لم يقع وعلماته الكبرى عشرة أولها ظهور المهدي ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ابن مريم ثم خروج يأجوج ومأجوج وخروج الدابة التي تكتب بين عيني المؤمن مؤمناً فيضئ وجهه وبين عيني الكافر كافراً فيسود وجهه وطووع الشمس من مغربها وظهور الدخان يمشك في الأرض أربعين يوماً يخرج من أنف الكافر وعينيه وأذنيه ودبره حتى يصير كالسكران ويصيب المؤمن منه كهيشة الزكام وخراب الكعبة على أيدي الحبشة بعد موت عيسى ورفع القرآن من المصاحف والصدور ورجوع أهل الأرض كهم كفاراً وقوله: يخفف يارحيم واسعف بوصل الهمزة للضررة فإنها همزة قطع أي يخفف يارحيم هوله وأعنا عليه ومن أسباب تخفيفه والإعانة عليه قضاء الحوائج للمسلمين وتفريج الكرب عنهم وإشباع الجائع وإيواء ابن السبيل (قوله وواجب أخذ العباد الصحفا) واجب خبر مقدم وأخذ العباد مبتدأ مؤخر والأصل وأخذ العباد الصحفا واجب أي سمعا لوروده كتاباً وسنة ولا نعقاد الاجماع عليه فيجب الإيمان به ومن أنكره كفر والمراد من الصحف الكتب التي كتبت فيها الملائكة ما فعله العباد في الدنيا والأحاديث صريحة الظواهر في أن كل مكلف له صحيفة واحدة يوم القيامة مع أنها كانت متعددة في الدنيا كما يدل عليه حديث «ما من مؤمن إلا وله كل يوم صحيفة فاذا طويت وليس فيها استغفار طويت وهي سوداء مظلمة وإذا طويت وفيها استغفار طويت ولها نور يتلأأ» وقد اختلف فقيل توصل الصحف الأيام والليالي وقيل ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة. فان قيل إذا كان كل مكلف له صحيفة واحدة يوم القيامة فلم جمعها المصنف. أوجب بأنه جمعها في مقابلة جمع العباد فهو من مقابلة الجمع بالجمع فتقسم الأحاد على الأحاد وظواهر الآيات والأحاديث شاهدة بعمومه لجميع الأمم، نعم الأنبياء لا يأخذون صحفاً وكذا الملائكة لعصمتهم ومن يدخل الجنة بغير حساب ورئيسهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولم يدكر المصنف من يدفع الصحف للعباد وقد ورد أن الريح تطيرها من خزانه تحت العرش فلا تخطئ صحيفة عنق صاحبها وورد أيضاً أن كل أحد يدعى فيعطى كتابه فخصم التعارض بين الروايتين وجمع بينهما بأن الريح تطيرها أولاً من الخزانه فتتعاقب كل صحيفة بعنق صاحبها ثم تناديهم الملائكة فتأخذها من أعناقهم وتعطيهم في أيديهم فالؤمن المطيع يأخذ كتابه بيمينه والكافر يأخذه بشماله من وراء ظهره وأما المؤمن الفاسق فحزم الماوردى بأنه يأخذه بيمينه قال وهو المشهور ثم حكى قولاً بالوقف قال ولا قائل أنه يأخذه بشماله وفي كلام بعضهم أن هناك قولاً بأنه يأخذه بشماله واختلف فقيل يأخذه قبل دخول النار وقيل بعد خروجه

حق يخفف يارحيم
واسعف
وواجب أخذ العباد
الصحفا

منها وأول من يعطى كتابه يمينه مطلقا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وبعده أبو سامة عبد الله بن عبد الأسد وأول من يأخذه بشماله أخوه الأسود بن عبد الأسد لأنه أول من بادر النبي صلى الله عليه وسلم بالحرب يوم بدر وقد روى أنه يمد يده ليأخذه يمينه فيجذبه ملك فيخلع يده فيأخذه بشماله من وراء ظهره (قوله كما من القرآن نضا عرفا) أى كالأخذ الذى عرف من القرآن حال كونه منصوفا فنضا بمعنى منصوفا حال من ضمير عرفا المبني للمفعول وهو صلة الموصول ومن القرآن متعلق به قدم عليه لاستقامة الوزن وذلك كقوله تعالى - فأما من أوتى كتابه يمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه إني ظننت أنى ملاق حساييه . وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول ياليتنى لم أوت كتابيه ولم أدر ما حساييه ياليتها كانت القاضية - فيقول الأول لأهل المحشر فرحا هاؤم أى خذوا فهو اسم فعل لمجاعة الذكور اقرءوا كتابيه إني ظننت أى علمت لأنه جازم أنى ملاق حساييه ويقول الثانى لما يرى من سوء عاقبته ياليتنى لم أوت كتابيه ولم أدر ما حساييه ياليتها أى الموتة التى ماتها كانت القاضية أى القاطعة لأمره فلم يبعث بعدها وكقوله تعالى - فأما من أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب إلى أهله مسرورا . وأما من أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا - وظاهر كلامهم أن القراءة حقيقة وهو الراجح وقيل مجاز عن علم كل أحد بما له وعليه ويقرأ كل أحد كتابه ولو كان أميا لكن من الآخذين من لم يقرأ كتابه ذهولا ودهشة لاشتاله على القبائح والمؤمن يأتيه كتابه أبيض بكتابة بيضاء ويأخذه يمينه فيقرؤه فيبيض وجهه والكافر يأتيه كتابه أسود بكتابة سوداء فيقرؤه فيسود وجهه كما ذكره المصنف في كبيره والذى ذكره الشيخ عبد السلام أن أول سطر من صحيفة المؤمن أبيض فاذا قرأه أبيض وجهه والكافر بضد ذلك اهـ ويمكن ترجيع كلامه لكلام والده بأن يقال لامفهوم لقوله أول سطر بل مثله الباقي فتأمل (قوله ومثل هذا الوزن والميزان) أى ومثل أخذ العباد الصحف فى الوجوب السمي وزن أفعال العباد والميزان وهو ميزان واحد على الراجح له قصة وعمود وكفتان كل واحدة منهما أوسع من طباق السموات والأرض وجبريل أخذ بعموده ناظر إلى لسانه وميكائيل أمين عليه ومجله بعد الحساب وقيل لكل عامل موازين يوزن بكل منها صنف من عمله ويدل على الوزن قوله تعالى - والوزن يومئذ الحق - وعلى الميزان قوله تعالى - وتضع الموازين القسط ليوم القيامة - وقوله تعالى - فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون . ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم - وخفة الموزون وثقله على صورته فى الدنيا وقيل على عكس صورته فى الدنيا فالثقل يصعد إلى أعلى والخفيف ينزل إلى أسفل لقوله تعالى - والعمل الصالح يرفعه - والجمع فيما ذكره للتعظيم على المشهور من أنه ميزان واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر فيجب الإيمان به ونسك عن تعيين حقيقته ولا يكون الوزن فى حق كل أحد لأنه لا يكون للأنبيا والملائكة ومن يدخل الجنة بغير حساب فإنه فرغ عن الحساب ولا مانع من وزن سيئات الكفار ليجازوا عليها بالعقاب فقوله تعالى - فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا - معناه لا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ناعما . فان قيل وزن أعمال المؤمنين وجهه ظاهر إذ لهم من الحسنات ما يقابل السيئات وأما الكفار فليس لهم حسنات حتى تقابل بها سيئاتهم . أوجب بأنه يكون منهم صلة الرحم ومواساة الناس وعتق المالك ونحوها من الأعمال التى لا تتوقف صحتها على نية فتجعل هذه الأمور إن صدرت منهم فى مقابلة سيئاتهم غير الكفر أم هو فلا فائدة فى وزنه لأن عذابه دائم وفى كلام القرطبي ما يصرح بوزنه حيث قال فتجمع له هذه الأمور وتوضع فى ميزانه يعنى الكافر فيرجح الكفر بها (قوله فتوزن الكتب أو الأعيان) أشار بذلك إلى اختلاف العلماء فى الموزون فذهب جمهور المفسرين إلى أن الموزون الكتب التى اشتملت على أعمال العباد بناء على أن

كأمن القرآن نضا عرفا
ومثل هذا الوزن
والميزان
فتوزن الكتب
أو الأعيان

.....

الحسنات مميزة بكتاب والسيئات بآخر ويشهد له حديث البطاقة وهي بكسر الموحدة ووقفة صغيرة وحديثها ماروى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله يستخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيئا أظلمك كتبتى الحافظون ؟ فيقول لا يارب فيقول ألك عذر ؟ فيقول لا يارب فيقول ألك حسنة ؟ فيقول لا يارب فيقول بلى إن لك عندنا لحسنة وإنه لا ظلم عليك فتخرج له بطاقة كالآملة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فيقول يارب ماهذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يتحمل مع اسم الله شيء » اه وهذا ليس لكل عبد بل لعبد أراد الله به خيرا وذهب بعضهم إلى أن الموزون أعيان الأعمال فتصوّر الأعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي الخبيثة المعدّة للحسنات فتثقل بفضل الله سبحانه وتعالى وتصور الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدّة للسيئات فتخف وهذا في المؤمن وأما الكافر فتخف حسناته وتثقل سيئاته بعدل الله سبحانه وتعالى ولا يرد أن في ذلك قلب الحقائق وهو ممتنع لأن امتناع قلب الحقائق محتص بأقسام الحكم العقلي فلا ينقلب الواجب جائزا مثلا وأما انقلاب المعنى جرما فلا يمتنع وقيل يخلق الله أجساما على عدد تلك الأعمال من غير قلب لها قيل وقد يوزن الشخص نفسه لحديث ابن مسعود « رجلي في الميزان أثقل من جبل أحد » وقائدة الوزن جعله علامة لأهل السعادة والشقاوة وتعريف العباد ما لهم وعليهم من الخير والشر وإقامة الحجة عليهم (قوله كذا الصراط) كذا خبر مقدم والصراط مبتدأ مؤخر أى الصراط مثل المذكور من أخذ العباد الصحف والوزن والميزان في الوجوب السمي وهو بالصاد أو السين أو بالزاي المحضة أو بالاشمام وقرىء في السبع بما عدا الزاي المحضة. ومعناه لغة الطريق الواضح مأخوذ من صرطه يصرطه إذا ابتلعه لأنه يتبع المارّة وشرعا جسرا ممدود على متن جهنم يرده الأولون والآخرون حتى الكفار خلافا للحليمي حيث ذهب إلى أنهم لا يمرّون عليه ولعله أراد الطائفة التي ترمى في جهنم من الموقف بلا صراط وشمل ما ذكر النبيين والصدّيقين ومن يدخل الجنة بغير حساب وكلهم ساكتون إلا الأنبياء فيقولون اللهم سلم سلم كما في الصحيح وفي بعض الروايات أنه أدقّ من الشعرة وأحد من السيف وهو المشهور ونازع في ذلك العز بن عبد السلام والشيخ القرافي وغيرهما كالبدن الزركشى قالوا وعلى فرض صحة ذلك فهو محمول على غير ظاهره بأن يؤول بأنه كناية عن شدة المشقة وحينئذ فلا ينافى ماورد من الأحاديث الدالة على قيام الملائكة على جنبه وكون الكلايب فيه زاد القرافي والصحيح أنه عريض وفيه طريقان بمعنى ويسرى فأهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين وأهل الشقاوة يسلك بهم ذات الشمال وفيه طاقات كل طاقة تنفذ إلى طبقة من طبقات جهنم وقال بعضهم إنه يدقّ ويتسع بحسب ضيق النور وانتشاره فعرض صراط كل أحد بقدر انتشار نوره فإن نور كل إنسان لا يتعداه إلى غيره فلا يمشى أحد في نور أحد ومن هنا كان دقيقا في حق قوم وعريضا في حق آخرين وطوله ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف هبوط وألف استواء وفي كلام الشيخ الأكبر ما يفيد عدم التعويل على ظاهر هذه الآلاف مع أن ماله الامتداد للعلوّ حتى يوصل للجنة فإنها عالية جدا وأفاد الشعراني أنه لا يوصل لها حقيقة بل يوصل لمرجها الذي في الدرج الموصول لها قال ويوضع لهم هناك مائدة قال ويقوم أحدهم فيتناول مما تدلى هناك من ثمار الجنة وقد ورد به الكتاب قال تعالى - فاستبقوا الصراط - والسنة قال صلى الله عليه وسلم « ويضرب الصراط بين ظهراي جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجوز » واتفقت الكامة عليه في الجملة

كذا الصراط

أى بقطع النظر عن إبقائه على ظاهره كما هو مذهب أهل السنة وصرفه عنه كما هو مذهب كثير من المعتزلة فانهم ذهبوا إلى أن المراد به طريق الجنة وطريق النار وقيل المراد به الأدلة الواضحة وجبريل في أوله وميكائيل في وسطه يسألان الناس عن عمرهم فيم أفنوه وعن شبابهم فيم أبلوه وعن علمهم ماذا عملوا به وفي حقيقته كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به (قوله فالعباد مختلف مرورهم) أى إذا علمت أن الصراط واجب ، فاعلم أن العباد متفاوت مرورهم عليه في سرعة النجاة وعدمها فليسوا في المرور عليه على حد سواء وقوله فسالم ومنتلف أى فمنهم فريق سالم من الوقوع في نار جهنم ومنهم فريق منتلف بالوقوع فيها إما على الدوام والتأييد كالكفار والمناققين وإما إلى مدة يريد الله تعالى ثم ينجو كعصاة المؤمنين ممن قضى الله عليهم بالعذاب والفريق الأول هم السالمون من السيئات وأهل رجحان الأعمال الصالحة ممن خصهم الله بسابقة الحسنى وهؤلاء يجوزون كطرف العين وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف وبعدهم الذين يجوزون كالطير وبعدهم الذين يجوزون كالجواد السابق وبعدهم الذين يجوزون سعيًا ومشيا وبعدهم الذين يجوزون حبوا وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم في الإعراض عن حرمان الله فمن كان منهم أسرع إعراضا عما حرم الله كان أسرع مرورا في ذلك اليوم. والحكمة في مرورهم على الصراط ظهور النجاة من النار وأن يتحسر الكفار بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في المرور (قوله والعرش) وهو جسم عظيم نورانى علوى قيل من نور وقيل من زرجة خضراء وقيل من ياقوتة حمراء والأولى الامسك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها والتحقق أنه ليس كرويا بل هو قبة فوق العالم ذات أعمدة أربعة تحمله الملائكة في الدنيا أربعة وفي الآخرة ثمان لزيادة الجلال والعظمة في الآخرة رعوهم عند العرش في السماء السابعة وأقدامهم في الأرض السفلى وقرونهم كقرون الوعل أى بقر الوحش ما بين قرن أحدهم إلى منتهاه خمسمائة عام وقيل إنه كروى محيط بجميع الأجسام وهذا خلاف التحقيق وقوله والكرسى معطوف على العرش وهو جسم عظيم نورانى تحت العرش ملتصق به فوق السماء السابعة بينه وبينها مسيرة خمسمائة عام كما نقل عن ابن عباس والأولى أن تمسك عن الجزم بتعيين حقيقته لعدم العلم بها وهو غير العرش خلافا للحسن البصرى وقوله ثم القلم معطوف على الكرسى وهو جسم عظيم نورانى خلقه الله وأمره بكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة قيل هو من البراق وهو القصب والأولى أن تمسك عن الجزم بتعيين حقيقته وقوله والكاتبون معطوف على القلم وأقسامهم ثلاثة الكاتبون على العباد أعمالمهم في الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ مافى صحف الملائكة الموكلين بالتصرف في العالم كل عام والكاتبون من صحف الملائكة كتابا يوضع تحت العرش وقوله اللوح معطوف على ما قبله بتقدير حرف العطف فهو مرفوع وليس معمولا للكاتبين كما قد يتوهم لأن الملائكة لم تكتب فيه بل القلم يكتب فيه بمجرد القدرة وهو جسم نورانى كتب فيه القلم باذن الله ما كان وما يكون إلى يوم القيامة وهو يكتب فيه الآن على التحقيق من أنه يقبل المحو والتغيير وتمسك عن الجزم بحقيقته وفي بعض الآثار إن لله لولحا أحد وجهيه ياقوتة حمراء والوجه الثانى زمردة خضراء كفى شرح المصنف وقوله كل حكم أى كل من هذه المد كورات ذو حكم فكل واحد منها لحكم يعلمها الله سبحانه وتعالى وإن قصرت عقولنا عن الوقوف عليها و بعضهم لم يلتزم الحكمة لأن الله تعالى يتصرف بما يشاء لا يستل بما يفعل والحكمة هى الأمر الصائب وهو سر الفعل وفائدته المترتبة عليه (قوله لا احتياجه) أى كل مخلوق لحكمته لا احتياجه تعالى إلى شئ منها فلم يخلق العرش للارتقاء ولا الكرسى للجأوس ولا القلم لاستحضار ما غاب عن علمه تعالى ولا الكاتبين ولا اللوح لضبط ما يخاف نسيانه وقوله: وبها الايمان يجب عليك أيها الانسان، أى

فالعباد مختلف
مرورهم فسالم ومنتلف
والعرش والكرسى
ثم القلم
والكاتبون اللوح
كل حكم
لا احتياجه وبها
الايمان
يجب عليك أيها
الانسان

(قوله وهؤلاء الخ)
ظاهر هذا أن الفريق
السالم من الوقوع
كلهم يمرّون كطرف
العين وأن بقية الأقسام
من يمرّ كالبرق الخاطف
ومن بعده أقسام
للفريق المنتلف وهذا
بعبء والمصنف في
شرحه جعل هذه
الأقسام من يمرّ
كطرف العين ومن
بعده أقسام للمؤمنين
المرارين على الصراط
من غير نظر إلى
السلامة وعدمها اه

بهذه المذكورات كغيرها من كل ما ثبت بصحيح الأحاديث كالحجب والأنوار التصديق يجب عليك
أيها الإنسان المكلف فيجب الإيمان بوجودها شرعا حسب علم تفصيلا أو إجمالا غاية الأمر أن الإيمان
بها تعبدى (قوله والنار حق أوجدت كالجنة) أى والنار التى هى دار العذاب ثابتة بالكتاب والسنة واتفاق
علماء الأمة أوجدها الله فيما مضى كالجنة التى هى دار الثواب فى كونها حقا وأنها أوجدت فيما مضى وردت
المصنف بحقيقتهم على منكرها بالمرّة كالفلاسفة وبإيجادها فيما مضى على منكر وجودها فيما مضى
وأنها إما يوجدان يوم القيامة كأبى هاشم وعبد الجبار المعتزليين ويدل لنا قصة آدم وحواء عليهما
السلام على ما جاء به القرآن والسنة وانعقد عليه الإجماع قبل ظهور المخالف فذلك يدل على ثبوت الجنة
ولا قائل بثبوتها دون النار فهى ثابتة أيضا والآيات صريحة فى ذلك وقد أجمع العلماء على أن تأويلها من
غير ضرورة إلحاد فى الدين كما قيل آدم كان رجلا فى جنة أى بستان له على ربوة أى محل مرتفع فعصى
ربه فأنزله لبطن الوادى. ولم يرد نص صريح فى تعيين مكان الجنة والنار كفى شرح المقاصد والأكثر
على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش وأن النار تحت الأرضين السبع والحق تفويض علم ذلك
إلى اللطيف الخبير كفى شرح المصنف وطبقات النار سبع أعلاها جهنم وهى لمن يعذب على قدر ذنبه من
المؤمنين وتصير خرابا بخروجهم منها وتحتهاظى وهى لليهود ثم الحطمة وهى للنصارى ثم السعير وهى للصائين
وهم فرقة من اليهود ثم سقرو وهى للنجوس ثم الجحيم وهى لعبدة الأصنام ثم الهاوية وهى للمناقضين وذكريان
العربى أن هذه النار التى فى الدنيا ما أخرجها الله إلى الناس من جهنم حتى غمست فى البحر مرتين ولولا ذلك
لم ينتفع بها أحد من حرها وكفى بهما زجرا وبعد أخذنا الدنياهما أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت ثم ألف
سنة حتى احمرت ثم ألف سنة حتى اسودت فهى سوداء مظلمة وحرها هواء محرق ولا حمر لها سوى بنى
آدم والأحجار المتخذة آلهة من دون الله قال تعالى - يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها
الناس والحجارة - واختلف فى الجنة هل هى سبع جنات متجاورة أفضلها وأوسطها الفردوس وهى أعلاها
والمجاورة لاتنأى العلوّ وفوقها عرش الرحمن ومنها تنفجر أنهار الجنة ويليهافى الأفضلية جنة عدن ثم جنة
الحد ثم جنة النعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار الجلال والجنان كلها متصلة بمقام الوسيلة ليتنعم أهل
الجنة بمشاهدته صلى الله عليه وسلم لظهوره صلى الله عليه وسلم لهم منها لأنها تشرق على أهل الجنة كما أن
الشمس تشرق على أهل الدنيا وهذا ما ذهب إليه ابن عباس، وأوربع ورجحه جماعة لقوله تعالى - ولمن
خاف مقام ربه جنتان - جنة النعيم وجنة المأوى ثم قال - ومن دونهما جنتان - جنة عدن وجنة الفردوس
كما قال بعض المفسرين وهذا ما ذهب إليه الجمهور أو جنة واحدة وهذه الأسماء كلها جارية عليها لتحقق
معانيها فيها إذ يصدق على الجميع جنة عدن أى إقامة وجنة المأوى أى مأوى المؤمنين وجنة الحد ودار السلام
لأن جميعها بالخلود والسلامة من كل خوف وحزن وجنة النعيم لأنها كلها مشحونة بأصنافه (قوله فلا تعلم
لجحد) أى فلا تصغ لقول منكرها بالمرّة لكفره كالفلاسفة أو منكر لوجودها فيما مضى لبدعته كأبى
هاشم وعبد الجبار المعتزليين وقوله ذى جنة أى صاحب جنون لأن إنكارها لا يكاد يصدر عن ذى
عقل فانه يؤدى إلى إحالة ما علم من الدين بالضرورة (قوله دار الخلود) أى دار إقامة مؤبدة وردت المصنف
بذلك على الجهمية وهم منسوبون لجهنم اسم رجل يقولون بنفائهما وفناء أهلها وهم كفار لمخالفتهم
للكتاب والسنة وقوله للسعيد والشقى أى فالجنة دار خلود للسعيد وهو من مات على الإسلام وان تقدم
منه كفر ودخل فى السعيد عصاة المؤمنين فدار خلودهم الجنة فلا يخلدون فى النار إن دخلوها بل لا يدوم
عذابهم فيها مدة بقائهم لأنهم يموتون بعد الدخول بلحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يحيون حتى يخرجوا
منها والمراد بموتهم أنهم يفقدون إحساس ألم العذاب لأنهم يموتون موتا حقيقيا بخروج الروح وبعضهم

والنار حق أوجدت
كالجنة

فلا تعلم لجحد ذى جنة
دارا خلود للسعيد
والشقى

معذب منهم مهما بقى

.....

اختار أنهم يموتون حقيقة والنار دارخلود للشقي وهو من مات على الكفر وإن عاش طول عمره على الإيمان ودخل في الشقي الكافر الجاهل والمعاند ومن بالغ في النظر فلم يصل إلى الحق وترك التقليد الواجب عليه ولا يدخل فيه أطفال المشركين بل هم في الجنة على الصحيح من أقوال كثيرة فمنها أنهم في النار وقيل على الأعراف إلى غير ذلك من الأقوال وأما أطفال المؤمنين في الجنة عند الجمهور ومقابله أنهم في المشيئة وأنكر ذلك القول وهذا في غير أولاد الأنبياء وأما أولاد الأنبياء في الجنة إجماعا ولا فرق في السعيد والشقي بين الانس والجن ويدل على ما ذكر من أن الجنة دارخلود للسعيد والنار دارخلود للشقي قوله تعالى - فمنهم شقي وسعيد - الآية والمراد بالسموات والأرض في هذه الآية سقف النار وأرضها وسقف الجنة وأرضها لاسماء الدنيا وأرضها لتبدلها وقوله معذب لمنعم أي فداخل النار معذب فيها بأنواع العذاب كالزهرير والحيات والعقارب وغير ذلك وداخل الجنة منعم فيها بأنواع النعيم وأعلاه رؤية وجه الله الكريم وقوله مهما بقي أي مدة بقاء كل من الفريقين في إحدى الدارين وما يقال يترن أهل النار بالعذاب حتى لو ألقوا في الجنة لتألموا مدموس على القوم كيف وقد قال تعالى - فلن يزيدكم إلا عذابا - .

[فائدة] الناس يكونون في الموقف على حالتهم التي ماتوا عليها ثم يدخل المؤمنون الجنة جردا مردا أبناء ثلاث وثلاثين سنة طول كل واحد منهم ستون ذراعا وعرضه سبعة أذرع ثم لا يزيدون ولا ينقصون وأما أجسام الكفار فمختلفة المقادير حتى ورد أن ضرس الكافر في النار مثل أحد وخفذه مثل ورقان وهما جبلان بالمدينة كما في شرح المصنف (قوله إيماننا بحوض خير الرسل * حتم) أي تصديقنا بالحوض الذي يعطاه في الآخرة أفضل المرسلين وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واجب لكن لا يكفر من أنكره وإنما يفسق وقد نفته المعتزلة ولذلك أشار المصنف لرد عليهم بما ذكر وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب يكون على الأرض المبدلة وهي الأرض البيضاء كالفضة من شرب منه لا يظمأ أبدا ترده هذه الأمة وقد ورد أن لكل نبي حوضا ترده أمته فعن الحسن مرفوعا إن لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه ويده عصا يدعو من عرفه من أمته ألا وإنهم يتباهون أيهم أكثر تبعا وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعا وفي أثر أن حوضه صلى الله عليه وسلم أعرض الحيضان وأكثرها واردا وتخصيص حوض نبينا بالذكر لوروده بالأحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالأحاد وقوله: كما قد جاءنا في النقل أي للنص الذي قد ورد لنا في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدا» وقد ورد تحديده بجهات مختلفة ففي رواية لأحمد «إن الحوض كابين عدن وعمان وذلك نحو شهر» وفي رواية للصحيحين «ما بين صنعاء والمدينة وذلك نحو شهرين» وفي رواية ما بين مكة وأيلة وذلك نحو شهر كالأولى وفي رواية لابن ماجه ما بين المدينة إلى بيت المقدس وهو كالذي قبله فقد تحدث المصطفى بحديث الحوض مرات وذكر فيه تلك الألفاظ المختلفة فكان يخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها ولا تنافي من حيث المسافة بنحو شهر في بعض الروايات وبنحو شهرين في بعض آخر لأن الله سبحانه وتعالى تفضل عليه باتساعه شيئا فشيئا فأخبر صلى الله عليه وسلم بالمسافة القصيرة أولا ثم أخبر بالمسافة الطويلة والاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة كما أشار إليه النووي وفما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم له حوض أبعد من مكة إلى مطلع الشمس فيه آنية مثل عدد نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمارها وقوله في هذه الرواية مثل عدد نجوم السماء لا ينافي قوله في الرواية السابقة أكثر من نجوم السماء لاحتمال أنه أخبر أولا بأنها

إيماننا بحوض خير
الرسل
حتم كما قد جاءنا في النقل

(قوله والاعتماد على
ما يدل على أطولها)
أي على الحديث الدال
على أطول تلك النواحي
مسافة وهو أن الحوض
ما بين صنعاء والمدينة اهـ

مثل ثم أخبر ثانيا بأنها أكثر ومعنى كونه له لون كل شراب الجنة أن بعضه لونه أحمر وبعضه لونه أبيض وهكذا فلا يرد أن فيه الجمع بين الأضداد وهو ممتنع ومعنى كونه له طعم كل ثمارها أن له طعم الخوخ والموز والمشمس وغيرها فمن يشرب منه يجد طعم ثمار الجنة واختلف في محله فقيل قبل الصراط وهو قول الجمهور وصححه بعضهم لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فيردون الحوض للشرب منه ، وقيل بعده وصححه بعضهم لأنه ينصب فيه الماء من الكوثر وهو النهر الذي في داخل الجنة فيكون الحوض بعد الصراط بجانب الجنة ولو كان قبله لحالت النار بينه وبين الماء الذي ينصب فيه من الكوثر ، وأورد عليه أن الحوض إذا كان عند الجنة لم يحتاج للشرب منه . وأجيب بأنهم يحسبون هناك لأجل المظالم التي بينهم حتى يتحللوا منها وهو المسمى بموقف القصاص ، وقيل له صلى الله عليه وسلم حوضان حوض قبل الصراط وحوض بعده وصححه القرطبي وهذا كله لا يجب اعتقاده وإنما يجب اعتقاده أنه صلى الله عليه وسلم له حوض ولا يضر الجهل بكونه قبل الصراط أو بعده (قوله ينال شربا منه أقوام) أي يتعاطى الشرب من ذلك الحوض أقوام والمراد بهم ما يشمل الذكور والإناث وأحوالهم في الشرب مختلفة فمنهم من يشرب لدفع العطش ومنهم من يشرب للتلذذ ومنهم من يشرب لتعجيل المسرة وأطفال المسلمين ذكورهم وإناثهم حول الحوض وعليهم أقبية الدياتج ومناديل من نور وبأيديهم أباريق الفضة وأقداح الذهب يسقون آباءهم وأمهاتهم بالإمن سخط في فقدهم فلا يؤذن لهم أن يسقوه وقوله وفوا بعهدهم وصف لأقوام أي وفوا الله تعالى بعهدهم وهو الميثاق الذي أخذه عليهم حين أخرجهم من ظهر آدم عليه السلام وأشهدهم على أنفسهم - ألت بربكم قالوا بلى - أي أنت ربنا وأول من قال بلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى وفأهم بعهدهم أنهم لم يغيروه ولم يتدلوه حتى ماتوا وهذا الوصف وإن شمل الجميع مؤمنى الأمم السابقة لكنه خلاف ظاهر الأحاديث من أنه لا يرد إلا المؤمنو هذه الأمة لأن كل أمة إنما ترد حوض نبيها (قوله وقل يذاد من طغوا) أي وقل قولاً باطنياً وهو الاعتقاد يطرد عنه أقوام ظلموا أنفسهم بأن غيروا وبتلوا عهدهم الذي أخذه الله عليهم فالمرتد من المطرودين ومن أحدث في الدين ما ليرضاه الله تعالى ومن خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم والظامة الجأرون والمعلن بالكبائر المستخف بالمعاصي وأهل الزيغ والبدع لكن المبتدل بالارتداد مخلد في النار والمبتدل بالمعاصي في المشيئة فإن شاء الله عفا عنه وإن شاء عاقبه وظاهر ذلك أن جميع من ذكر لا يشرب منه أبداً والذي عليه المحققون أن المطرودين عن الحوض قسماً يطرده حرماناً وهم الكفار فلا يشربون منه أبداً وقسم يطرده عقوبة له ثم يشرب وهم عصاة المؤمنين فيشربون قبل دخولهم النار على الصحيح (قوله وواجب شفاعته المشفع) أي وواجب سماعاً عند أهل الحق شفاعته المشفع بفتح الفاء وهو الذي تقبل شفاعته وأما بكسرهما فهو الذي يقبل شفاعته غيره ، والشفاعة لغة الوسيلة والطلب ، وعرفا سؤال الخير من الغير للغير ، وشفاعة المولى عبارة عن عفوّه فانه تعالى يشفع فيمن قال لإلهه إله الله وأثبت الرسالة للرسول الذي أرسل إليه ولم يعمل خيراً قط فيفضل الله تعالى عليه بعدم دخوله النار بلا شفاعته أحد ، وقوله محمد بدل من المشفع دفع به إبهامه ، وقوله مقدماً أي حال كونه مقدماً على غيره من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين فهو الذي يفتح باب الشفاعته لغيره كما قاله ابن العربي ، وفي الصحيحين « أنا أول شافع وأول مشفع » وفي كلام المصنف إشارة إلى واجبات ثلاثة : فالأول كونه صلى الله عليه وسلم شافعاً. والثاني كونه مشفعا أي مقبول الشفاعته. والثالث كونه مقدماً على غيره فانه حين يشتد الهول ويتمى الناس الانصراف ولوللنار يلهمون أن الأنبياء هم الواسطة بين الله وخلقهم

ينال شرباً منه أقوام
وفوا
بعهدهم وقل يذاد من
طغوا
وواجب شفاعته المشفع
محمد مقدماً

(قوله وشفاعة المولى)
محل هذه العبارة عند
قول المصنف وغيره من
مرضى الخيار يشفع
فإن الشارح عبد السلام
ذكر أن الغير يشمل
المولى سبحانه وتعالى
وفسرت هناك شفاعته
المولى بعفوه وأما
الشفاعة المذكورة هنا
فهي شفاعته النبي صلى
الله عليه وسلم اه

فيذهبون إلى آدم فيقولون له أنت أبو البشر اشفع لنا فيقول لست لها لست لها نفسى نفسى
 لأسأل اليوم غيرها ويعتذر بالأكل من الشجرة فيذهبون إلى نوح ويسألونه الشفاعة فيعتذر لهم
 وهكذا وبين كل نبي ونبي ألف سنة فلما يذهبون إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويسألونه الشفاعة
 فيقول أنا لها أنا لها أمتى أمتى فيسجد تحت العرش فينادى من قبل الله يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع
 فيرفع رأسه ويشفع في فصل القضاء وحينئذ يفتح باب الشفاعة لغيره وهذه هي الشفاعة العظمى وهي
 مختصة به صلى الله عليه وسلم قطعا وهي أول المقام المحمود المذكور في قوله تعالى - عسى أن يبعثك ربك
 مقاما محمودا - أى يحمذك فيه الأولون والآخرون وآخره استقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في
 النار وله صلى الله عليه وسلم شفاعات أخر منها شفاعته في إدخال قوم الجنة بغير حساب ومنها شفاعته في
 عدم دخول النار لقوم استحقوا دخولها ومنها شفاعته في إخراج الموحدين من النار ومنها شفاعته في
 زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ومنها غير ذلك كما ذكره السيوطي وغيره (قوله لا تمنع) أى لا تعتقد
 امتناع شفاعته صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر وغيرهم لا قبل دخولهم النار ولا بعده وقصد المصنف
 بذلك الرد على المعتزلة ومن وافقهم في إنكارهم شفاعته صلى الله عليه وسلم فيمن استحق النار أن لا يدخلها
 وفيمن دخلها أن يخرج منها وأما الشفاعة العظمى فلا ينكرونها وكذا الشفاعة في زيادة الدرجات
 وحديث «لا تنال شفاعة أهل الكبائر من أمتي» موضوع بانفاق وبتقدير صحته فهو محمول على من
 ارتد منهم (قوله وغيره من مرتضى الأخبار * يشفع) بسكون العين للوزن أى وغيره صلى الله عليه
 وسلم ممن ارتضاه الله من الأخيار كالأنبياء والمرسلين والملائكة والصحابة والشهداء والعلماء العاملين
 والأولياء يشفع في أرباب الكبائر على قدر مقامه عند الله تعالى وشفاعة الملائكة على الترتيب فأولهم في
 الشفاعة جبريل وآخرهم فيها التسعة عشر التي على النار وقوله كما قد جاء في الأخبار أى للنص الذي
 قد جاء في الأخبار الدالة على ذلك كما أجمع عليه أهل السنة ولا يشفع أحد ممن ذكر إلا بعد انتهاء مدة
 المؤاخذة فان قيل لافائدة في الشفاعة حينئذ. أجيب بأن فائدتها إظهار منزلة الشافع على غيره على أنه
 لولا الشفاعة لجوزنا البقاء وعدمه بحسب الظاهر لنا وبالجملة فذلك من باب القضاء المعلق (قوله إذ جائز
 غفران غير الكفر) هذا تعليل للشفاعة فكأنه قال لأنه يجوز عقلا وسمعا غفران غير الكفر من
 الذنوب بلا شفاعة فبالشفاعة أولى وأما غفران الكفر فهو وإن جاز عقلا تمتنع سمعا قال تعالى - إن الله
 لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - وعلم مما تقرر أن المراد بالجواز في كلام المصنف الجواز
 العقلي والسمعي معا ولذلك قيد بغير الكفر لأن غفران الكفر تمتنع سمعا وإن جاز عقلا والحكمة في
 غفران الذنوب دون الكفر أنها لا تنفك عن خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة بخلاف الكفر وذلك
 أن صاحب الذنوب مسلم يعتقد نقص نفسه فيخاف العقاب ويرجو العفو والرحمة بخلاف صاحب
 الكفر فإنه لا يعتقد نقص نفسه فلا يخاف العقاب ولا يرجو العفو والرحمة ولا يخفى أن هذا التعليل
 الذي ذكره المصنف فيه قصور لأن الشفاعة شاملة للشفاعة في فصل القضاء وللشفاعة في غفران
 الذنوب وهذا التعليل خاص بالشفاعة في غفران الذنوب فتأمله (قوله فلانكفر مؤمنا بالوزر) مفرع
 على ما ذكر أى فلانكفر بالنون أى معاشر أهل السنة أو بالتاء أى أيها المخاطب أحدا من المؤمنين
 بارتكاب الذنب صغيرة كان الذنب أو كبيرة علما كان مرتكبه أو جاهلا بشرط أن لا يكون ذلك
 الذنب من المكفرات كانكار علمه تعالى بالجزئيات وإلا كفر مرتكبه قطعا وبشرط أن لا يكون
 مستحلا له وهو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا وإلا كفر باستحلاله لذلك وخالفت الخوارج فكفروا
 مرتكب الذنوب وجعلوا جميع الذنوب كبائر كاسيأتي ولم يكفروا بتكفير مرتكب الذنوب مع أن

لا تمنع
 وغيره من مرتضى
 الأخبار
 يشفع كما قد جاء في
 الأخبار
 إذ جائز غفران غير
 الكفر
 فلانكفر مؤمنا بالوزر

من كفر مؤمنا كفر لأنهم قالوا ذلك بتأويل واجتهاد وأما المعتزلة فأخرجوا مرتكب الكبيرة من الإيمان ولم يدخاوه في الكفر إلا باستحلاله فجعلوه منزلة بين منزلتين فترتكب الكبيرة مخلد عند الفريقين في النار ويعذب عند الخوارج عذاب الكفار وعند المعتزلة عذاب الفساق (قوله ومن) اسم شرط جازم مبتدأ ويمت فعل الشرط مجزوم بالسكون وجملة فعل الشرط في محل رفع خبر المبتدأ على الراجح ولم يتب من ذنبه جملة حالية مرتبطة بالواو وجملة فأمره مفوض لربه في محل جزم جواب الشرط أى ومن يمت بعد أن ارتكب ذنبا من الكبائر غير المكفرة بلا استحلال والحال أنه لم يتب من ذنبه إلى الله تعالى فأمره وشأنه مفوض وموكول إلى ربه فلا تقطع بالعموم لئلا تكون الذنوب في حكم المباحة ولا بالعقوبة لأنه تعالى يجوز عليه أن يغفر ما عدا الكفر وعلى تقدير وقوع العقاب تقطع له بعدم الخلود في النار كما أشار إليه بقوله الآتي ثم الخلود محتب وهذا هو مذهب أهل الحق واستدلوا عليه بالآيات والأحاديث الدالة على أن المؤمنين يدخلون الجنة البتة كقوله تعالى - فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - وقوله عليه الصلاة والسلام «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» ولا يصح أن يدخل الجنة ثم يدخل النار لأن من دخل الجنة لا يخرج منها قال تعالى - وما هم منها بخارجين - فتعين أن يكون دخوله الجنة بدون دخول النار بالمرّة وهذا هو العفو التام أو بعد دخول النار بقدر ذنبه وهذا هو عدم الخلود في النار (قوله وواجب تعذيب بعض ارتكب كبيرة) واجب خبر مقدم وتعذيب مبتدأ مؤخر أى وتعذيب بعض غير معين من عصاة هذه الأمة ارتكب كبيرة من غير تأويل يعذر به ومات بلا توبة واجب أى ثابت وواقع شرعا بخلاف من ارتكب صغيرة أو ارتكب كبيرة بتأويل كما يقع من البغاة والتأويلين أو ارتكبها من غير تأويل لكن مات بعد التوبة وهل المراد بهذه الأمة أمة الدعوة فتشمل الكفار فيجوز أن يكون البعض المعذب على الكبائر غير الكفر بعض الكفار وعلى هذا يجوز طلب المغفرة لجميع المسلمين أو أمة الاجابة فلا تشمل الكفار فلا يجوز أن يكون البعض المعذب على الكبائر بعض الكفار بل لا بد أن يكون من المسلمين قولان جرى الشيخ عبدالسلام على الأول والمعتمد الثانى والمراد بالبعض المذكور طائفة ولو واحدا من كل صنف من العصاة كالزناة وقتلة الأنفس وشربة الخمر وهكذا فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من كل صنف أقلها واحد لكن هذه المسئلة مبنية على طريقة الماتريديّة من أنه لا يجوز تخلف الوعيد وأما على طريقة الأشاعرة من أنه يجوز تخلف الوعيد لأنه على تقدير المشيئة كما هو عادة الكريم فإنه إذا قل إذا فعل زيد كذا أعاقبه كان المراد أعاقبه إن شئت فلا يجوز تعذيب بعض العصاة لجواز تخلف الوعيد، نعم قد ورد تعذيب بعض الموحدين والشفاعة فيهم لكن لا يعنى الأنواع كلها (قوله ثم الخلود محتب) أى ثم خلود من أراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين محتب وقوعه فلا نقول به. والحاصل أن الناس على قسمين مؤمن وكافر فالكافر مخلد في النار إجماعا والمؤمن على قسمين طائع وعاص فالطائع في الجنة إجماعا والعاصى على قسمين تائب وغير تائب فالتائب في الجنة إجماعا وغير التائب في المشيئة وعلى تقدير عذابه لا يخلد في النار (قوله وصف شهيد الحرب بالحياة) أى اعتقد وجوبا انصاف شهيد الحرب بالحياة الكاملة وإن كانت كيفية غير معلومة لنا والموتى وإن كانوا كلهم أحياء لاتصال أرواحهم بأجسامهم لكن الشهداء أكمل حياة من غيرهم والأنبياء أكمل حياة من الشهداء وهى ثابتة للذات والروح جميعا فهى حياة حقيقة ولا يلزم من كونها حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج للطعام والشراب وغيرها من صفات الأجسام التى نشاهدها في الدنيا بل يكون لها حكم آخر فأكلهم وشربهم للتلذذ لا للاحتياج. فإن قيل كيف تعقل حياتهم مع ما ورد من أن أرواحهم في حواصل طيور خضر. أجيب بأن أرواحهم متصلة بأجسامهم اتصالا قويا وإن كان

ومن يمت ولم يتب من
ذنبه
فأمره مفوض لربه
وواجب تعذيب بعض
ارتكب
كبيرة ثم الخلود محتب
وصف شهيد الحرب
بالحياة
ورزقه من مشتهى
الجنات

مقرها حواصل الطيور على أنها أمور خارقة للعادة فلا يقاس عليها غيرها وقوله ورزقه بفتح الراء مصدر مضاف لمفعولة بعد حذف الفاعل أى رزق الله إياه أى شهيد الحرب وقوله من مشتهى الجنات أى من محبوب نعيم الجنات من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها قال تعالى - ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون - ولا يرد على كونهم مرزوقين متنعين ما ورد من أن أرواحهم فى حواصل طيور خضر كما مر مع أن فى هذا ضرر عليهم وحبس لهم لأن أجواف الطيور شفافة لا تحجبها فلا تتضرر بها أو أنه كناية عن سرعة قطع المسافة البعيدة كالطير والمراد بشهيد الحرب شهيد الدنيا والآخرة وهو الذى قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى بخلاف شهيد الدنيا وهو الذى قاتل لأجل الغنمة فإنه ليس له الثواب الكامل وإن جرت عليه أحكام الشهداء فى الدنيا وأما شهيد الآخرة فقط كالمطعون والمبطون ونحوها فهو كالأول فى الثواب لكنه دونه فى الحياة والرزق ولا تجرى عليه أحكام الشهداء فى الدنيا فإنه يغسل ويصلى عليه فظهر أن الشهداء ثلاثة شهيد الدنيا والآخرة وشهيد الدنيا فقط وشهيد الآخرة فقط والأول هو المراد هنا خلافاً لما وقع فى كلام الشارح فى آخر عبارته من أن المراد الأول لأن فإنه خلاف ما صرح به أولاً من التخصيص بالأول وهو الموافق للنصوص وسمى شهيداً لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة فهو فعيل بمعنى مفعول ولأن روحه شهدت دار السلام فهو أيضاً فعيل بمعنى فاعل بخلاف غيره فإنه لا يشهدها إلا يوم القيامة واستشكل بأن أرواح المسلمين تدخل الجنة الآن كما دلت عليه الأحاديث . وأجيب بأن غير الشهيد وإن دخلت روحه الجنة لا يكون كالشهيد فى الحياة والرزق بل لا يأكل فيها ولا يتمتع كما قاله النسفى (قوله والرزق عند القوم مابه انتفع) أى والرزق بكسر الراء بمعنى الشئ المرزوق عند أهل السنة ماساقه الله إلى الحيوان فانتفع به بالفعل ولا يرد قوله تعالى - ومما رزقناهم ينفقون - فإنه يقتضى أنه لا يعتبر فى الرزق الانتفاع بالفعل لأن المراد به المعنى اللغوى فالمعنى ومما أعطيناهم ينفقون أو المراد به ماهية لكونه رزقاً ودخل فى الرزق على هذا التعريف رزق الإنسان والذباب وغيرهما وشمل المأكول وغيره مما انتفع به وخرج مالم ينتفع به بالفعل فمن ملك شيئاً وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به بالفعل فليس ذلك الشئ رزقاً له وإنما يكون رزقاً لمن ينتفع به بالفعل وبهذا ظهر قول أكبر أهل السنة إن كل أحد يستوفى رزقه وأنه لا يأكل كل أحد رزق غيره ولا يأكل غيره رزقه وفى الخبر عن ابن مسعود صرّوا «إن روح القدس نفث فى روعى لمن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ولا يحمان أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته» أى أن جبريل ألقى فى قلبى لمن تموت نفس الخ .

والرزق عند القوم مابه
انتفع
وقيل لا بل مالك
وما اتبع
فيرزق الله الحلال
فاعلموا
ويرزق المكسب
والحرمة

(قوله فى روعى) الروح
بضم الراء كما فى المصباح
وهو القلب كما سيقول
الحشى اه (قوله وهو
التلازم) بأن يقال كل
ماملك فهو رزق
والتلازم بالانتفاء أن
يقال كل ماملك فليس
برزق اه .

[فائدة] الأرزاق نوعان ظاهرة للأبدان كالأقوات وباطنة للقلوب كالعلوم والمعارف وقوله وقيل لا بل ماملك أى وقال جماعة من المعتزلة ليس الرزق ما انتفع به بل هو ماملك فلا يعتبر فيه الانتفاع ويعتبر فيه المملوكية انتفع به أم لا ويلزم على هذا أن الشخص قد لا يستوفى رزقه وأنه قد يأكل رزق غيره ويأكل غيره رزقه وقوله وما اتبع أى ولم يتبع هذا القول أئمتنا لفساده طرداً وهو التلازم فى الشبوت وعكسها وهو التلازم فى النقي أما الأول فلأن الله تعالى مالك لجميع الأشياء ولا يسمى ملكه رزقاً اتفاقاً وإلا لكان الله تعالى مرزوقاً وأما الثانى فلخرج رزق السواب والعبيد والاماء عند بعض الأئمة كالامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فإنه يقول لملك للعبيد والاماء أصلاً وقال الامام مالك يملكون ملكاً غير تام (قوله فيرزق الله الحلال) مفرع على مذهب أهل السنة والحلال ما كان مباحاً بنص أو إجماع أو قياس جلى ولا ينبغى اليوم أن يسئل عن أصل الشئ لأن الحلال ما جهل أصله والأصول قد فسدت واستحكمت فسادها فأخذ الشئ على ظاهر الشرع أولى من السؤال عن شئ يتبين تحريمه قال القزوينى ومن قال إن الحلال ليس

والتوكل اختلف

والراجع التفصيل

حسبما عرف

وعندنا الشيء هو

الموجود

وثابت في الخارج الموجود

(قوله فان الامراء الخ)

حاصل عبارة المصنف

في شرحه ان الامر

الخارجي باعتبار كونه

متميزا في الخارج عما

عداه يقال له شيء

وباعتبار تفرقه خارجا

يقال له موجود وعلى

هذا فالشيئية هي تميزه

في الخارج عما عداه

والموجود هو تفرقه

خارجا بحيث تصح

رؤيته وهذا بناء على

ان الشيء والموجود

متغايران مفهومهما

متساويان ماصداق لان

مفهوم الشيء ما تميز في

الخارج عما عداه

ومفهوم الموجود ما

تقرر في خارج الاعيان

وقيل الشيء والموجود

مترادفان على معنى

واحد وهو ما تقرر في

خارج الاعيان وكلام

المصنف صالح للتولين

ولكنه إلى الترادف

أقرب وكلام المحشى

يميل إلى انهما متغايران

مفهومهما وكان الانسب

بوجود فقد طعن في الشريعة وهو أحق حصل له ذلك من جهله فان الله لم يكلف الخلق عين الحلال في علم الله تعالى بل كلفهم أن يصيبوا الحلال في اعتقادهم وظنهم وقوله فاعلموا بنون التوكيد الحقيقية المنقلبة ألفا وكان حقه التأخير عن قوله ويرزق المسكروه والمحرم لكن قد قدمه للضرورة ونبه به على أنه تعالى يرزق كل أحد من الأقسام الثلاثة اجتماعا وانفرادا كذا قال الشارح تبعا لو الله وفيه خفاء لأن ذلك لا يشعر به قوله فاعلموا وإنما يستفاد ذلك من ذكره الأقسام الثلاثة مع جعل الواو بمعنى أو التي لمنع الخلو وقوله ويرزق المسكروه والمحرم فالأول ما نهى عنه نهيا غير أكيد كما في خبر ابن عمر وهو أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الحلاله وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة والثاني ما نهى عنه نهيا أكيدا ورد المصنف بذلك على المعتزلة القائلين بأن الحرام لا يكون رزقا بناء على التحسين والتقصيح العقليين (قوله في الاكتساب والتوكل اختلف) أي في أفضلية الاكتساب وأفضلية التوكل اختلف العلماء فالخلاف إنما هو في الأفضلية فرجح قوم الاكتساب وهو مباشرة الأسباب بالاختيار كالبيع والشراء لأجل الربح ومثله تعاطى السوء لأجل الصحة ونحو ذلك وإنما رجحوه لما فيه من كف النفس عن التطلع لما في أيدي الناس ومنعها من الخضوع لهم والتدلل بين أيديهم مع حيازة منصب التوسعة على عباد الله ومواساة المحتاجين وصلة الأرحام بتوفيق الله تعالى ورجح قوم التوكل وهو الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع التمكن منها وإنما رجحوه لما فيه من ترك ما يشغل عن الله تعالى والاتصاف بالرغبة إلى الله تعالى والوثوق بما عنده مع حيازة مقام السلامة من فتنة المال والحاسبة عليه وقد أخرج القضاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من انقطع إلى الله تعالى كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها قال سليمان الخواص لو أن رجلا توكل على الله بصدق النية لاحتاج إليه الأمراء ومن دونهم وكيف يحتاج هو إلى أحد ومولاه هو الغني الحميد وفي شرح المصنف ترجيح تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر وقوله والراجع التفصيل حسبما عرف أي والراجع القول بالتفصيل حسبما عرف من كتب القوم كالأحياء للغزالي والرسالة للقشيري. وحاصل التفصيل أنهما يختلفان باختلاف أحوال الناس فمن يصبر عند ضيق معيشته بحيث لا يتسخط ولا يتطلع لسؤال أحد فالتوكل في حقه أرجح لما فيه من مجاهدة النفس على ترك شهواتها ولذاتها والصبر على شدتها ومن لم يكن كذلك فلا اكتساب في حقه أرجح حذرا من التسخط وعدم الصبر بل ربما وجب الاكتساب في حقه وهذا كله إنما تمشى على أن التوكل ينافي الكسب كالمهبط بركة أبي جعفر الطبري ومن وافقه بخلافه على طريقة الجمهور وهو أن التوكل لا ينافي الكسب فقد يكون متوكلا وهو يكتسب لأن حقيقة التوكل على هذه الطريقة الثقة بالله تعالى والاعتماد عليه واعتقاد أن الأمر منه وإليه ولومع مباشرة الأسباب كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم .

[فائدة] قال الغزالي أخذ الزاد في السفر بنية عون مسلم أفضل والأفضل تركه لمنفرد قوى القلب يشغله الزاد عن عبادة الله وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح يحملون الزاد بنيات الخير لا لمليل قلوبهم إلى الزاد عن الله تعالى والمعتبر القصد فكم حامل زادا وقلبه مع الله وكم تارك زادا وقلبه مع الزاد والدخول في البوادي بلا زاد توكلوا بدعة لم تنقل عن أحد من السلف لأنه مخاطرة بالروح وقد قال تعالى - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - (قوله وعندنا الشيء هو الموجود) أي وعندنا معاشر أهل الحق من الأشاعرة وغيرهم الشيء هو الموجود فان الأمر باعتبار تحققه في نفسه يقال له شيء وباعتبار تحققه في الخارج يقال له موجود فهما متساويان ماصداق كل ماصدق عليه الشيء صدق عليه الموجود وبالعكس فكل شيء موجود وكل موجود شيء والمعدوم ليس بشيء سواء كان ممكنا

على هذا أن يقول فان الأمر باعتبار تميزه في الخارج عما عداه يقال له شيء ليكون موافقا لكلام المصنف في شرحه اه أو

أو ممتنعاً لأن الأمور قبل وجودها لا تثبت لها في نفس الأمر خلافاً للمعتزلة فالمعدوم عندهم شيء لأن الأشياء قبل وجودها ثابتة في نفسها إلا أنها مستترة كاستتار الثوب في الصندوق ولذلك يقولون إن الحقائق ليست بجعل جاعل لم تتعلق القدرة إلا بظهورها لاستتارها قبل ذلك وأما أهل السنة فيقولون إنها بجعل جاعل لتعلق القدرة بوجودها لعدم ثبوتها قبل ذلك وهذا كله إنما هو في الشيء اصطلاحاً . وأما لغة فالشيء هو الأمر مطلقاً موجوداً أو معدوماً وقوله وثابت في الخارج الموجود جملة من مبتدأ وخبر فنابت في الخارج خبر مقدم والموجود مبتدأ مؤخر يعني أن الثابت في الخارج بحيث تصح رؤيته هو الموجود وغرضه بذلك الرد على السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الأشياء ويزعمون أنها خيالات ولذلك قال في أول العقائد حقائق الأشياء ثابتة والعلم بها متحقق خلافاً للسوفسطائية وقد حكى أن سوفسطائياً أتى على بغلة إلى الإمام أبي حنيفة لينظره فأمر الإمام بعض تلامذته أن يذهب بالبغلة فلما خرج السوفسطائي لم يجدها فطلبها فقال له الإمام أنت تزعم أنه لم يكن لبغلتك حقيقة فلا تطلبها فرجع عن معتقده وردت إليه بغلته (قوله وجود شيء عينه) أي أن وجود شيء من الموجودات عين حقيقته كما قاله الأشعري ومن تبعه وقال الإمام الرازي وجود الشيء ليس عين حقيقته وفسره بأنه الحال الثابتة للذات مادامت الذات وهذه الحال غير معللة بعلة ثم إن بعضهم أبقى عبارة الأشعري على ظاهرها وجعل في عدد الوجود صفة تسامحا وأولها المحققون كالسعد بأن المراد أن وجود الشيء ليس زائداً في الخارج يرى كالقدرة والإرادة فلا ينافي أنه أمر اعتباري وهو ثبوت الشيء وهذا هو التحقيق وإن كان ظاهر عبارة المصنف يفيد أن الوجود عين الموجود حقيقة كما هو ظاهر عبارة الأشعري وقد تقدم توضيح ذلك (قوله والجوهر الفرد حدث) بسكون المثلية لضرورة الوزن أي والجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزأ بحيث لا يقبل القسمة أصلاً لا قطعاً ولا كسراً ولا وهماً ولا يفرض مطابقاً للواقع وإلا فقد يفرض العقل المحال ومعنى كونه حادثاً أنه مسبوق بالعدم لأنه لا معنى للحادث إلا ما كان مسبوقاً بالعدم وجميع الأجسام مترتبة منه فهي حادثه والعالم بجميع أجزائه حادث وهذا مذهب المسلمين وقالت الفلاسفة جميع الأجسام مترتبة من الهويولى أي المادة كالطين بالنسبة للإبريق ومن الصورة وهي عندهم جوهر حال في غيره كالإبريقية الحالة في الطين وأما عندنا فهي عرض لجوهر وقوله عندنا لا ينكر أي عندنا معاشر المسلمين لا ينكر ثبوته وتقرره في الوجود لأن الله تعالى قادر على تفريق الأجسام بحيث لا يبقى جزء على جزء وغرضه بذلك الرد على الفلاسفة المنكرين للجوهر الفرد ويترب على الخلاف في ثبوته وعدمه القول بحديث العالم وقدمه وإذا علمت ذلك علمت أن هذه المسئلة ينبغي معرفتها والاعتناء بها فتفتطن (قوله ثم الذنوب عندنا قسمان) أي ثم الذنوب عند جمهور أهل السنة قسمان صغيراً وكبيراً كما سيذكره خلافاً للرجئة حيث ذهبوا إلى أنها كلها صغيراً ولا تنضم مرتكبها مادام على الإسلام ولذلك قال شاعرهم :

مت مساماً ومن الذنوب فلا تحف حاشا المهيمين أن يرى تنكيداً

لورام أن يصليك نار جهنم ما كان أهم قلبك التوحيداً

وخلافاً للخوارج حيث ذهبوا إلى أنها كلها كبيراً وأن كل كبيرة كفر وخلافاً لمن ذهب إلى أنها كلها كبيراً نظراً لعظمة من عصي بها ولكن لا يكفر مرتكبها إلا بما هو كفر منها كسجود لصنم ورحي مصحف في قاذورة ونحو ذلك وقوله صغيرة كبيرة بدل من قوله قسمان للتفصيل وفيه حذف العاطف والأصل صغيرة وكبيرة وليست الكبيرة منحصرة في عددها كما قال ابن الصلاح كل ذنب كبير كبير يصح معه أن يطلق عليه

(قوله يعني أن الثابت الخ) هذا التفسير باعتبار الظاهر من كلام المصنف من أن مقصوده تفسير الموجود بأنه ما ثبت خارجاً وهذا ليس مراداً للمصنف أصلاً بل مقصوده أن الحقائق التي تتعلقها ونسبها بالأسماء كسمى الإنسان ومسمى الحيوان ومسمى الأرض والسماء ثابتة في الواقع رداً على السوفسطائية في قولهم إنها تخيلات لا تثبت لها في الواقع فمراده بالموجود تلك الحقائق يؤخذ هذا من عبارة الشيخ عبد السلام (قوله حادث) أي موجود بعد عدم والمقصود بالذات الحكم عليه بالوجود رداً على من أنكر وجوده وهم الفلاسفة وأما حدوثه فهو معلوم من حدوث العالم اه (قوله لا قطعاً الخ) القطع ما يحتاج إلى آلة نفاذه كالسكين أو إلى جذب الطرفين أي شدتها والكسر لا يحتاج إلى

شيء من ذلك والوهم والفرض قيل مترادفان والمراد منهما على هذا اعتقاد قبول القسمة اعتقاداً مطابقاً للواقع وإنما كانا بهذا

فالثاني

منه المتاب واجب

في الحال

ولا انتقاض إن يعد

للحال

لكن يحدد توبة

لما اقترف

وفي القبول رأيهم قد

اختلف

الفرد لا امتداد فيه

وقيل متغايران والمراد

بالوهم على هذا الإدراك

بالقوة الواهية المعدودة

لادراك الجزئيات والمراد

بالفرض الإدراك بالقوة

العاقلة المعدودة لادراك

الكليات ولا يصح

نفيهما بهذا المعنى أيضا

إلا إذا قيدها بالمطابقة

للوواقع هذا ما نلخص

من حاشية الأمير مع

شرح المصنف (قوله

والعزم على أن لا يعود

الح) رخص ابن العربي

في هذا الركن فقال يكفي

الندم ولا يشترط العزم

على أن لا يعود بل

التفويض أولى كما وقع

لآدم عليه الصلاة

والسلام ذكره الأمير

في الحاشية (قوله ففي

حال الغرغرة لا تقبل

توبة ولا غيرها)

لم يظهر لهذا وجه فانه

اسم الكبيرة ولها أمارات منها إيجاب الحد. ومنها الإيعاد عليها بالعقاب. ومنها وصف فاعلمها بالفسق. ومنها اللعن كلعن الله السارق وأكبرها الشرك بالله ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها بالإباحي وماسوي هذين منها كالزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر والقذف والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك فمختلف أمره باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليه فيقال لكل واحدة منه هي من أكبر الكبائر وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد منه أنها من أكبر الكبائر كما قاله النووي ومن أكبر الكبائر الكذب أيضا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال الشيخ أبو محمد الجويني إن من تعدد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر كفرا يخرج عنه الملة وتبعه على ذلك طائفة وهو ضعيف وكل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة وقد تعطى حكم الكبيرة لا أنها تنقلب كبيرة كما قاله ابن حجر في شرح الأربعين النووية وإن وقع في عبارة بعضهم أنها تنقلب كبيرة بالإصرار عليها وهو معاودة الذنب مع نية العود إليه عند الفعل فإن عاوده من غير نية العود لم يكن إصرارا على الأصح وقال بعضهم هو تكرير الذنب سواء عزم على العود أولا وبالتهاون بها وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بها وبالفرح والافتخار بها وصدورها من عالم يقتدى به فيها (قوله فالثاني. منه المتاب واجب في الحال) أي إذا علمت أن الذنوب قسمان صغائر وكبائر. فاعلم أن الثاني وهو الكبائر منه المتاب واجب عينا في حال التلبس بالمعصية فورا فتأخيرها ذنب آخر لكنه ذنب واحد ولو تراخي، نعم يتفاوت في الكيف باعتبار طول الزمان وقصره خلافا للمعتزلة القائلين بتعدده بتعدد الزمان حتى لو أخرها لحظة بعد لحظة الذنب فأربعة ذنوب الذنب الأول وتأخير توبته في اللحظة الأولى وتأخير التوبة من هذين في الثانية وإن أخر لحظة أخرى فثمانية وهكذا وإنما اقتصر المصنف على الثاني لأنه الأهم وإلا فالأول وهو الصغائر كذلك وعبارة النووي واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة انتهت والمراد بالمتاب التوبة فهو مصدر ميمي بمعنى التوبة وهي لغة مطلق الرجوع وشرعا ما استجمع ثلاثة أركان: الإقلاع من الذنب فلا تصح توبة المكاس مثلا إلا إذا أفلح عن المكس والندم على فعلها لوجه الله تعالى فلا تصح توبة من لم يندم أو ندم غير وجه الله تعالى كأن ندم لأجل مصيبة حصلت له والعزم على أن لا يعود إلى مثلها أبدا فلا تصح توبة من لم يعزم على عدم العود وهذا إن لم تتعلق المعصية بالأدعي فإن تعلقت به فلها شرط رابع وهو رد الظلمة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه تفصيلا عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فيكفي تحصيل البراءة إجمالا وفيه فسحة فإن لم يقدر على ذلك بأن كان مستغرق الذم فالمطلوب منه الإخلاص وكثرة التضرع إلى الله لعله يرضى عنه خصماء يوم القيامة ومن شروطها أيضا صدورها قبل الغرغرة وهي حالة النزوع وقبل طلوع الشمس من مغربها ففي حال الغرغرة لا تقبل توبة ولا غيرها وكذلك إذا طلعت الشمس من مغربها فانه حينئذ يعلق باب التوبة ويسمع له دوى قتمتت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك ولا فرق في عدم صحة التوبة في حال الغرغرة عند الأشاعرة بين الكافر والمؤمن العاصي وأما عند الماتريدي فلا تصح من الكافر في حال الغرغرة وتصح من المؤمن حينئذ وبعضهم يعكس مذهب الماتريدي وعلى كل حال هو بعيد ولا خلاف في وجوب التوبة عينا وإنما الخلاف في دليل الوجوب فعندنا دليله سمي كقوله تعالى - وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون - وعند المعتزلة دليله عقلي لأن العقل يدرك حسنها وما أدرك العقل حسنه فهو واجب بناء على مذهبهم الفاسد من أن الأحكام تابعة للتحسين والتقييح العقليين (قوله ولا انتقاض إن يعد للحال) أي ولا انتقاض لتوبة التائب الشرعية إن يعد للحال التي كان عليها من التلبس بالذنب فلا يعود ذنبه الذي تاب منه بعوده له خلافا للمعتزلة في قولهم

قولهم بانتقاض التوبة بعوده للذنب فيعود ذنبه الذي تاب منه بعوده له لأن من شروط التوبة عندهم أن لا يعاود الذنب بعد التوبة وعند الصوفية معاودة الذنب بعد التوبة أقبح من سبعين ذنبا بلا توبة وقوله لكن يجدد توبة لما اقترف بسكون الدال لأنه رجز أي لكن يجب عليه تجديد التوبة للذنب الذي ارتكبه ثانيا فلا يضر إلا الاصرار على المعاصي بخلاف ما إذا كان كلما وقع في معصية تاب منها قال الله تعالى - إن الله يحب التوابين - وهم الذين كلما أذنبوا تابوا وفي الحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وقوله : وفي القبول رأيهم قد اختلف أي وفي قبول التوبة رأى العلماء قد اختلف فقال إمامنا أبو الحسن الأشعري بأنها تقبل قطعا بدليل قطعي كما يدل له قوله تعالى - وهو الذي يقبل التوبة عن عباده - والدعاء بقبولها لعدم الوثوق بشر وطها وقال إمام الحرمين والقاضي بأنها تقبل ظنا بدليل ظني لكنه قريب من القطع إذ يحتمل أن معنى قوله تعالى - وهو الذي يقبل التوبة عن عباده - أنه يقبلها إن شاء وهذا الخلاف في غير توبة الكافر وأما هي فمقبولة قطعا بدليل قطعي اتفاقا لقوله تعالى - قل للذين كفروا إن يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف - وهل توبة الكافر نفس إسلامه أو لا بد مع ذلك من الندم على كفره فأوجبه إمام الحرمين وقال غيره يكفيه إيمانه لأن كفره محي بإيمانه (قوله وحفظ الخ) هذا شروع في المسئلة المعروفة عند القوم بالكليات الخمس أو الست وهو الموافق للثلاث حيث جعل العرض مستقلا عن النسب فمن جعل العرض راجعا للنسب عبر عنها بالكليات الخمس ومن جعله مستقلا عن النسب عبر عنها بالكليات الست وإمام سميت بالكليات لأنه يتفرع عليها أحكام كثيرة ولأنها وجدت في كل ملة فلم تبح في ملة من الملل. فان قيل برد عليه أن شرب الخمر كان جائزا في صدر الاسلام بوحى وتكرر النسخ له. أجيب بأن المراد أن المجموع لم يبح في ملة من الملل أو أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وآ كدهذه الأمور الدين لأن حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم النفس لأن قتل النفس بلى الكفر كما تقدم ثم النسب ثم العقل وبعضهم قدم العقل على النسب والأول أولى لأن الزنا أشد تحريما من شرب الخمر ثم المال وفي مرتبته العرض إن لم يؤد الطعن فيه إلى قطع نسب فان أدى إلى ذلك كأن قذف زوجته بالزنا ونفى ولدها عنه فهو في مرتبة النسب ومنهم من يقدم العرض على المال قال السنوسي والذي يظهر لو قيل به عكسه لأن العقوبة المترتبة على أخذ الأموال كما في السرقة وقطع الطريق أعظم من العقوبة المترتبة على الخوض في الأعراض كما في القذف وقوله دين أي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام والمراد بحفظه صيافته عن الكفر وانتهاك حرمة المحرمات ووجوب الواجبات فانتهاك حرمة المحرمات أن يفعل المحرمات غير مبال بجرمتها وانتهاك وجوب الواجبات أن يترك الواجبات غير مبال بوجوبها ولحفظ الدين شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم كالمرتدين وقوله ثم نفس أي عاقلة ولو بحسب الشان فيدخل الصغير والمجنون وتخرج البهيمة فيتصرف الشخص فيها بالوجه الشرعي كالذبح وغيره إن كانت له فان كانت لغيره فهي داخلة في المال ولحفظ النفس شرع القصاص في النفس والطرف لأنهر بما أدى إلى النفس وقوله مال يقرأ بسكون اللام وحذف الألف أي ومال فهو على حذف حرف العطف والمراد به كل ما يحل تملكه شرعا وان قل ولحفظه شرع حد السرقة وحد قطع الطريق وقوله نسب أي ونسب فهو على حذف حرف العطف والمراد الارتباط الذي يكون بين والد وولده ولحفظه شرع حد الزنا وقوله ومثلها عقل أي ومثل المذكورات عقل في وجوب الحفظ ولحفظه شرع حد شرب الخمر والدية ممن أذنبه بجناية وقوله وعرض أي ومثلها عرض في وجوب الحفظ وهو بكسر العين موضع المدح والنم من الانسان وهو وصف اعتباري تقويه الأفعال الحميدة وترزى به الأفعال القبيحة ولحفظه شرع حد القذف للعفيف والتعزير لغيره فيحد من قذف عفيفا ويعزر من قذف غير عفيف وقوله قد وجب أي حفظ الجميع وقد عرفت الآ كد منها وإمام لم يرتبها الناظم على ترتيبها في الآ كد لضيق النظم

وحفظ دين ثم نفس مال
نسب
ومثلها عقل وعرض
قد وجب

إذا صلى في تلك الحالة
بالإيماء كانت صلاته
صحيحة وكذا إذا كان
صائما وصادف صومه
تلك الحالة إلى غير ذلك
من العبادات ويمكن
أن يحمل كلام المحشى
على ما إذا زال عقله
وقت الغرغرة وإن كان
بعيدا

(قوله ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرا ليس حد) من مبتدأ وللمعلوم معمول مقدم لجحد واللام زائدة لتقوية العامل فانه ضعف بالتأخير وضرورة منصوب بنزع الخافض أى بالضرورة أو على التمييز أى من جهة الضرورة وجحد صلة من ومن ديننا متعلق بمعلوم وحجامة يقتل خبر وكفرا منصوب على أنه مفعول لأجله وليس حد معلوماً ما قبله لكنه أتى به توضيحاً والمعنى من جحد أمر معلوماً من أدلة ديننا يشبه الضرورة بحيث يعرفه خواص المسلمين وعوامهم كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا وشرب الخمر ونحوها يقتل لأجل كفره لأن جحدته لذلك مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم وليس قتله حداً وكفارة لذنبه كفى سائر الحدود فانها كفارات للذنوب (قوله ومثل هذا من نبي للجمع) أى ومثل من جحد أمر معلوماً من الدين بالضرورة من نبي حكماً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً وهو ما اتفق المعتبرون على كونه إجماعاً بخلاف الإجماع السكوتي فانه ظني لا قطعي وظاهر كلام الناظم أن من نبي مجمعاً عليه يكفر وإن لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وهو ضعيف وإن جزم به الناظم والراجح أنه لا يكفر من نبي للجمع عليه إلا إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة وقوله أو استباح كالزنا أى أو اعتقد إباحتها محرم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ولو صغيرة سواء كان تحريره لعينه كالزنا وشرب الخمر أو لعارض كصوم يوم العيد فإن تحريره لعارض وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى خلافاً لبعض المتأيدية حيث قال من اعتقد حل محرّم فإن كان تحريره لعينه كالزنا وشرب الخمر كفر وإلا فلا كما إذا استحل صوم يوم العيد ولا يخفى أنه يلزم من استباحة المحرم المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة أنه نبي مجمعاً عليه فهو داخل فيما قبله فإذ كره المصنف صريحاً لاتباع القوم وتخصيصاً على أعيان المسائل وزيادة في الإيضاح وقوله فلتسمع تكلمة (قوله وواجب نصب إمام عدل) واجب خبر مقدم ونصب مبتدأ مؤخر أى ونصب إمام عدل واجب على الأمة عند عدم النص من الله أو رسوله على معين وعدم الاستخلاف من الإمام السابق بخلافه عند النص من الله كفى قوله تعالى - يادادو إنا جعلناك خليفة في الأرض - أو من رسوله أو الاستخلاف من الإمام السابق كما وقع من أبي بكر فانه أوصى بالخلافة بعده لعمر رضى الله عنه ولا فرق في وجوب نصب الإمام بين زمن الفتنة وغيره كما هو مذهب أهل السنة وأكثرا المعتزلة وقيل يجب لتسكين الفتنة وقيل في غيرها لأنه زمن الطاعة وقيل لا يجب أصلاً والمراد بالعدل هنا عدل الشهادة ولا يتحقق إلا بشروط خمسة الاسلام لأن الكافر لا يراعى مصلحة المسلمين والباوع والعقل لأن الصبي والمجنون لا يليان أمر نفسهما فلا يليان أمر غيرهما والحرية لأن الرقيق مشغول بخدمة سيده ولأنه مستحق في عين الناس فلا يهاب ولا يمتثل أمره وعدم الفسق لأن الفاسق لا يوثق به في أمره ونهيه والمراد كونه عدلاً ولو ظاهراً لأنه الذى كلفنا به فلا يشترط العدالة الباطنية ثم إن هذه الشروط إنما هي في الابتداء وحالة الاختيار وأما في الدوام فلا تشترط كما يعلم مما أتى ولو تغلب عليها شخص قهراً انعقدت له وإن لم يكن أهلاً كصبي وامرأة وفاسق وتجب طاعته فيما أمر به أو نهى عنه كالمستوفى للشروط (قوله بالشرع فاعلم لا يحكم العقل) أى أن وجوب نصب الإمام بالشرع عند أهل السنة فاعلم ذلك وردّ بقوله لا يحكم العقل على بعض المعتزلة كالجاحظ وغيره حيث ذهبوا إلى أن ذلك بالعقل لا بالشرع بناء على قاعدتهم من التحسين والتقييح العقليين ومن الوجوه الدالة على وجوبه بالشرع أن الشارع أمر بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش وذلك لا يتم إلا بإمام يرجعون إليه في أمورهم وقد أجمعت الصحابة عليه بعدم مفارقتة الدنيا صلى الله عليه وسلم واشتغابوا به عن دفنه صلى الله عليه وسلم لأنه توفي يوم الاثنين عند الزوال فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ودفن صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة الأربعاء وقال أبو بكر رضى الله عنه ولا بد لهذا الأمر من يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله تعالى فقالوا من

ومن لمعلوم ضرورة

جحد

من ديننا يقتل كفرا

ليس حد

ومثل هذا من نبي

للمجمع

أو استباح كالزنا

فلتسمع

وواجب نصب إمام

عدل

بالشرع فاعلم لا يحكم

العقل

(قوله أو لعارض الخ)

العهده هنا هو الاعراض

عن ضيافة الله لازمة كما

أن اختلاط الأنساب

لازم للزنا والاسكار لازم

لشرب الخمر فجعل

تحرير صوم العيد

عرضياً وتحرير الزنا

وشرب الخمر ذاتياً غير

ظاهر يؤخذ ذلك من

حاشية الشيخ الأمير

كل جانب من المسجد صدقت صدقت ولم يقل أحد منهم لاحاجة بنا إلى الامام واجتمع المهاجرون يتشاورون في شأن الخلافة فقالوا لأبي بكر انطلق بنا إلى إخواننا الأنصار ندخلهم معنا في أمر الخلافة فقال الأنصار منا أمير ومنكم أمير فقال عمر من ثبت له مثل هذه الفضائل التي لأبي بكر قال تعالى - ثأني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن - فأثبت صحبته بذلك وأثبت له معية كعوية نبيه بقوله تعالى - إن الله معنا - ثم مد يده فبايع أبا بكر وبايعه الناس ثم أمرهم بجهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا هل يغسل في ثيابه أو يجرد منها فألقى الله عليهم النوم وسمعوا من ناحية البيت قائلاً يقول لا تغسلوه فانه طاهر فقال العباس لا نترك سنة لصوت لاندري ماهو فغشيهم النعاس وسمعوا قائلاً يقول غسلوه وعليه ثيابه فان ذلك إبليس وأنا الخضر فغسله علي وعليه قميصه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقم وأسامة وشقران مولى المصطفى يصبون الماء وأعينهم معصوبة وكفن في ثلاثة أثواب بيض قطن ولم يكن في كفنه قميص ولا عمامة وصلوا عليه فرادى يدخل جماعة ويخرج جماعة واختلفوا في الموضع الذي يدفن فيه فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدفن نبي إلا حيث قبض فدفن في بيت عائشة ذكره الشنواني في حاشيته (قوله فليس ركننا يعتقد في الدين) أي فليس نصب الامام ركننا يعتقد في قواعد الدين المجمع عليها المعاومة بالتواتر بحيث يكفر منكرها كالشهادتين والزكاة وصوم رمضان والحج لأنه ليس معلوما من الدين بالضرورة فلا يكفر منكره وقوله ولا تزغ عن أمره المبين أي ولا تخرج عن امثال أمره الواضح الجاري على قواعد الشريعة وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير عن أمره ونهيه كما أشار اليه الشارح ولو حمل الأمر في النظم على الشأن لم الأمرين جميعا فتجب طاعته على جميع الرعايا ظاهرا وباطنا لقوله تعالى - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - وهم العلماء والأمرء ولقوله صلى الله عليه وسلم «من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني» لكن لا يطاع في الحرام والمكروه وأما المباح فان كان فيه مصلحة عامة للمسلمين وجبت طاعته فيه وإلا فلا فلو نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجبت عليهم طاعته لأن في إبطاله مصلحة عامة إذ في تعاطيه خمسة لنوى الهيئات ووجوه الناس خصوصا إذا كان في القهاوى وقد وقع أنه أمر بترك الدخان في الأسواق والقهاوى فيحرم الآن (قوله إلا بكفر فانبذن عهده) أي إلا إذا أمر بكفر فاطرحن بيعته جهرا فان لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحها سرا وقوله فإله يكفيننا أذاه وحده أي فإله تعالى يكفيننا أذى الامام الذي أمر بالكفر وحده إذ هو الذي ناصيته بقدرته (قوله بغير هذا لا يباح صرفه) أي بغير هذا الكفر من جميع المعاصي لا يجوز خلعه عن الامامة لاجهرا ولا سرا وقوله وليس يعزل إن أزيل وصفه بسكون اللام من يعزل لوزن أي وليس يعزل إذاولى مستكملا للشروط ثم أزيل وصفه السابق وهو العدالة بطر والفسق خلافا لطائفة ذهبوا إلى أنه يعزل بذلك (قوله وأمر يعرف) أي وانه عن منكر ففيه حذف الواو مع ما عطفت وإماترك المصنف النهى عن المنكر لاستنزاه الأمر له والعرف بضم العين لغة في المعروف وهو ما عرفه الشرع وهو الواجب والندوب والمنكر ما أنكره الشرع وهو الحرام والمكروه فيندب الأمر بالندوب والنهى عن المكروه ويجب الأمر بالواجب والنهى عن الحرام وجوبا كفاثيا فاذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقي وهو فوري إجماعا ولا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بمن لا يرتكب مثله بل من رأى منكرًا وهو يرتكب مثله فعليه أن ينهى عنه ولهذا قال إمام الحرمين يجب على متعاطي الكاس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من زنى بامرأة أمرها بستر وجهها عنه والدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فكقوله تعالى - وتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون

فليس ركننا يعتقد في

الدين

ولا تزغ عن أمره

المبين

إلا بكفر فانبذن عهده

فإله يكفيننا أذاه وحده

بغير هذا لا يباح صرفه

وليس يعزل إن أزيل

وصفه

وأمر يعرف

.....

بالمعروف وينهون عن المنكر - وأما السنة فكحديث أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان» أى أقل ثمراته لدلالته على عدم انتظامه وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها فمراتب الإنكار ثلاث أقواها أن يغيره بيده ويلبها التغيير بالقول وأضعفها الإنكار بالقلب بأن يكرهه بقلبه ولا يرضى به وأما الإجماع فلائن المسلمين فى الصدر الأول وبعده كانوا يتواصون بذلك ويوبخون تاركه مع الاقتدار عليه ولا يشكل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم - لأن المعنى إذا فعلتم ما كلفتم به ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يضركم فعل غيركم للعصية فصارت الآية دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ابن مسعود إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك وفى الحديث «من قيل له اتق الله فغضب وقف يوم القيامة فلم يبق ملك إلا مرّ به وقال له أنت الذى قيل لك اتق الله فغضبت» يعنى يوبخونه. واعلم أن لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطاً: أحدها أن يكون المتولى لذلك عالماً بما أمر به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل له الأمر والنهى فليس للعوام أمر ولا نهى فيما يجهلونه وأما الذى استوى فى معرفته العام والخاص ففقيه للعالم وغيره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وثانيها أن يأمن أن يؤدى إنكاره إلى منكر أكبر منه كأن ينهى عن شرب الخمر فيؤدى نهييه عنه إلى قتل النفس أو نحوه فعدم هذين الشرطين يوجب التحريم. وثالثها أن يغلب على ظنه أن أمره بالمعروف مؤثر فى تحصيله وأن نهييه عن المنكر مزيل له وعدم هذا الشرط يستط الوجوب ويبقى الجواز إذا قطع بعدم الافادة والتدب إذا شك فيها قاله القرافى وغيره وقال السعد والآمدى بالوجوب فىما لوطن عدم الافادة أو شك فيها بخلاف ما إذا قطع بعدم الافادة ولفظ السعد ومن الشروط تجوز التأثير بأن لا يعلم قطعاً عدم التأثير لثلاث يكون عسناً واشتغالا بما لا يعنى اه ونحوه قول الآمدى من شروط الوجوب أن لا يئأس من إجابته اه وقال أكثر العلماء كالشافعية لا يشترط هذا الشرط لأن الذى عليه الأمر والنهى لا القبول كما قال تعالى - ما على الرسول إلا البلاغ - وقال تعالى - وذكر فان الله كرى تنفع المؤمنين - ولذلك قال النووى قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد فى ظنه بل يجب عليه فعله اه ملخصاً من شرح المصنف ومن حاشية الشنوائى (قوله واجتنب نيمه) أى انفرمها وتباعد عنها والأمر فى ذلك للوجوب العيى والنيمية نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الافساد بينهم كقوله فلان يقول فيك كذا لكن قال أبو حامد الغزالى وليست النيمية محتصة بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو نحوها وسواء كان المنقول من الاعمال أو من الأحوال وسواء كان عيباً أو غيره قال النووى حقيقة النيمية إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه قال وكل من حملت اليه نيمية لزمه ستة أمور: الأول أن لا يصدقه لأن الخمام فاسق والفاسق مردود الخبر. الثانى أن ينهأ عن ذلك وينصحه. الثالث أن يبغضه فانه بغيض عند الله ويجب بغض من أبغضه الله تعالى. الرابع أن لا يظن بالمنقول عنه السوء لقوله تعالى - اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم - الخامس أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك قال الله تعالى - ولا تجسسوا - السادس أن لا يحكى نيمية عنه فيقول فلان حكى لى كذا فيصير بذلك تماماً والنيمية محرمة بالاجماع والمذاهب متفقة على أنها كبيرة لحدبث الصحيحين «لا يدخل الجنة تمام» وفى رواية لمسلم «قتات» بناءً من أولهما مشددة أى تمام من قات الحديث منه والمراد لا يدخلها مع السابقين إلا إن غفر له وكل ذلك ما لم تدع الحاجة إليها ولا اجازت لأنها

واجتنب نيمه

(قوله أى أقل ثمراته)
عبارة الشيخ الأمير
المراد بالايان هنا
الاعمال كما فى قوله
تعالى - وما كان الله
ليضيع إيمانكم - ومعنى
ضعف الإنكار بالقلب
دلالته على غرابة
الاسلام وعدم انتظامه
وهى أظهر من هذه
العبارة اه

حينئذ ليست نغيمة بل نصيحة كما إذا أخبرك شخص بأن فلان يريد البطش بمالك أو بأهلك أو نحو ذلك لتكون على حذر فليس ذلك بحرام لمفاهيه من دفع المفاسد وقد يكون بعضه واجبا كما إذا اتقن وقوع ذلك ولم يخبرك بهذا الخبر وقد يكون بعضه مستحبا كما إذا شك في ذلك ذكره النووي أفاده المصنف في شرحه (قوله وغيبية) أي واجتنب غيبية والأمر فيه للوجوب العيني كما في سابقه والغيبية بكسر العين ذكر كرك أخاك بما يكره ولو بمفاهيه ولو بحضوره لكن ظاهر المادة يؤيد ما قيل من أن ما في الحضور لا يسمى غيبية بل بهتاناً وإذا ذكره بمفاهيه فقد زاد إثم الكذب ومن الضلال قول بعض العامة ليس هذا غيبية إنما هو إخبار بالواقع بما جره ذلك لكفر الاستحلال والعياذ بالله وليست الغيبية محتصة بالذكر بل ضابطها كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم بلفظك أو كتابتك أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك سواء كان ذلك في بدنه أو دينه أو دنياه أو ولده أو والده أو زوجته أو خادمه أو حرفته أو لونه أو مزكوبه أو عمامته أو ثوبه أو غير ذلك مما يتعلق به ومن ذلك قول المصنفين في كتبهم قال فلان كذا وهو غلط أو خطأ أو نحو ذلك فهو حرام إلا إن أرادوا بيان غلظه أو خطئه لئلا يقلد لأن ذلك نصيحة لا غيبية وقولهم قال مصنف أو قال قوم أو جماعة كذا وهو غلط أو خطأ أو نحو ذلك ليس غيبية لأن الغيبية لا تكون إلا في إنسان معين أو جماعة معينين وقولك فعل كذا بعض الناس أو بعض الفقهاء أو من يدعى العلم أو بعض المفتين أو نحو ذلك غيبية محرمة إذا كان المخاطب يفهمه بعينه وقضية ذلك أنك إذا ذكرت شخصا تعرفه أنت دون المخاطب لا يكون غيبية ويشكل عليه حرمة الغيبية في الخلوة دون حضور أحد وكذا بالقلب فقط فإنها بالقلب محرمة كهي باللسان ومحل ذلك في غير من شاهد وأما من شاهد فيعذر في الاعتقاد حينئذ نعم ينبغي أن يحمله على أنه تاب وذكر بعضهم أنه إن كان معينا عند النذركر والسامع حرمت وإن كان مبهما عندهم جازت وإن كان مبهما عند السامع دون النذركر حرمت على النذركر دون السامع وذكر الأخ في التعريف السابق لذكره في بعض الأحاديث وقد أخذ به جمع وقالوا لا غيبية في الكافر والحق أنه إن كان حرييا فلا غيبية فيه وإن كان ذميا حرمت غيبته وتخصيص المسلم بالذكر في الأحاديث لشرفه وحكم الغيبية التحريم بالاجماع وفي الكتاب العزيز - أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا - الآية وفي هذه الآية تنفير شديد لأنها اشتملت على خمسة أمور وهي كونه لحما وميتا ونيتا ومن آدمى وأخ وفي سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا تعنى قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قال النووي معنى مزجته خالطته بحيث يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة نيتها وقبحها وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبية وأعمها. وقد اختلف العلماء في مرتبتها من التحريم فقال القرطبي من المالكية إنها كبيرة بلا خلاف يعنى في المذهب واليه ذهب كثير من الشافعية وذكر صاحب العدة عنهم أنها صغيرة وأقره عليه الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها وفي التعليل نظر لا يخفى لأن ذلك لا يقتضى كونها من الصغار والذى جزم به ابن حجر الهيتمي في شرح الشمايل أن غيبية العالم وحامل القرآن كبيرة وغيبية غيرها صغيرة وهو المعتمد وكما يحرم على المعتاب ذكر الغيبية يحرم على السامع استماعها وإقرارها فيجب على كل من سمع إنسانا يذكر غيبية محرمة أن ينهأ إن لم يخف ضررا ظاهرا وقد ورد «من رد غيبية مسلم رد الله النار عن وجهه يوم القيامة» فإن لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس ولا يخلص الإنكار بحسب الظاهر فإن قال بلسانه اسكت وهو يشتهي بقلبه استمراره فذلك نفاق كما قاله الغزالي فلا بد من كراهته بقلبه ور بما ألحق مجلس الغيبية بمظان الإجابة فيقول الله يلفظ بنا وبقلان فعل كذا وكذا ومن ذلك غيبية المتفقهين والتعبدين فيقال لأحدكم كيف حال فلان فيقول الله يصلحنا

وغيبية

.....

الله يغفر لنا الله يصلحه نسأل الله العافية الله يتوب علينا وما أشبه ذلك بما يفهم منه تنقيصه فكل ذلك غيبة محرمة وكذلك إذا قال فلان ماله حيلة كلنا نفعل ذلك . واعلم أن العلماء ذكروا أن الغيبة تباح في أحوال للمصلحة بل ربما وجبت وتلك الأحوال ستة نظمها الجوزي بجيمين على الصواب في قوله :

لست غيبة كرر وخذها منظمة كأمثال الجواهر
تظلم واستعن واستفت حذر وعرف واذكرن فسق المجاهر

فالأولى التظلم كأن يقول المظالم لمن له الولاية كالقاضي فلان ظمني مثلا . والثانية الاستعانة على تغيير المنكر كأن يقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر فلان يعمل كذا فأعني على منعه بشرط أن يكون قصده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراما . والثالثة الاستفتاء كأن يقول للمفتي ظمني فلان فهل له ذلك وما طريق في الخلاص منه . والرابعة التحذير كأن تذكروا عيوب شخص لمن يريد الاجتماع عليه إذا لم ينكف بدون ذكرها وإلا حرم . والخامسة التعريف كأن يقول فلان الأعمش أو الأعرج أو نحو ذلك فيمن كان معروفا بذلك بشرط أن يكون بنية التعريف فإن كان بقصد التنقيص حرم . والسادسة أن يكون مجاهرا بفسقه كالمجاهر بشرب الخمر وأخذ المكس وغير ذلك فيجوز ذكره بما فسق به لا بغيره من العيوب بشرط أن يقصد أن تبلغه لينزجر وحديث لا غيبة في فاسق غير ثابت الصحة عند أهل العلم ولو سامت صحته وجب تقييده بما إذا اغتابه بما فسق به بعد مجاهرته به بالشرط المذكور والتوبة تنفع في الغيبة من حيث الإقدام عليها وأما من حيث الوقوع في حرمة من هله فلا بد فيها مع التوبة من طاب عفو صاحبها عنه إذا بلغته وإذا لم تبلغه كفي الاستغفاره وإن بلغته بعد ذلك بلغته ممحوة ولا يصح إبراء صاحبها مع الجهل بما قاله كأن يقول له أنا قلت في حقك كلاما فسأحني منه بل لا بد من التعيين على الأصح من وجهين عندنا معاشر الشافعية كأن يقول له قلت في حقك كذا وكذا عند فلان وفلان فسأحني منه ويكفي الإبراء مع الجهل عند المالكية كما هو ثاني الوجهين عندنا وما يعين على ترك الغيبة شهود أن ضررها عائد على النفس فإنه ورد أنه تؤخذ له حسنات المغتاب لمن اغتابه وتطرح عليه سيئاته وعن ابن المبارك لو كنت مغتابا لا غتبت والدي لأنهما أحق بحسناتي فالعاقل من اشتغل بعيوب نفسه فإن قال لأعلم لي عيبا فهذا أعظم عيب وما يرجي بركته الاستغفار لأرباب الحقوق ومن أورد سيدى أحمد زروق أستغفر الله العظيم لى ولوالدى ولأصحاب الحقوق على وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات خمس مرات بعد كل فرضة أه ملخصا من شرح المصنف بزيادة (قوله وخصلة ذميمة) أى واجتنب كل خصلة ذميمة شرعا وإنما خص المصنف ما ذكره بعد اهتماما بعيوب النفس فإن بقاءها مع إصلاح الظاهر كالس ثياب حسنة على جسد ملطخ بالقاذورات وقد أدخلت الكاف ما بقى من أفراد الخصلة الذميمة كالظلم والبغى وقطع الطريق والغش كأن يخلط الردىء بالجيد . وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بلا فقال له ما هذا فقال أصابته السماء فقال هلا جعلته من فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا » أى فليس على طر يقتنا الكاملة وكالكذب لغير مصلحة شرعية فإن كان لمصلحة شرعية جاز كالكذب للزوجة تطيبها لنفسها بل قد يجب كالكذب لانتقاد مسلم أولا لإصلاح ذات البين وكعقوق الوالدين وترك الصلاة ومنع الزكاة والمداهنة إن كان فيها إفساد الدين كأن يشكر ظالم على ظامه أو مبطلا على باطله فتحرم حينئذ وقد تجب كما إذا توقف عليها دفع محرّم وتندب إن كانت وسيلة للمدوب وتكره إن كانت وسيلة لمكروه وإن خلت عن ذلك أبيحت فتعتبرها الأحكام الخمسة (قوله كالعجب) هو رؤية العبادة واستعظامها كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعبادته فهذا حرام غير مفسد للطاعة وكذلك الرياء فهو حرام

وخصلة ذميمة
كالعجب

(قوله والمداهنة) قال
في شرح المصنف
المداهنة مقابلة الناس
بما يحبونه من قول
أوفعل أه .

غير مفسد للطاعة خلافا لمن قال بأنه يفسدها فإن الذي صرح به بعض المحققين أنه محبط للشواب فقط مع وقوع العمل صحيحا وإنما حرم العجب لأنه سوء أدب مع الله تعالى إذ لا ينبغي للعبد أن يستعظم ما يتقرب به لسيدته بل يستصغره بالنسبة إلى عظمة سيده لاسيما عظمته سبحانه وتعالى قال تعالى - وما قدروا الله حق قدره - أي ما عظموه حق عظمتهم وما يعين على دفع العجب أن الصادق المصدوق أخبر بأنه يفسد العمل أي يبطل ثوابه فإذا أرادت نفسك العجب فقل عوضك الله في العمل خيرا ولا معنى للعجب بما لم يعلم أقبل أولم يقبل على أنه حيث شهد أن كل شيء من الله تعالى لم يبق له شيء يعجب به (قوله والكبر) هو بطر الحق وغمص الخلق بالصاد أو وغمط الخلق بالطاء كما فسره به عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم وهو «لن يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقلوا يا رسول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال إن الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص أو وغمط الناس» بالصاد والطاء فقوله لن يدخل الجنة الخ أي مع السابقين أو محمول على المستحل وقد قيل لأول متكبر وهو إبليس - فما يكون لك أن تكبر فيها فأخرج إنك من الصاغرين - وقوله إن الله جميل يحب الجمال أي إن الله متصف بصفات الجمال وهي صفات الكمال يثيب على التجمل بالملابس ونحوها إظهارا لنعمة تعالى فالتجمل بالملابس ونحوها ليس كبيرا بل يكون مندوبا في الصلوات والجماعات ونحوها وفي حق المرأة لزوجهما وفي حق العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس ويكون واجبا في حق ولاية الأمور وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب فإن الهيئة المزمنة لا تصلح معها مصالح العامة في العصر المتأخرة لما طبعت عليه النفوس الآن من التعظيم بالصور عكس ما كان عليه السلف الصالح من التعظيم بالدين والتقوى ويكون حراما إذا كان وسيلة لحرم ومكروها إذا كان وسيلة لمكروه ومباحا إذا خلا عن هذه الأسباب قال العلماء بطر الحق رده على قائله أي عدم قبوله منه وغمص أو وغمط الناس احتقارهم أي انتقاصهم والتهاون بهم وقد عمت البواهي بالكبر حتى قيل آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الرياسة وهو معصية إبليس فإنه تكبر حين أمر بالسجود لآدم فامتنع واستقبح أمر الله له بالسجود فلذلك كفر، وله دواء عقلي وشرعي وعادي أما العقلي فأن يعلم بأن التأثير لله وأنه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا فلا ينبغي لعاقل أن يتكبر فإنه قد استوى القوي والضعيف والرفيع والوضيع في الذل الذاتي وقد قيل لسيد الكائنات - ليس لك من الأمر شيء - وأما الشرعي فهو الوعيد الواردي فيه لكونه صفة الرب من نازعه فيها أهل كنهه وغارت عليه جميع الكائنات لخروجه على سيدها فيستقل ظاهرا وباطنا كما هو مشاهد. وأما العادي فأن ينظر لأصله ومآله وتقلباته فإن أصله نطفة قدرة أصلها من دم وأقام مدة وسط القادورات من دم حيض وغيره ومدة يبول على نفسه ويتعوط ثم هو الآن محشو بقادورات لا تحصى وبياسر العذرة بيده كذا كذا مرة يغسلها عن جسمه ومآله جيفة منتنة فمن تأمل صفات نفسه عرف مقداره والمتواضع من عرف الحق ورأي جميع مآلعه من فضل الله ولا يحقر شيئا في مملكة سيده ويسأله دوام ما تفضل به عليه ومحل كون الكبر حراما إذا كان على عباد الله الصالحين وأمة المسلمين وهو حينئذ من الكبار ومن أعظم الذنوب القلبية وأما إذا كان على أعداء الله فهو مطلوب شرعا حسن عقلا والمراد بالكبر عليهم احتقارهم لأجل كفرهم ومعصيتهم لا احتقار ذاتهم (قوله وداء الحسد) أي داء هو الحسد فالإضافة للبيان هذا إن أريد الداء المعنوي فإن أريد الداء الحسي كان من إضافة المشبه به للشبه أي الحسد الشبيهه بالداء وهو تمنى زوال نعمة الغير سواء تمنى لنفسه أولا بأن تمنى انتقالها عن غيره لغيره وهذا أخس الأخصاء لأنه باع آخرته بدنيا غيره بخلاف ما إذا تمنى مثل نعمة الغير فإنه غبطة محمودة في الخير كما ورد «لا حسد إلا في اثنين» الحديث ودليل تحريمه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى - ومن شر حاسدا إذا حسد - وشره كثير فمنه

والكبر وداء الحسد

(قوله أي عدم قبوله)

أي عدم الميل إليه

بأن يحصل له في نفسه

ضيق منه فليس المراد

برده على قائله

تسكيزه باللسان لأن

الكبر قلبي اه .

ما هو غير مكتسب وهو إصابة العين ومنه ما هو مكتسب كسعيه في تعطيل الخير عنه وتبقيصه عن الناس وربما دعا عليه أو بطش به إلى غير ذلك وقال صلى الله عليه وسلم « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو العشب » ودواء الحسد النظر للوعيد مع أنه إساءة أدب مع الله تعالى كأنه لا يسلم له حكمه ولذلك قال بعضهم :

ألا قل لمن بات لي حاسدا أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في فعله كأنك لم ترض لي ما وهب
فكان جزاؤك أن خصني وسد عليك طريق الطلب

ومن الحكمة الحسد لا يسود أي كثير الحسد لا تحصل له سيادة ومن كلام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه :

إن يحسدوني فاني غير لأثمهم قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ومات أكثرنا غيظا بما يجد
أنا الذي يحسدوني في صدورهم لا أرتقي صدرا منها ولا أرد

ويروى أن إبليس قال لسيدنا نوح عليه الصلاة والسلام خذ مني خساقا لا أصدفك فأوحى الله إليه أن صدقه

فقال قل فقال إياك والكبر فاني إنما وقعت فيما وقعت فيه بالكبر وإياك والحسد فان قابيل قتل أخاه هابيل بالحسد وإياك والطمع فان آدم ما أورثه الله ما أورثه إلا بالطمع وإياك والحرص فان حواء ما وقعت فيما وقعت فيه إلا بالحرص وإياك وطول الأمل فانهما ما وقعتا فيما وقعتا فيه إلا بطول الأمل (قوله وكالمراء) هو لغة الاستخراج يقال ماري فلان فلانا إذا استخرج ما عنده وعرفا منازعة الغير فيما يدعى صوابه ومحل

وكالمراء والجدل
فاعتمد
وكن

كونه مذموما إذا كان لتحقير غيرك وإظهار مزيتك عليه وقد ورد في الحديث « هلك المتنطعون ثلاثا » أي المتعمقون في البحث وأخرج الطبراني عن ثوبان مرفوعا « سيكون في أمتي أقوام يغلطون فقهاء هم بعض المسائل » بضم العين وفتح الضاد أي صعبها « أو لئلك شرار أمتي » وأما إذا كان لاحقاق حق وإبطال باطل أي لإظهار حقيقة الحق وإظهار بطلان الباطل فمدح شرعوا لو من ولد لوالده فيكون عقوقا محمودا (قوله والجدل) بسكون آخره للوزن وهو دفع الشخص خصمه عن إفساد قوله بحجة قاصدا به تصحيح كلامه كذا عرفه الشارح وعليه فالفرق بينه وبين المراء أن الجدال يكون من قبل صاحب القول يدفع

(قوله وهو إصابة العين) في جعل هذا تابعا للحسد نظر ظاهر لأن الانسان قد يصيب بالعين نفسه وماله ومعلوم أنه لاحسد حينئذ اه

عن قوله الافساد والمراء يكون من قبل الخصم وإذا حققت النظر وجدتهما بمعنى واحد وحينئذ فتقول في تعريفهما مقابلة الحججة بالحجة ومحل حرمة إذا كان لإفساد قول الغير بخلاف ما إذا كان لإحقاق حق أو إبطال باطل قال الامام الشافعي ماذا كرت أحدا وقصدت إقامته وإما أذا كره لإظهار الحق من حيث هو حق (قوله فاعتمد) المقصود منه التكملة وأشار به المصنف إلى انقضاء فن العقائد أي فاعتمد في العقائد على ما ذكرته لأنه مذهب أهل السنة والجماعة (قوله وكن الخ) هذا من باب التخلص من التخلية بالخاء المعجمة أي التخلي من الرذائل التي أشار إليها بقوله واجتنب الخ إلى التخلية بالخاء المهملة أي التخلي بالفصائل التي أشار إليها بقوله وكن الخ وقد ذكر المصنف شيئا من فن التصوف ومنه مباحث النجيمة وما بعدها من المهلكات فهي تصوف وعرفوه بأنه علم بأصول يعرف بها إصلاح القلب وسائر الحواس وقائده صلاح أحوال الانسان لمافيه من الحث على تصفية الاعتقاد وكال الأعمال بالسداد وقال الغزالي هو تجريد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه أي تخليص القلب لله تعالى واعتقاد أن ما سواه لا ينفع ولا يضر فلا يعول إلا على الله فالمراد باحتقار ما سواه اعتقاد أنه لا يضر ولا ينفع وليس المراد به الازدراء والتسقيص والحق أن التصوف ثمرة جميع علوم الشريعة وليس قواعد مخصوصة مدونة وسمى بالتصوف لغلبة لبس الصوف على أهله كالمرقعات وحكمتها كما قاله الشعراني أنهم لا يجردون ثوبا كاملا من الحلال بل قطعوا قطعا

وقيل لتشبههم بأهل الصفة وقيل للصفاء قال سهل بن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر وامتلاء
من العبر وانقطع إلى الله عن البشر وتساوى عنده الذهب والمدر وينسب لسيدى عبد الغنى النابلسي :

يا واصل أنت في التحقيق موصوفى وعارفى لا تغالط أنت معروفى
إن الفنى من بعده فى الأزل يوفى صافى فصوفى لهذا سعى الصوفى

وما أحسن ما أنشده الشيخ ابن الحاج فى كتابه المدخل :

ليس التصوف لبس الصوف ترقيه ولا بكاءك إن غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ولا اختباط كأن قدصرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعا لله مكتئبا على ذنوبك طول الدهر محزونا

(قوله كما كان خيار الخلق) أى كن متصفا بأخلاق مثل الأخلاق التى كان عليها خيار الخلق فالكاف
للمثيل والتشبيه ويحتمل أن تكون بمعنى الباء أى كن متصفا بالأخلاق التى كان عليها خيار الخلق
والمراد من خيار الخلق نبينا صلى الله عليه وسلم لأنه جمع ما تفرق فى غيره من الحاصل الحميدة فهو الخيار
المطلق ويحتمل أن المراد به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم خيار الخلق والأولى أن يراد به كل
من ثبتت له الخيرية ولو بالنسبة لمادونه فيشملة صلى الله عليه وسلم ويشمل الأنبياء والعلماء والشهداء
والأولياء والزهاد والعباد ويكون الكلام موزعا باعتبار الأشخاص وأنواع الخير فمن الناس من له
قدرة على صورة مجاهدته صلى الله عليه وسلم ومنهم من له قدرة على صورة مجاهدة غيره من الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام ومنهم من له قدرة على صورة مجاهدة العلماء وهم جرا وإذا كانت المجاهدة على
يد شيخ من العارفين كانت أفزع لقولهم حال رجل فى ألف رجل أفزع من وعظ ألف رجل فى رجل فينبغى
للشخص أن يلزم شيئا عارفا على الكتاب والسنة بأن يزنه قبل الأخذ عنه فان وجدته على الكتاب
والسنة لازمه وتأدب معه فغساه يكتسب من حاله ما يكون به صفاء باطنه والله يتولى هداه (قوله حليف
حلم) أى وكن حليف حلم فهو خبر ثان لكن فى قوله وكن كما كان خيار الخلق والحليف بمعنى المحالف
والملازم فهو فاعيل بمعنى مفاعل والحلم بمعنى تحمل مشاق عباد الله بحيث لا يستفرك الشيطان ولا الهوى
ولا يحرك الغضب فالشجاع ليس بالصرعة وإنما الشجاع من يملك نفسه عند الغضب وإنما خصّ
الناظم الحلم بالذكر مع دخوله فى عموم ما كان عليه خيار الخلق اهتماما به ولأنه وصف جامع لأوصاف
الخير لكن الحلم فيما يغضب الله مذموم (قوله تابع للحق) أى وكن تابع للحق فهو خبر ثالث لكن المتقدمة
والمراد بالحق الله تعالى لأن الحق اسم من أسمائه وفى الكلام حذف مضاف أى لدين الحق ويحتمل أن
المراد به الأحكام الحقة وحينئذ فلاحاجة لتقدير المضاف ، ولا يخفى عليك أيها الموفق أنك لا تكون
تابع للحق إلا إذا كنت متمسكاً به ممثلاً لأوامره محتبلاً بنواهيها قال تعالى - وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا - فزن جميع أقوالك وأفعالك واعتقاداتك بميزان الشريعة وعليك بحفظ
الحواس وضبط الأنفاس (قوله فكل خير فى اتباع من سلف) هذا علة للأمر السابق فى قوله وكن
كما كان خيار الخلق الخ فالعنى لأن كل خير حاصل فى اتباع من سلف فالفاء بمعنى لام التعليل والمراد
بمن سلف من تقدم من الأنبياء والصحابة والتابعين وتابعيهم خصوصا الأئمة الأربعة المجتهدين الذين
انعقد الاجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم فى الاقتداء والحكم وأما عمل الشخص فى نفسه فيجوز
تقليد غيرهم فيه (قوله وكل شر فى ابتداء من خلف) هذا علة لما تضمنه الأمر السابق من النهى والتقدير
ولا تسكن كما كان عليه شرار الخلق لأن كل شر حاصل فى ابتداء من خلف أى من تأخر من الخلف

كما كان خيار الخلق
حليف حلم تابعا للحق
فكل خير فى اتباع
من سلف
وكل شر فى ابتداء من
خلف

.....

السيء الذين أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات . واعلم أن البدعة تعترها الأحكام الخمسة فتارة تكون واجبة كضبط المصاحف والشرائع إذا خيف عليها الضياع وتارة تكون محرمة كالمكوس وسائر المحدثات المنافية للقواعد الشرعية وتارة تكون مندوبة كصلاة التراويح جماعة ولذلك قال سيدنا عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي ، وتارة تكون مكرهة كزخرفة المساجد وترويق المصاحف وتارة تكون مباحة كاتخاذ المناخل للدقيق في الآثار « إن أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل » وإنما كانت مباحة لأن لين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة (قوله وكل هدى للنبي قد رجح) أي وكل هدى منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم قد رجح على ما لم ينسب له صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والاعتقادات فأفضل الأحوال أحواله صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ وليس المقصود بها مجرد بيان الجواز ولا مقام الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم بخلاف ما نسخ كقيام الليل كله وما قصد به مجرد بيان الجواز كوضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة وما كان مختصا به عليه الصلاة والسلام كتزوجه أكثر من أربع (قوله فما أبيع افعال) أي فما لم ينسب له ولو تميزها بفعل فالمراد بما أبيع ما لم ينسب له فيشمل الواجب والمندوب والمباح وهو ما استوى طرفاه أي فعله وتركه وقوله ودع ما لم يبيع أي وارك ما لم يبيع لك فعله وهو المنهي عنه بأن كان محرما أو مكرها أو خلاف الأولى (قوله فتابع الصالح من سلفنا) أي فتابع في عقائدك وأقوالك وأفعالك الفریق الصالح من سلفك كقوله عليه الصلاة والسلام « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ » وهذا كناية عن شدة التمسك بها والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا أند من الكبريت الأحمر ويطلق الصالح على النبي كما يطلق على الولي إلا أن الصالح في الأنبياء أكمل منه في الأولياء (قوله وجانب البدعة من خلفنا) أي وارك البدعة المذمومة من جاء بعد خواص الصحابة وعلمائهم وقد علمت أن البدعة تعترها الأحكام الخمسة . والحاصل أن كل ما وافق الكتاب والسنة أو الاجماع أو القياس فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة (قوله هذا) مفعول محذوف أي أفهم هذا أو مبتدأ والخبر محذوف والتقدير هذا الذي ذكرته لك في هذه المنظومة مذهب أهل السنة أو نحو ذلك وهذا من باب التخلص وهو الانتقال من غرض وهو هنا الأمر بمتابعة السلف الصالح ومجانبة البدعة من خلف إلى غرض آخر وهو هنا رجاء الاخلاص وما ذكر بعده وبين الغرضين تناسب (قوله وأرجو الله) الرجاء بالمد هو تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب وإلإف هو طمع مذموم قال ابن الجوزي مثل الراجي مع الاصرار على المعصية كمثل من رجا حصادا وما زرع أو ولدا وما نسكح وقال عبد الله بن المبارك :
ما بال دينك ترضى أن تدنسه وثوبك الدهر مغسول من الدنس
ترجو النجاة ولم تسلك طريقها إن السفينة لا تجرى على اليبس

وفي الحديث القدسي « ما أقل حياء من يطمع في جنتي بغير عمل كيف أجود برحمتي على من بخل بطاعتي » (قوله في الاخلاص) أي في اتصافي به وهو قصد الله بالعبادة وحده وهو سبب للاخلاص من أهوال يوم القيامة وهو واجب عيني على كل مكلف في جميع الطاعات قال تعالى - وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وما ابتغى به وجهه » وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فارقها والله عنه راض » وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « طوبى للمخلصين أولئك مناصبهم الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء » وفي رواية قتباء وهي بمعنى ظلماء ومما يعين على الاخلاص استحضار أن ماسوى الله

وكل هدى للنبي قد
رجح
فما أبيع افعال ودع
ما لم يبيع
فتابع الصالح من سلفنا
وجانب البدعة من خلفنا
هذا وأرجو الله في
الاخلاص

.....

لا شيء بيده وأن كل شيء بيد الله تعالى والصادق في إخلاصه لا يحب اطلاع الناس على حسن عمله ولا يكره أن يطلع الناس على سيء عمله ولا يبالي بخروج قدره من قلوب الخلق ورؤى بعضهم في المنام بعد الموت يقول الجنة أرضها الإيمان وشجرها الأعمال وثمرها الإخلاص (قوله من الرياء) بالمدأى بدله فمن للبدل على حد قوله تعالى - أرضتم بالحياة الدنيا من الآخرة - أي بدلها وليست للتعديدية لأنه لم يعبر بالإخلاص أو الخلوص بل عبر بالإخلاص والرياء أن يعمل القربة ليراه الناس وأما التسميع فهو أن يعمل العمل وحده ثم يخبر به الناس لأجل تعظيمهم له أو لجلب خير منهم وكل من الرياء والتسميع محبط للشواب مع صحة العمل خلافا لما نص عليه السادة المالكية من أنه مبطل للعبادة وقول الحسن من أعطى غيره شيئا حياء منه له فيه أجر وقول ابن سيرين من تبع جنازة حياء من أهلها له أجر كل منهما محمول على ما إذا قصد جبر خاطر من أعطاه وأهل الجنازة لله والإفهور ياء وفي الحديث القدسي «أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري تركته لشركي» وقال تعالى - فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون - والرياء قسمان جلي وخبثي فالأول أن يفعل الطاعة بحضرة الناس لا غير فان خلا بنفسه لا يفعل شيئا والثاني أن يفعلها مطلقا حضر الناس أولا لكن يفرح عند حضورهم قال الفضيل بن عياض العمل لأجل الناس شرك وترك العمل لأجل الناس هو الرياء والإخلاص أن يعافيك الله منهما فمن عزم على عبادة فتركها خوف الناس فهو مرء إلا إن تركها ليفعلها في الخلو فهو مستحب (قوله ثم في الخلاص الخ) أي وأرجو الله في الخلاص من هذه الأمور فتم هنا وفيما بعد بمعنى الواو كما يدل عليه تعبير الناظم بالواو في قوله والهووى وما أحسن قول بعضهم في هذا المعنى :

من الرياء ثم في الخلاص
من الرجيم ثم نفسى

إني بليت بأربع ترمينى بالنبل قد نصبوا على شراكا
إبليس والدنيا ونفسى والهووى من أين أرجو بينهن فكاكا
يارب ساعدنى بعفوك إنى أصبحت لأرجو لهن سواكا

(قوله من الرجيم) أي من الوقوع في مكاييد الشيطان والرجيم بمعنى المرجوم أي المطرود عن رحمة الله تعالى أو بمعنى الراجم للناس بوسوسته فرجيم فعيل بمعنى مفعول أو فاعل ، والمراد بالشيطان الرجيم ما يشمل إبليس وأعوانه وهم أولاده من ظهره فانه لما أهبط من الجنة لاط بنفسه لكونه لازوجة له فباض خمس بيضات فكانت أصل ذريته فهو أول من لاط كماروى عنه صلى الله عليه وسلم وهو أبو الشياطين كما أن آدم أبو الانس والعداوة بين الثقلين أعنى الجن والانس فرع العداوة بين الأبوين قال تعالى - إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا - أي في عقائدكم وأقوالكم وأفعالكم وكونوا على حذر منه في جميع أحوالكم (قوله ثم نفسى) أي وأرجو الله في الخلاص من مكاييد نفسى التي هي أشد من الشيطان في الكيد ولذلك قال بعضهم :

توق نفسك لا تأمن غوائلها فالنفس أخبث من سبعين شيطانا

والمراد بالنفس هنا الأمارة وهي التي تأمر بالسوء ولا تأمر بالخير إلا نادرا بخلاف اللوامة وهي التي تغلب صاحبها ثم ترجع عليه باللوم على ما وقع منه لكونها أدعت للحق بسبب المجاهدة والمهمة وهي التي ألهمت فجورها وتقواها بسبب المجاهدة والمطمئنة وهي التي اطمأنت إلى مكارم الأخلاق والراضية وهي التي رضيت بالله ربا من غير منازعة باطنية بسبب المجاهدة والمرضية وهي التي تجلى الله عليها بالرضا والعفو عما مضى والكاملة وهي التي صارت الكمال لها طبعاً وسجية ومع ذلك تترقى في الكمال ثم بعد كمال النفس لا يجوز للشخص أن يتصدى للارشاد إلا باذن صريح لكن الوقت قد تأخر فقل من يتنبه من غفلته ويصدق في رغبته فعلى العاقل بالجد والاجتهاد حتى يصير في طريق الرشاد

(قوله والهوى) أى وأرجو الله فى الخلاص من الهوى وهو بالقصر ميل النفس إلى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها وإذا أطلق انصرف الميل إلى خلاف الحق غالباً نحو - ولا تتبع الهوى - وقد يستعمل فى الميل للحق كما فى قول السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها لأرى ربك إلا يسارع فى هواك تخاطبه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى - ترجى من تشاء - الآية ، وسعى الأول هوى لأنه يهوى بصاحبه إلى النار وأما الهواء بالمد فهو ما بين السماء والأرض من الريح الذى تسير به السفن قال الشاعر :

جمع الهواء مع الهوى فى مهجتي فتكاملت فى أضلئ ناران
فقصرت بالمدود عن نيل المنى ودرجت بالمقصود فى أكفانى

ومعنى كلامه أنه اجتمع فيه المدود والمقصود فى المدود قصر عن نيل مناه لكونه ألف الريح اللينة وأحب الراحة ففاته خير كثير وبالمقصودات ودرج فى أكفانه لأنه تبع هوى نفسه فتمكن منه العشق فقتله (قوله فمن يمل لهؤلاء قد غوى) أى لأن كل مكلف يميل لأحد هذه الثلاثة التى هى منشأ كل فتنه فقد فارق الرشد وخرج عن الاستقامة فهذا تعليل لقوله ثم فى الخلاص الخ (قوله هذا) مبتدأ والخبر محذوف أو بالعكس أى هذا مطاوبى أو المطاوب هذا أو مفعول محذوف أى أسأل هذا ونحو ذلك وهذا من باب التخلص كما مر فى نظيره (قوله وأرجو الله) لا يخفى أن التعبير بالمضارع يشعر بالتجدد فالمعنى وأرجو الله رجاء متجدداً بتجدد الأحوال والأزمنة والأمكنة وقوله أن يمنحنا أى يعطينا يقال منحه إذا أعطاه والمنحة العظيمة وناهو المفعول الأول وحجتنا هو الثانى لأن هذا الفعل يتعدى لمفعولين والأولى بمقام الدعاء أن يكون المراد بالضمير الذى هو المفعول الأول معاشر المسلمين أو أهل العلم الحديث «إذ ادعوتم الله فاجمعوا فاعل فيمن تجمعون من تتلون بركته» ويحتمل أن المراد به خصوص الناظم ويكون تعبيره بضمير العظمة حيث قال يمنحنا ولم يقل يمنحنى لظاهر سبب العظمة وهو تأهيل الله إياه لطلب الدعاء أو لطلب العلم تحدثاً بالنعمة قال تعالى - وأمانعمة ربك فحدث - وهذا لا ينافى أنه متدلل متخاضع لمولاه فلا يرد أن مقام الدعاء مقام ذلة وخضوع والعظمة تنافى ذلك وقوله عند السؤال مطلقاً أى عند ورود السؤال علينا من الغير حال كون السؤال مطلقاً فى الدنيا وفى القبر وفى القيامة كما يفهم ذلك من المقام وإن لم يفسر الاطلاق هنا سابق ولا لاحق وقول العلماء الاطلاق يفسره سابق أو لاحق أمر أعجب كما قاله بعض المحققين وقوله حجتنا أى ما نحتاج به على جواب ذلك السؤال احتجاجاً صحيحاً شرعياً بحيث لا طعن فيه ولا امتناع من قبوله قال بعض العارفين من أطف منح الله الحجة للإنسان عند السؤال قوله تعالى - يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم - فانه ألهمه الحجة بأن يقول غرنى كرمك يارب (قوله ثم الصلاة والسلام) ثم للاستئناف لا للعطف وقد تقدمت مباحث الصلاة والسلام فى أول الكتاب وإنما أتى المصنف بهما فى أول كتابه وفى آخره رجاء لقبول ما بينهما لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة لا مردودة والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما وقد ورد فى الحديث «الدعاء بين الصلاتين على لا يرد» ويقاس على الدعاء نحو التأليف . واعلم أنه إذا أورد الإنسان الصلاة والسلام فى آخر عمله لا ينبغي أن يريد بهما الاعلام بتمامه بل ينبغى له أن لا يقصد إلتحصيل فضيلتهما والإوقع فى الكراهة وكذا قولهم والله أعلم عند التمام فينبغى أن لا يقصدوا بذلك الاعلام بالانتهاء بل ينبغى أن يقصدوا به تفويض العلم اليه تعالى (قوله الدائم) أى كل منهما ويحتمل أن يكون صفة لسلام ويكون المصنف حذف من الصلاة نظيره والتقدير ثم الصلاة الدائمة والسلام الدائم فيكون فى كلامه الحذف من الأول للدلالة الثانى وإن كان خلاف الغالب وهو الحذف من الثانى للدلالة الأول ولا يخفى أن اللوام باعتبار فضلها وثمرتها لا باعتبار لفظها لأنها عرضان ينقضيان بمجرد النطق بهما (قوله على نبى) أى

فمن يمل لهؤلاء قد غوى
هذا وأرجو الله أن
يمنحنا
عند السؤال مطلقاً
حجتنا
ثم الصلاة والسلام الدائم
على نبى دأبه المراحم

(قوله أى ما نحتاج به على
جواب الخ) هذا ظاهر
فى السؤال الوارد فى
الدنيا لأن السائل فى
الدنيا قد يطلب دليلاً
على الجواب وأما جواب
السؤال الوارد فى
الآخرة فاحتياجه إلى
دليل يدل عليه غير
ظاهر لأنه لم يرد أن
الملائكة يطلبون من
الميت بعد جوابه دليلاً
يثبت به جوابه بل متى
وقفه الله وأجابهم
انصرفوا عنه وقالوا له
نم نومة العروس فكان
الظاهر حمل الحجة على
نفس الجواب هذا
ما ظهر (قوله من الطف)
عبارة الأمير من لطيف
(قوله ولا يخفى الخ)
لا حاجة إلى هذا لأن
الصلاة فى كلام المصنف
بمعنى الرحمة والسلام فى
كلامه بمعنى التحية وهما
موصوفان بالذوام
ومعنى كلام المصنف ثم
الرحمة والتحية الدائمات
على نبى اه أفاده الأمير

كائنان على نبي وقوله دأبه المراحم جملة من مبتدأ وخبر صفة لنبي أي على نبي موصوف بأن دأبه المراحم ومعنى الدأب العادة والمراحم جمع مرحمة بمعنى الرحمة فالمعنى عادته المستمرة الرحمة للعالمين فقيده تلميح لقوله تعالى - وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين - وقوله محمد بدل من نبي أو عطف بيان عليه زاده الله تشريفا وتكريما لديه وإنما ترك الناظم وصفه صلى الله عليه وسلم بالسيادة لضرورة النظم والإيستحب وصفه بالسيادة استعمالا للأدب كما قاله الجلال الحلي في الصلاة وغيرها وأما حديث «لا تسيدوني في صلاتكم» فقال السيوطي لا أصل له (قوله وآله) أي والصلاة والسلام العام على آله وقد تقدم الكلام على الآل في أول هذه الكتابة وقوله وعترته بالثناة الفوقية هم أهل بيته ، وقيل زوجاته وقيل نسله ورهطه الأذنون وقوله وتابع لهجه أي وكل متبع لطر يقته صلى الله عليه وسلم ولو في الإيمان فقط فدخل عصاة المؤمنين والقصد بها التعميم في الدعاء لأنه أفضل وقوله من أمته أي أمة إجابته صلى الله عليه وسلم وهذا القيد لبيان الواقع لا للاحتراز عن المتبع لطر يقته صلى الله عليه وسلم وليس من أمته لأن المتبع لشريعته لا يكون إلا من أمته لعموم بعثته. لا يقال قد يكون المتبع لشريعته صلى الله عليه وسلم من غير أمته كما في سيدنا عيسى حين ينزل آخر الزمان. لأننا نقول هو حيثئذ من أمته صلى الله عليه وسلم وفائدة القيد المذكور التنصيص على العموم لئلا يتوهم إرادة خصوص القرون الثلاثة نظير ما قاله في قوله تعالى - وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء - كما أفاده السعد والله أعلم .

محمد وآله وعترته
وتابع لهجه من أمته

(قوله أهل بيته) أي
من زوجاته وأولاده
وخدمه وأرقائه اه
تم تقرير الفاضل الشيخ
أحمد الأجهوري غفر
الله له ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم والحمد لله رب
العالمين .

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من غير حشو ولا تعقيد على جوهره التوحيد والله أسأل وبنبيه أتوسل أن يجعل هذه الكتابة خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم والمرجو من صاحب العقل السليم والخلق القويم أن يقبل عتراتي ويستر هفواتي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم صلى الله وسلم وشرف وكرم على النبي الرؤوف الرحيم وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وقد وافق السكال ليلة الخميس المبارك في أوائل شهر صفر المبارك من شهور سنة ألف ومائتين وأربعة وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية على يد جامعها إبراهيم البيجورى ذى التقصير غفرله ولوالديه وللمسلمين الخير البصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كما ذكره البناكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

بحمد الله تعالى قد تم طبع كتاب [تحفة المرید] لشيخ الاسلام « إبراهيم بن محمد البيجورى » على متن [جوهره التوحيد] للشيخ « إبراهيم اللقاني » وبالهامش تقرير للشيخ أحمد الأجهورى مصححا بمعرفتي .

رئيس التصحيح

أحمد سعد على من علماء الأزهر الشريف

[القاهرة في يوم الاثنين ١٥ محرم ١٣٥٨ هـ - الموافق ٦ مارس سنة ١٩٣٩ م]

مدير المطبعة


ملاحظ المطبعة


رستم مصطفى الحلي

محمد أمين عمران

فهرس

صحيفة	صحيفة
الكلام على أن صحبه خير القرون	٢
٨٩	الكلام على خطبة الكتاب
» » ٩٥	» » ١٩
المجتهدين والكلام على كرامة الأولياء	في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز
٩٦	الكلام على التقليد في العقائد
» » ٩٧	٢٢
والمكاتبين الكرام	» » ٢٣
من الواجب الايمان بالموت وأن القابض	» » ٢٧
للأرواح ملك الموت	» » ٣٤
٩٩	صفات الساب
الكلام على بقاء الروح وعدم فناها	٤٠
وعلى عجب الذنب	» » ٤٨
١٠٣	» » ٥٠
» » ١٠٤	وما لا يتعلق
ونعيمه	٥٦
١٠٦	الكلام على أن أسماء الله توقيفية
» » ١٠٨	» » ٥٩
» » ١٠٩	» » ٦٠
» » ١١١	بيان أن العبد له كسب في فعله
» » ١١٢	الكلام على القضاء والقدر
» » ١١٣	٧٠
واللوح	» » ٧١
١١٤	» » ٧٤
» » ١١٥	الواجب والمستحيل والجائز في حق الرسل
» » ١١٦	٧٨
» » ١١٨	بيان أن كلمة التوحيد جامعة للعقائد كلها
» » ١١٩	» » ٨٠
» » ١٢٠	أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
» » ١٣١	أفضل الخلق على الاطلاق
سلف	٨٢
	الكلام على المعجزة
	» » ٨٣
	» » ٨٤
	بيان أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
	خاتم المرسلين وأن بعثته عامة لجميع الخلق
	٨٥
	نسخ شريعته لجميع الشرائع
	٨٦
	الكلام على معجزاته صلى الله عليه وسلم
	» » ٨٨
	المعراج وعلى براءة السيدة
	عائشة رضى الله عنها





DEC 17 1976

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55323693

BP166.2 .L3 1939 Tuhfat al-murid ala